

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ١
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: محرم ١٤١٠
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الاسلام

(تعريف الكتاب ١)

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الاسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى ١٠٠٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(تعريف الكتاب ٣)

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ١
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى - محرم ١٤١٠ هـ.
المطبعة: مهر - قم
الكمية ٣٠٠٠ نسخة
السعر ٢٠٠٠ ريال

(تعريف الكتاب ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائيه - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ١٣٤٥٦

(تعريف الكتاب ٦)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
إن العلم من الأمور التي مجدها الاسلام وحث عليها المسلمين، ونصت آيات عديدة من الذكر الحكيم على مدح العلم والعلماء، والأمر بطلب العلم. فقد أمر الله تعالى بالنظر والتفكر والتدبر ومدح أولي الألباب، بل وحصر خشيته بالعلماء حيث قال تعالى * (إنما يخشى الله من عباده العلماء) *. ووردت - أيضا - أحاديث كثيرة على لسان الرسول الأكرم وخلفائه المعصومين صلى الله عليهم الجمعيين تنص على تمجيد العلم وإكبار العلماء والحث على طاعتهم وإعانتهم في إقامة أحكام الدين وبأنهم أمناء الله على دينه وهم الذين توضع الملائكة أجنحتها لهم، ويستغفر لهم الطير في السماء والسمك في الماء. حتى أن الإمام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فعلى العوام أن يقلدوه ".
فمدرسة أهل البيت عليهم السلام لم تخل يوما من عالم أو متعلم، فقدمت بذلك خدمات جلى للإسلام من أول أيام الرسالة وإلى يومنا هذا.

وما تأسيس الإمام الصادق عليه السلام لمدرسته الكبرى التي تخرج منها أربعة آلاف عالم في مختلف أنواع العلوم والمعرفة إلا دليل بين على ما قدمته مدرسة أهل البيت، فإذا أردنا استقصاء جميع تلامذة الإمام عليه السلام ومن ثم أهم الأفكار والأصول التي كان يطرحها الإمام لرأينا عمق الامتداد والتأثير الذي مارسه هذه المدرسة على مختلف المذاهب والعلوم الإسلامية، وما تصرّح بعض أقطاب المذاهب الإسلامية بفضل الإمام عليهم إلا دليلاً لما قدمناه.

والعلم الذي أولاه أهل البيت عليهم السلام كثير اهتمام ودعوا الناس إلى تعلمه ودراسته هو علم الفقه فبه نظام معاشهم وصلاح معادهم، ولأنه قانون الشريعة الذي إن سار الناس على هديه ضمن لهم الفوز والنجاح في الدارين.

وإن أهم ما يميز الجانب الفقهي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام هو الحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر مما لا نجد له نظيراً في المدارس الأخرى التي تجمد فقهها عند مقطع زمني محدد يتجاوزها التاريخ باستمرار، أو عند آراء فقيه معين لا يتميز عن غيره بشئ.

لذا كان من الطبيعي أن يجتاز فقه آل البيت عليهم السلام بعدة أدوار فقهية، وكان لكل دور نوابغ من الفقهاء الزهاد والعلماء الأبرار الذين محصوا الأمور وبنوا الأحكام.

فابتدأت مسيرة الفقه الشيعي من بعد الغيبة الصغرى بمدرستي "القميين" و "والقدميين" اللتين سارتا بالفقه خطوات موفقة.

حتى جاء من بعدهم الشيخ المفيد (قدس سره) والذي له فضل كبير في حفظ الفقه الشيعي، حيث محص - رحمه الله - آراء القدميين المعتمدين على العقل، والقميين الذين اعتمدوا على الحديث، وخرج لنا بمدرسة متوسطة شاملة جامعة بين العقل والحديث.

وتبلورت من تلك المدرسة كبرى ألا وهي مدرسة الشيخ الطوسي الذي يعد مجددا للمذهب ورافعا لراية الاسلام، حيث كان متبحرا في فنون المعرفة وملما بفقهاء المذاهب الإسلامية، عارفا به ويشهد لذلك كتابه القيم "مسائل الخلاف".

وجاء من بعده تلامذته المتأثرون بأفكاره وآراءه، والذين لم يستطيعوا غالبا في صياغة تأسيس جديد أو مستقل في الفقه والأصول يتجاوزوا به مدرسة الشيخ حتى ظهور ابن إدريس الذي استطاع بمناقشة الكثير من آراء الشيخ أن يحرك الأجواء العلمية التي سكنت إلى آراء الشيخ.

هذا وكان الفقه الشيعي - في هذه المرحلة وحتى عصر العلامة الحلي وما بعده - يدرس جنبا إلى جنب مع فقه بقية المذاهب. ويظهر ذلك جليا في الكثير من كتب القدماء كالغنية لابن زهرة وتذكره الفقهاء ومنتهى المطلب للعلامة الحلي.

وكان هناك اتجاه آخر هو الابتعاد عن الغور في المسائل الخلافية، والخوض في الأبحاث الفقهية عند العامة، بل تهدف التمحيص بالفقه الإمامي دون غيره كالمحقق الآبي في كتابه كشف الرموز حيث خصص كتابه للفقه الشيعي، ومنح آراء علماء الفقه الإمامي أهمية خاصة. وكذلك فخر المحققين في كتابه إيضاح الفوائد الذي ينقل الفتاوى والاستدلالات الفقهية الشيعية فقط. * * *

بعد أفول نجم معهد بغداد العلمي وظهور الجامعة العلمية الكبرى في النجف الأشرف - التي كنا وما نزال ندين بالفضل لها - ومن ثم معهد الحلة الفيحاء بأعلامها ومفكراتها وفقهائها... بدأ يظهر اسم معهد علمي آخر يضاهي هذه المعاهد آنذاك - ألا وهو معهد جبل عامل الذي أغدق على الطائفة الشيعية الكثير وراوي الفقه الشيعي ما يعجز القلم عن ذكره.

معهد جبل عامل:

لجبل عامل دور مهم في الولاء لآل البيت عليهم السلام فقد بذر بذرة الولاء الطاهرة في هذه التربة الخصبة الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري - رضوان الله عليه - لما نفي إلى الشام في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وإلى الآن يوجد في جبل عامل مقامان ينسبان لهذا الصحابي الجليل، أحدهما في قرية الصرفنة على ساحل البحر الأبيض، والآخر في مخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل من جبل عامل على رابية تطل على الأردن، ولا يزال هذان المسجدان باسمه (رضوان الله عليه) في هاتين القريتين. ثم نمت هذه البذرة المباركة القبائل الموالية للإمام علي عليه السلام التي دخلت مع جيوش الفتوح، واستقرت في جبل عامل، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي منها الحرافشة.

وكان الجبل - بسبب موقعه الجغرافي - نقطة الوصل بين بلاد الشيعة في العراق وإيران ونقطة الإشعاع للولاء لآل البيت عليهم السلام في البلاد البعيدة عن العراق وإيران، مثل مصر والشام وما والاها. وكان لنوابغ هذا الجبل من الشيعة أثر في الدراسات الإسلامية في البلاد المجاورة للجبل، فإن التاريخ يحدثنا أن الأوزاعي الذي درس في كرك نوح يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في عن أهل البيت عليهم السلام علما بأن علماء كرك نوح على طول التاريخ كانوا شيعة. والمستقرى للتاريخ الفقهي لهذا المعهد لا بد أن يتوقف عند اسمين كان لهما شأن كبير في تطوير الدراسات الفقهية عموماً، واستطاعا أن يؤسسا مدرستين فقهيتين رسمت كل واحدة منهما مستقبل الدراسات الفقهية لعقود طويلة من

الزمن الأول منهما هو محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، والثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي.

١ - مدرسة الشهيد الأول:

لقد ظهر مما سبق أن البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى أفكاره وثقافته الأولية لها أثرها الفعال في سائر أطوار حياته، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة أفكاره وصقل مواهبه.

ومهما كانت قابلية الانسان فريدة، ونبوغه عاليا، فإن البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ما تأخذ منه، فيندمج بها فكريا ويتأثر بها عاطفيا.

ونحن إذا أردنا دراسة الشهيد الأول، فلا بد من دراسة - ولو إجمالية -

للبيئة التي نشأ فيها الشهيد، والأبعاد التي أثرت في تكوين شخصيته وأفكاره.

يقول الشيخ الحر العاملي: إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو

الخمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

ففي هذه البيئة الزاخرة بالعطاء العلمي، والمليئة بالعلم والعلماء، فتح

الشهيد عينيه ليحضر مجالس العلماء وندوات الأدباء، ويسعى إلى المساجد دارسا

متعبدا، ويدرس في تلك المدارس.. ثم يأبى عليه ذكاؤه الوقاد إلا أن يطلب العلم

في أرض الله الواسعة، ليعود إلى بلاده فيكون منهلا صافيا يرحل إليه العلماء من

كل حذب وصوب للارتواء من نعيم علوم أهل البيت عليهم السلام التي وقف

لها الشهيد عمره.

وكان والده (جمال الدين مكي) يحثه ويشجعه دوما على المضي في دراسته

حتى ينال أعلى المراتب العلمية.

وكانت المجالس العامرة في جبل عامل وفي جزين وفي بيته بالذات مدرسة حرة ومجالا واسعا لإبداء الرأي، وللمناقشات الفكرية التي ثمرتها تنمية القابليات.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة على تفوق الشهيد على أقرانه وبشكل ملحوظ.

لقد كان الشهيد - رحمه الله - من الرحالين في طلب العلم، فطاف في كثير من البلدان الإسلامية كمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد.

وكان في كل مكان يحل فيه ينهل من دروس علمائه، فقد روى - فضلا عن علماء الشيعة - عن جمع من علماء أهل السنة، فقال في إجازته لابن الخازن: إني أروي عن نحو أربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام. وهذا النص دليل واضح على أن الشهيد قد جمع علوم الشيعة والسنة في الحديث والفقه وبقية العلوم الإسلامية، وكان من جراء ذلك تبحره في علوم المذاهب الإسلامية، وتدرسه ومناقشته لكل المذاهب.

وبالرغم من قولنا بالتمايز بين معهدي الحلة الفيحاء، والجبل الأشم، فإن معالم تأثير الأول على الثاني واضح، لسبقه الزمني أولا ولقوة من يمثله ثانيا، ولأن الفكر الواحد مهما علمنا على تحقيقه زمنيا أو فكريا تتصل حلقاته من جوانب أخرى ثالثا. لذا فإن الشهيد الذي كان يعتبر ثمرة طيبة لمدرسة الحلة استطاع أن يؤسس مدرسة فقهية في جبل عامل لها خصائصها الفكرية والبيانية والمنهجية المميزة.

فقد كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تنقيح عبارات الفقه وإخراجها من الجمود السابق، وذلك بحكم كون مؤسس هذه المدرسة من الشعراء الأدباء.

وكان لها الفضل أيضا في التنسيق الفني الجيد، والتنظيم الرائع لفصول الفقه مع دقة متناهية في العبارات.

وقد أولت هذه المدرسة الفقه الشيعي اهتماما خاصا، فبعد أن كان علماؤنا يبحثون في كتبهم الآراء الشيعية والسنية انصرفوا في هذا الدور إلى بحث أقوال فقهاء الشيعة فقط، والتبحر في فحصها ونقدها وتقويتها.

وكان من نتاج ذلك كتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكرة ودقة المطلب وروعة البيان ومن أهمها: الذكرى، واللمعة الدمشقية، والدروس الشرعية، والبيان، وشرح نكت الإرشاد (غاية المراد) والقواعد الفقهية وغيرها. وبذلك تمكن الشهيد رحمه الله من وضع البنية الأساسية لمدرسته العلمية في جبل عامل وليكون رائد النهضة الفقهية في زمانه.

الشهيد الأول وحكومة سربداران

إن نشاط الشهيد الأول الواسع لم يقتصر على قريته جزين ولا جبل عامل وإنما تعداه إلى دمشق حيث صرف الشهيد جزء كبيرا من عمره الشريف في دمشق.

ولسعة اطلاعه على المذاهب الإسلامية كلها فقد أسرع الناس إلى مجلسه للدراسة عنده والاستماع لمواعظه، ففرض لنفسه وجودا كبيرا في مجتمع دمشق بحيث امتد تأثيره إلى الحكام والسلاطين فكان يجتمع بهم ويسدي لهم النصيح والتوجيه. وأما بيته فكان ناديا علميا يعج بالزوار من كبار العلماء والفضلاء والأدباء وملجأ لكل المسلمين - شيعة وسنة -.

وكان الشيعة في كل أرجاء المعمورة يتشوقون لزيارة أو يقوم بزيارتهم خصوصا بلاد فارس والري وخراسان، ولكن لم يكن بوسعة إجابة طلبهم والسفر

إلى بلادهم.

وكانت حكومة سربداران في خراسان على صلة وثيقة بالشهيد خصوصاً في أيام آخر ملوكها علي بن مؤيد الذي كانت له مراسلات مع الشهيد أيام كان الشهيد في العراق، واستمرت العلاقة بينهما في جزين ودمشق. وكان الشهيد يروم السفر إلى خراسان ليكون مرجع الشيعة فيها استجابة لالتماس علي بن مؤيد، ولكن الظروف السياسية - آنذاك - في دمشق حاصرت الشهيد وحالت بينه وبين هذا السفر.

فاكتفى الشهيد بإرسال كتابه القيم، اللمعة الدمشقية ليكون دستوراً للبلاد بناء على طلب من حاكم خراسان، وقد جمع فيه أبواب الفقه مع الاختصار وروعة البيان، وتمكن من تأليفه في سبعة أيام فقط ولم تحت يديه من كتب الفقه غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي. وهذا يدل على مدى تبحره في هذا الفن واستحضاره لأمّهات المسائل وفروعها.

ولما أكمل الكتاب دفعه إلى الشيخ محمد الآوي وزير علي بن المؤيد وطلب منه الإسراع في إيصال الكتاب إلى حاكم خراسان ولشدة حرص الوزير على الكتاب لم يستنسخه إلا الأوحدي من طلبة الشهيد.

وكانت حياة مؤسس مدرسة جبل عامل غنية بالفضل، زاخرة بالعلم، وتوجت بالشهادة.

شهادته:

في الوقت الذي كان الشهيد - رحمه الله - يسعى لردم الصدع بين الشيعة والسنة، ظهر فجأة شخص يسمى محمد الياوشي - ويقال إنه من تلامذة الشهيد -

داعيا إلى مذهب جديد هدفه بث روح الطائفية والتفريق بين المسلمين، وقد تمكن الشهيد من القضاء على هذه الفتنة في مهدا حينما أخبر حكومة دمشق بالأمر فجهزت جيشا قضى على هذه الفتنة مزق شمل أتباع الياوشي. ولكن رجلين من أتباع الياوشي هما يوسف بن يحيى وتقي الدين الجبلي حقدا على الشهيد وأخذا بالوشاية به لدى حكام دمشق، فألقي القبض عليه، فأفرج عنه بعد حين واستمر في أداء دوره الرسالي لا تأخذه في الله لومة لائم ويصدع بكلمة الحق مهما كانت الظروف.

هذا ولم يستحوذ الجانب الفقهي - الفكري على كامل شخصية الشهيد بل كانت تملك هذه الشخصية أبعاد اجتماعية وسياسية مختلفة تكاملت فيها بينها لتصوغ شخصية ذات حضور قوي ومؤثر في مجريات الأمور العامة، فقد كان عمر الشهيد سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد لخدمة المسلمين، وإشاعة العلم والمعرفة بينهم، وبث روح الأخوة بين طائفتي المسلمين الكبيرتين ولذا فقد اجتمعت الطائفتان على حبه وانتهال العلم من معينه، وأما من الناحية السياسية فقد كان (بيدمر) حاكم دمشق يهاب الشهيد ويخشاه.

ولكن وعاظ السلاطين الذين لا يروق لهم أن يروا الشهيد بهذه المنزلة كانوا يتحينون الفرص للإيقاع به. ومن أولئك الأشخاص رجل يدعى برهان الدين بن جماعة الذي عابه بعض علماء السنة بقلة العلم، لكنه استطاع أن ينكل بهم وبكل من يقف في طريقه.

فقد اصطدم ابن جماعة بجمع من الأعلام منهم زين الدين القرشي وشهاب الدين الحسباني وألقاهما في السجن عدة سنوات، فخافه الطلاب والفقهاء.

وقد اجتمع يوما بالشهيد في مجلس ضم حشدا من العلماء وألقيت مسألة فقهية عجز عن إيضاها فعز عليه ذلك، وأراد انتقاص الشهيد فقال: إني أجد

حسا من وراء الدواة، ولا أفهم ما يكون معناه، تعريضا بنحافة جسم الشهيد رحمه الله.

فأجابه الشهيد على الفور: نعم، ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا. فخجل ابن جماعة وسكت، ولكنه أضمرها في نفسه، وأخذ يخطط للإيقاع بالشهيد.

واجتمع تخطيط ابن جماعة مع تخطيط التباع الياوش، وكثرت وشاياتهم بالشهيد عند (بيدمر) حاكم الشام، وكان لهم ما أرادوا، فألقوا القبض على الشهيد، وحبس في مكان مظلم، ولما كانوا خائفين من سخط الطائفين عليهم قرروا الإسراع في الحكم عليه.

فقام أتباع الياوش بتنظيم عريضة يشنعون فيها على الشهيد ويتهمونه بما هو منه برئ، ووقعها وشهد عليها سبعون رجلا، وأضيفت إليها شهادة ألف رجل من أتباع ابن جماعة وقدمت إلى قاضي المالكية، وهدد ابن جماعة القاضي المالكي بالعزل إن لم يحكم على الشهيد.

وعقد مجلس القضاء وحضره الملك بيدمر والقضاة وجمع من الناس، والشهيد بين أيديهم فنسبوا إليه التهم المذكورة في العريضة فأنكرها كلها ولكنه لم يقبل منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعا وحكم الحاكم لا ينقض. فقال الشهيد: الغائب على حجته، فإن أتى بما ينقض الحكم جاز نقضه وإلا فلا، وها أنا أطعن بكل شهادات الشهود، ولي على كل واحد حجة بينة، ولم يسمع منه ذلك، فقام القاضي المالكي، وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: قد حكمت بإهراق دمه.

وقد ظهر الحقد الدفين جليا واضحا بعد إعدام الشهيد، فإن الذين حكموا بإعدامه كشفوا عن سوء سريرتهم وخبث نفوسهم، فقد صلبوه ثم رموه بالحجارة ثم أحرقوا جسده.

ولو كانوا يدعون أنهم يريدون الخلاص منه لكونه مرتدا أو فاعلا
لإحدى التهم التي نسبوها إليه، لاكتفوا بإعدامه، ولم يتجاوزوه بما لا يقره شرع
ولا عقل، ولكنهم كانوا حاقدين كاذبين خاسرين في الدنيا والآخرة.
رحم الله الشهيد يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حيا.

هذا وقد أنجبت مدرسة الشهيد عددا من كبار الأعلام والفقهاء منهم:
أحمد بن معروف بابن المتوج البحراني (١).
والفاضل المقداد عبد الله السيوري الحلبي (٢).

(١) الشيخ فخر الدين بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني كان معاصرا للمقداد السيوري،
وقد تلمذ على فخر الدين ابن العلامة.
وكان شيخا لأبي العباس أحمد بن فهد الحلبي.
ومن أهم كتبه النهاية في تفسير الخمسمائة آية.
ذكره ابن جمهور الأحسائي وأثنى عليه، وأسند إليه في طرقه في أول كتابه عوالي اللآلي.
وفي روضات الجنات: الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المشهور بابن المتوج
البحراني فاضل معظم معروف بالعلم والفضل والتقوى.. فمن جملة ألقابه الواقعة في بعض إجازات
مقاربي عصره: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العلمين شيخ مشايخ الاسلام وقدوة أهل
النقض والإبرام.
وكان عالما بالعلوم العربية أديبا شاعرا له أكثر من عشرين ألف بيت في الأئمة عليهم السلام.
(٢) الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المعروف بالفضل القداد.
عالم فاضل فقيه متكلم محقق مدقق.
من جملة كتبه المعتمد عليها: ١ - نهج المسترشدين في أصول الدين.
٢ - كنز العرفان في فقيه القرآن.
٣ - التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.
وغير ذلك. يروي عن الشهيد الأول، ويروي عنه محمد بن شجاع القطان الحلبي.

وأحمد بن محمد بن فهد الحلبي (١). وغيرهم.
هذا ويعد الشهيد الثاني المتم والمكمل لهذه المدرسة الفقهية الكبرى،
وتمكن بفضل خبرته العالية بالمذاهب الإسلامية أن يسافر إلى دمشق ومصر
للأخذ من علمائها، فحضر أبحاثهم وتداول معهم في أمهات المسائل العلمية.
وكان هدفه الإمام العميق بالمباني الفقهية والأصولية عند المذاهب.
وقد أثنى على جل الأعلام الذين حضر عندهم، وبهذا يتجلى أن الشهيد
لم تكن في قلبه حزازة على مخالفيه في المذهب بل كان يحبهم ويحترمهم ويؤكد
على
لم الشمل وجمع الكلمة.

وهذا الأدب السامي كان له أثر كبير في نفوس أساتذته ومعاصريه.
وقد بذل الشهيد الثاني علمه لخدمة الدين والمذهب، ومن الأمور التي
حققها في النجف هو أمر القبلة، فقد كان الشهيد يرى أن القبلة في العراق لا بد

-
- (١) الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي.
وصفة مترجموه بأنه: عالم فاضل ثقة زاهد عابد ورع جليل القدر.
وفي رياض العلماء: العالم الفاضل العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر.
كان رحمه الله يميل إلى الزهد الذي سبقه إليه ابن طاووس ونصير الدين الطوسي، وهو ليس إلا
الانقطاع إلى الله والتخلي عن علائق الدنيا.
وقد تتلمذ عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وتلامذة
فخر المحققين.
ودرس عنده جماعة من العلماء كالشيخ حسن علي الكركي العاملي (ابن العشرة) والشيخ عبد
السميع بن فياض الأسدي الحلبي وغيرهم.
وقد خلف مؤلفات قيمة أهمها:
١ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع في الفقه.
٢ - مصباح المبتدي وهداية المهتدي.
٣ - عدة الداعي ونجاح الساعي، في أدب الدعاء وتهذيب النفس، معروف نافع.
وغير ذلك المهمة ناهزت الثلاثين كتاباً.

أن تكون منحرفة قليلا وقدر قدر انحرافها على ما أدى إليه اجتهاده مخالفا بذلك كل الناس.

وقد أذعن له علماء عصره شخص واحد خالفه في ذلك ولم يزره كما زاره بقية العلماء... حكى السيد الخوانساري " أن هذا الرجل رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه، وأنه دخل إلى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السمت الذي صلى عليه الشهيد منحرفا لانحرافه، فانحرف معه أناس وتخلف عنه آخرون فلما فرغ النبي (صلى الله عليه وآله) من الصلاة التفت إلى الجماعة وقال: كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة " (١). والذي يمعن النظر في كتب الشهيد (قدس سره) يتجلى له نبوغا وعبقرية خاصة فهو يكتب لمستويات مختلفة المسائل من الأمة، فمرة تراه يكتب للأكابر

العلماء والفقهاء وينافسهم في مختلف المسائل ويخرج منها بجبين وضاح. وأخرى لعامة الناس بما ينفعهم ويبصرهم بأمور دينهم ودنياهم فيكتب في أخلاق وفي التربية وفي....

يقول صاحب الروضات عند ذكره لكتاب مسالك الأفهام: ويقال إنه صنف ذلك الكتاب أيضا في مدة تسعة أشهر، والله يعلم أن الكاتب المؤجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالبا إلا أن التأييد من عند الله. ويؤيد صحة هذا القول ما نقله صاحب حقائق المقربين عن جماعة من العلماء أنه ألف المسالك في زمان قليل، وكذلك كتابه شرح اللمعة فقد صنفه في عدة أشهر مع أنه كتاب تصنع وتجويد. ونقل صاحب أمل الآمل عن بعض ثقاته أن الشهيد خلف ألفي كتاب منها مائتا كتاب بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها.

(١) روضات الجنات ٣: ٣٧٨.

وذكر الشيخ أسد الله الكاظمي في مقدمة المقاييس: أن من جملة كرامات الشهيد أنه يكتب بغمسة واحدة في الممداد عشرين أو ثلاثين سطرا. وربما قيل أربعين أو ثمانين.

نعم إن نجم الشهيد قد تألأ حتى ملأ الدنيا نورا، وصار مهوى أفئدة الناس، فتوجه إليه أبناء السنة - فضلا عن الشيعة - ليدرسوا على يديه، وأقر له البعيد والقريب بطول الباع وسعة الاطلاع وهو لم يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره.

وهذه الشخصية النزيهة الخيرة التي كان كل همها التأليف بين المسلمين وحب الخير لكل الناس لم تكن مورد قبول المنافقين والفاسقين، كما لم يكن الشهيد الأول مع عظمتهم وجلالة قدرتهم محبوبا عندهم.

فكادوا له كيذا حتى استشهد وهو حزين على هذه الأمة التي يدير أمورها المنافقون والجهلاء.

فظهر مما سلف أن مدرسة جبل عامل كانت تقوم بثلاث خطوات مهمة في آن واحد:

- ١ - الاتصال بمراكز الشيعة في العراق وإيران.
 - ٢ - الإشعاع الفكري للبلدان العربية المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي.
 - ٣ - حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه وأصول وغيرهما.
- ***

مدرسة المحقق الكركي:
من المدارس الكبرى التي جادت بها مدرسة جبل عامل الأصلية هي مدرسة المحقق الكركي.

نشأ الشيخ الكركي كما ينشأ أمثاله من النوابع محبا للدرس وكسب العلم ولكن طموح الشيخ ونبوغه وتعطشه لطلب العلم، حدا به إلى التجوال في مختلف البلدان لطلب العلم فرحل إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الإسلامية فدرس على كبار علمائها وحصل على إجازات من شيوخها.

وقد خفيت علينا أطوار حياة الشيخ في هذه الفترة، فلم نعرف مراحل دراسته إلا من إجازاته لطلابه ومنها إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن على الخانيساري الأصفهاني. وسافر عام ٩٠٩ هجرية إلى النجف الأشرف معدن علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة العالم الشيعي، وأخذ ينهل من كبار أعلامها حتى طار صيته في الآفاق وصار وحيد عصره وفريد دهره.

كان الكركي نابغة بحثة يطلب المزيد من العلم، ويزاول التطوير والتجديد شأن من سبقه من كبار العلماء.

وفي حياة المحقق الكركي العلمية والعلمية يستوقفنا أمران:

١ - تطويره وتجديده في الفقه الشيعي.

٢ - وضعه للأسس الشرعية لدولة إيران الفتية.

أما في الجانب الأول... فقد تميز المحقق الكركي عمن سبقه بأن مبانيه قوية واستدلالاته متينة رصينة واحتجاجاته مفحمة مسكتة، وكان معروفا بعمق المطالب وبساطة الأسلوب، ومن أثره أن قيل: ... إن الاستدلالات الفقهية عند من سبقه لم تكن بالمستوى المطلوب، وهذا بلا شك نابع من قوة أثره على معاصريه ومن بعده.

وخلف لنا عدة كتب هي من عيون المؤلفات منها كتابه القيم جامع المقاصد، الذي يعد مفخرة علمية من تلك المفخر الكثر التي يعتز بها الشيعة فقد حوى من قوة الاستدلال وعمق المطلب ما يبهر العلماء، بحيث عول عليه

أساطين الفقهاء الذين جاؤوا بعده في استنباط الحكم الشرعي .
فعن صاحب الجواهر قوله: إن من كان عنده جامع المقاصد والوسائل
والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه
في آحاد المسائل الفرعية (١).
ونقل عن صاحب العروة قوله: إنه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام
أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل والمستند للنراقي .
وهاتان الشهادتان - وكثير أمثالها - من أرقى الأوسمة التي يتحلى بها هذا
الكتاب العظيم ومؤلفه الكبير.
وفي الحقيقة فإن الكتاب شاهد بنفسه على قيمته العليا، وبذلك صار طلبة
الفقيه ومنية المجتهد.

وأما أثره في الدولة الصفوية فإنه - رحمه الله - ترك بلاده - على مكانته
السامية فيها - وهاجر إلى إيران بعد أن أقرت المذهب الإمامي مذهباً رسمياً
للدولة فوجدت فيه المنقذ لها من التشتت والتمزق .
وكان هدفه الخدمة الصادقة لآل البيت عليهم السلام بنشر مذهبهم
وتربية مواليتهم، وكان التشيع في إيران له أرضيته الخصبة منذ القديم فرأى
المحقق أن الفرصة سانحة لبث علمه عند من هم أحوج إليه فهاجر إليها
وتولى المنصب اللائق به وهو شيخوخة الاسلام في إيران .
ولما كان جبل عامل - بلد الشيخ - يعج بالعلماء والفقهاء، فقد رغبهم
الشيخ في الهجرة إلى إيران لتقوية روح التشيع فيها ونشره وتثبيته في أكثر
نواحيها، فهاجر من بلده فقط ثلاثون عالماً إلى إيران وتولوا مناصب القضاء

(١) جواهر الكلام ١ : ١٤ .

وصلاة الجمعة وغيرها، وكانوا مصايح هدى ونجوم اقتداء. ومن الأعمال المهمة التي قام بها الشيخ، تأسيس المدارس لتخريج العلماء الذين يقومون بكفاية هذا البلد الواسع من أئمة وقضاة ووعاظ ومبلغين. وعين في كل بلد وقرية عالما يعلمهم أمور دينهم، ويؤمهم في الصلاة، ونصب نفسه لتعليم رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه. ولما تولى الشاه طهماسب السلطنة في إيران قرب المحقق وبجلة وعظمة، وأصدر منشورا إلى سائر موظفيه في الدولة بأن من يخالف حكمه سيؤدب بأشد العقوبات (١).

وبهذا تسنى للشيخ أن يكون باعث النهضة الشيعية في إيران ومجدد المذهب، وواضع الأسس الشرعية الدستورية لدولة إيران الفتية. وقد كان المحقق يسعى للحفاظ على وحدة المسلمين وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، ويأمل أن يكون ذلك بالتفاهم العلمي والبرهان السديد، وكان يعارض الضغط السياسي مهما كان، ويبدو ذلك واضحا في بعض المناحي السياسية للدولة الصفوية.

كان بين المحقق والدولة علاقة تأثيرية متبادلة، فكما أرسى المبادئ الشرعية والدستورية للدولة الفتية، كانت أجواء الحكم والمسائل المستحدثة فيها تحثه على الخوض في تحقيق مسائل وأبحاث فقهية لم يعترض السابقون لها لعدم ابتلاؤهم بها فكانت أبحاثه في حدود اختيارات الفقيه وصلاة الجمعة والخراج وغيرها من المسائل.

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣.

وقد تجلّى بحثه لهذه الأمور في كتبه كجامع المقاصد ٧ وتعليق الإرشاد،
وفوائد الشرائع وغيرها (١).

كما وقد تأثر بأفكاره وآراءه جمع كثير من الفقهاء فكان رائد مدرسة لها
أتباعها من كبار العلماء ومن جلتهم:

١ - حسين بن عبد الصمد الجبعي العالمي (- ٩٨٤ هجرية) مؤلف العقد
الطهماسبي (٢). ٢ - عبد العال بن علي بن عبد العالي الكركي (٣) (- ٩٩٣ هـ).

(١) للتوسعة حول حياة المحقق ومدرسته الفقهية والمكان التي تحتلها ضمن تطور الفقه الشيعي راجع
مقدمتنا لكتاب جامع المقاصد ١: ٣٢ - ٣٣.

(٢) الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي، والد الشيخ البهائي.
كان رحمه الله تلميذاً للشهيد الثاني، وقد تنقل في البلاد وسافر إلى خراسان وأقام في هراة وكان شيخ
الاسلام بها.

وهو الذي جدد قراءة كتب الحديث ببلاد إيران، ومن اهتمامه بعلم الحديث أنه كتب تهذيب الأخبار
بخط يده وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخط المؤلف.

فكان بذلك من المروجين للحديث الشريف والعاملين على نشره.
وكان ميالاً إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الاسلام، وهي أعلى منصب في الدولة الصفوية، وانتقل إلى
البحرين، وسكن في قرية من قراها هي قرية المصلي من قرى هجر.
وقد وصف بأوصاف عالية، قال صاحب الأمل: كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً أديباً
منشئاً شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة.

وهو من القائلين بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عينا، وقد وازب على إقامتها في خراسان.
(٣) الشيخ تاج الدين أبو محمد عبد العال بن علي بن الحسين عبد العالي الكركي العامل.
كان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وكان حسن النظر جيد المحاوراة صاحب أخلاق
حسنة، وكان أغلب إقامته بكاشان مشغولاً بالتدريس وإفادة العلوم وفصل القضايا الشرعية والإصلاح
بين الناس، وكان يباشر ذلك بنفسه.

وله عدة مؤلفات مفيدة نافعة منها:

١ - شرحه الكبير على الرسالة الألفية للشهيد.

٢ - شرح إرشاد العلامة إلى كتاب الحج.

٣ - حواش على المختصر النافع.

وقد تتلمذ عليه السيد محمد باقر الداماد، والسيد حسين بن السيد حيدر العاملي الكركي وغيرهم.

- ٣ - بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (الشيخ البهائي)
(- ١٠٣٠) مؤلف مشرق الشمسين وجامع عباسي، والحبل المتين والاثني
عشریات (١). المير داماد محمد باقر بن شمس محمد الاسترآبادي (٢)
(- ١٠٤٠ هـ).

- (١) الشيخ بهائي الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي، المعروف بالشيخ البهائي.
حاله في الفقه والعلم والفضيلة والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف
ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أشهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر.
كان ماهرا في العلوم المختلفة عديم النظير واشتهر بعلم الرياضيات وله فيه خلاصة الحساب
اشتهر أمره فصار معولا عليه في دراسة هذا العلم بأكثر من ثلاثين شرحا.
ونسبت إليه أشياء عجيبة في الهندسة ما زالت آثارها باقية إلى الآن في العراق وإيران.
وله شعر كثير جيد بالعربية والفارسية.
ترجمة السيد علي خان في سلافة العصر، وأطال في وصفه والثناء عليه حتى قال: علامة البشر
ومجدد الأمة على رأس القرن الحادي عشر.
خلف آثارا خالدة من أهمها: ١ - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين.
٢ - مشرق الشمسين وأكسير السعادتین، جمع فيه آيات الأحكام وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة
فقط.
٣ - العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة فقط.
٤ - شرح الحيفة السجادية، خرج منه شرح دعاء الهلال فقط ويسمى الحديقة الهلالية.
٥ - حاشية شرح العضدي على مختصر الأصول.
٦ - الخلاصة في الحساب. توفي في خراسان في مشهد الرضا عليه السلام سنة ١٠٣١ هـ.
ودفن في بيته الذي هو الآن جزء من الحضرة المقدسة الرضوية.
(٢) السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي، المعروف بالسيد الداماد.
هو عالم فاضل جليل القدر حكيم متكلم ماهر في العقليات.
كمان شاعرا مجيدا باللغتين الفارسية والعربية.
روى عن خاله الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العال العاملي الكركي.
ترجمة السيد علي خان في سلافة العصر وأثنى عليه وعد جملة من كتبه.
وكان متبحرا بالحكمة والفلسفة بالإضافة إلى الفقه.
خلف خلف جملة من الكتب النافعة منها:
١ - القبسات، في الحكمة.
٢ - الصراط المستقيم.
٣ - شارح النجاة، في الفقه.
٤ - وله حواش على الكافي، والفقيه، والصحيفة السجادية الكاملة.
٥ - الرواشح السماوية.
٦ - شرح الاستبصار.
وغير ذلك من الكتب والرسائل والأشعار وجوابات المسائل.

مؤلف شارع النجاة وغيرهم كثيرون.

هذا وإن لجبل عامل من التراث العلمي الضخم والشخصيات الثقافية البارزة والرموز العلمية الكبرى ما يشار لها بالبنان، ومن أهم تلك الوجوه العلمية التي أروت الطائفة من علمها الشئ الكثير هو المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وما كتابه العظيم وسائل الشيعة إلا إحدى تلكم المفآخر الكبرى النابعة من صفاء وخلوص نية مؤلفه العظيم. كما وأن لها من العلماء الأفذاذ الذين - وإن لم يكن مدرسة علمية خاصة بهم - كان لهم دور حساس وهام في سير عجلة الحركة العلمية إلى الإمام كالسيد محمد العاملي مؤلف كتاب المدارك الأحكام وخاله وشريكه في الدرس الشيخ حسن مؤلف كتاب معالم الدين منتقى الجمان.

فإنهما كانا محسوسين على مدرسة المقدس الأردبيلي الذي كان يعتمد في
استنباطه للمسائل على ما يتوصل إليه فكره ويراه نظره السديد من دون الغور
في استدلالات الفقهاء الآخرين.

(مقدمة التحقيق ٢٧)

ترجمة المؤلف

هو السيد السند والركن المعتمد قدوة المحققين العالم اللوذعي والأديب الألمعي، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة، السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي. ولادته:

ولد المترجم له عام ٩٤٦ هجرية من أبوين صالحين تقيين، عارفين بالأحكام الشرعية، فوالده العالم الفاضل السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي أحد أعلام الطائفة في زمانه، وأما والدته فهي بنت وحيد عصره وفريد دهره الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني قدس الله ألوأحهم الزاكية. أسرته:

قال صاحب كتاب المقامع في مفتتح شرحه كتاب المدارك: وقد تزوج جده لأمه الشهيد الثاني بأم أبيه علي، فأولدها المدقق الشيخ حسن المشهور بصاحب المعالم، ثم زوجة ابنته من غيرها، فأنجبت صاحب المدارك، فصار صاحب المعالم خاله وعمه (١). ورده سيد الأعيان بأن الحق هو أن والده السيد علي تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الأخرى

(١) روضات الجنات ٧: ٤٩٠.

بعد شهادته هي أم الشيخ حسن صاحب المعالم فأولدا السيد نور الدين عليا،
فالسيد نور الدين أخو صاحب المدارك لأبيه، وأخو صاحب المعالم لأمه،
وصاحب المدارك ابن أخت صاحب والمعالم أخو أخيه (١).
علما بأن صاحب الروضات قد رد صاحب المقامع سابقا بقوله: فكلام
صاحب المقامع الموهوم خلاف ذلك كما تراه عليل، فتأمل (٢).
وكان والده السيد نور الدين علي بن الحسين من تلامذة الشهيد الثاني.
أما جده لأبيه السيد حسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي، فقد كان
عالما فاضلا فقيها، عاصر الشهيد الثاني، وكان الشهيد الثاني صهره.
وأما جده لأمه الشهيد الثاني فهو من العلم والفضل والفقاهة لا يحتاج
ذكره إلى بيان.
وأخوه لأبيه السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين عالما أديبا شاعرا،
له كتاب شرح المختصر النافع وغيره.
وخاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وهو شريكه في الدرس، وقد كان
عالما فاضلا، له كتب منها منتقى الجمان، ومعالم الدين.
وتبع على النهج أولادهم كذلك، فكانوا خير خلف لخير سلف، فولد
للسيد المترجم السيد حسين عالم فاضل فقيه، سافر إلى خراسان فتولى
شيخوخة الاسلام هناك، وكان أحد أساتذة الحوزة المبرزين في مدينة مشهد
المقدسة، وقد قرأ على أبيه كتاب المدارك (٣).

(١) أعيان الشيعة ١٠ : ٦ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٥١ .

(٣) أمل الآمل ١ : ٧٥ .

دراسته:

كان المترجم مجدا في التحصيل، وقد هيا الله تعالى له الجو الصالح للدراسة، فكان شريكه في الدرس خاله العالم الرباني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في أكثر أبحاثه وحضوره عند أعلام العلماء في ذلك الزمان. فتتلمذ على أبيه السيد نور الدين علي - صهر الشهيد الثاني - . وعلى المولى الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي وعلى الشيخ أحمد بن حسن النباطي العاملي. كما تولى السيد علي الصائغ تعليم الشيخ حسن والسيد محمد العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع وأصول وعربية ورياضي، ولما انتقل السيد علي إلى رحمة الله ورد الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي تلك البلاد فقراء عليه في المنطق والمطول وحاشية الخطائي وحاشيته عليهما وقرأ عنده تهذيب المنطق، وكان الشيخ ملا عبد الله يكتب عليه حاشية في تلك الأوقات وكان للسيد محمد وشريكه في الدرس الشيخ حسن طريقة في الدراية تعتبر فريدة نشرحها فيما يلي. وعندما سافرا إلى العراق حضرا عند المولى المقدس أحمد الأردبيلي قدس الله روحه فقالا له: نحن ما يمكننا الإقامة مدة طويلة ونريد أن نقرأ عليك على وجه نذكره إن رأيت ذلك صلاحا، قال: ما هو؟ قالوا: نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه إلى تقرير بل نقرأ العبارة ولا نقف وما يحتاج إلى البحث والتقرير تتكلم فيه، فأعجبه ذلك وقرأ عنده عدة كتب في الأصول والمنطق والكلام وغيرها مثل شرح المختصر للعضدي وشرح الشمسية وشرح

المطالع وغيرها وكان قدس الله روحه يكتب شرحا على الإرشاد ويعطيها أجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته وأصلحوا منها ما شئتم فإنني أعلم أن بعض عباراته غير فصيحة، وكان جماعة من تلامذة ملا أحمد يقرأون عليه في شرح المختصر العضدي وقد مضى لهم مدة طويلة وبقي منه ما يقتضي صرف مدة طويلة أخرى حتى يتم، وهما إذا قرءا يتصفحان أوراقا حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذة تبسم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القراءة فلما عرف ذلك منهم تألم كثيرا وقال لهم عن قريب يتوجهون إلى بلادهم وتأتيكم مصنفاتهم وأنتم تقرأون في شرح المختصر، وكانت إقامتهما مدة قليلة فلما رجعا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك ووصل بعض ذلك إلى العراق قبل وفاة ملا أحمد. فكان الشيخ حسن والسيد محمد شريكين في القراءة على المشايخ والرواية عنهم (١). مؤلفاته:

وقد ترك لنا المترجم - رحمه الله - آثارا قيمة نافعة على الرغم من أنه كان معروفا بقلّة التصنيف وكثرة التحقيق، ومن أهم تلك المصنفات:

١ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: وقد جعل المدارك بمنزلة التتمة للمسالك لأنه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات، وسيأتي الكلام عنه مفصلا.

٢ - حاشية على الاستبصار.

٣ - حاشية على تهذيب الأحكام. ٤ - حاشية على ألفية الشهيد: وكان فراغه من تأليفها ضحى نهار

(١) أعيان الشيعة ١٠: ٧ - ٦.

الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة سبع وتسعين وتسعمائة في مشهد سيد الشهداء الحسين عليه السلام (١).

٥ - نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام: وجد منه كتاب النكاح إلى آخر النذر وفي تكملة أمل الآمل: عندي منه نسخة من أول النكاح إلى آخر النذر بخط تلميذه، والمخرج له من السواد إلى البياض، وفي آخره: تم المجلد الثالث من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ضحى نهار الخميس ١٩ رجب ١٠٠٧ هجرية، وقد فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ رجب ١٠٠٧ هجرية.

فكان - قدس سره - يكتب الكراسة فيقرأها تلميذه عليه ويبيضها فتم التصنيف والتبويض في شهر واحد. (٢).

٦ - حواشي على خلاصة العلامة نقل السيد محمد حيدر العاملي المكي في كتابه "نجح أسباب الأدب" من خطه ما كتبه السيد في ابن الغضائري وفي إبراهيم بن عمر الصنعاني (٣).

٧ - حاشية على الروضة البهية، لجده الشهيد الثاني، انفرد بذكره صاحب ريحانة الأدب (٤).

وقد اشتهر أن له شرح شواهد الألفية لابن الناظم، وقد طبع في النجف سنة ١٣٤٤ هجرية على أنه لصاحب المدارك، وهو خطأ فاحش، لأن الكتاب تصنيف السيد محمد بن علي بن محيي الدين الموسوي العاملي قاضي المشهد المقدس الرضوي.

(١) رياض العلماء ٥: ١٢٤.

(٢) أعيان الشيعة ١٠: ٧.

(٣) مصفى المقال: ٤١٤.

(٤) ريحانة الأدب ٢: ٤٢٩.

وقد صرح في الأمل - في ترجمته - بنسبة الكتاب إليه، وأنه من تلامذة السيد بدر الدين الحسيني العاملي الأنصاري المدرس بطوس، ومن تلامذة السيد حسين ابن صاحب المدارك.

والذي أوقع الاشتباه قول المصنف في خطبة الكتاب: وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الموسوي، مقتصرًا على ذلك. فلاشترাকে في الاسم واسم الأب والنسب والبلاد وشهرة صاحب المدارك، ظن أنه هو ونسب الكتاب إليه مع أنه قد صرح في مقدمته بأنه صنفه باسم شيخه المذكور، وفي آخره بأنه فرغ منه في المشهد الرضوي سنة ١٠٥٧ هـ. وصاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، ولا في مشايخه من اسمه السيد بدر الدين، وكانت وفاته قبل تأليف الكتاب بثمانية وأربعين سنة، ومؤلف الكتاب من تلامذة ابنه.

وقد اشتهر أيضا أن له شرح القصائد السبع العلويات لابن أبي الحديد، وقد طبع هذا الشرح في صيدا وإيران على أنه لصاحب المدارك، وهو اشتباه، وإنما هو للسيد محمد بن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي. ولم يذكر أحد هذين الشرحين في مؤلفات صاحب المدارك لا صاحب الأمل ولا غيره (١).

أقوال العلماء فيه:

السيد العاملي أحد تلكم الشخصيات العلمية ذات الفكر الثاقب والرأي السديد والتي زودت الحوزة العلمية بالبحوث المبتكرة. ولذلك فقد أثنى عليه كثير من الأعلام ممن عاصره وممن جاء بعده.

(١) أعيان الشيعة ١٠ / ٧.

فالسيد مصطفى التفريشي يقول في معرض حديثه عنه:
سيد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقه من فقهاءنا رضي الله عنهم،
مات عن قرب إلا أنه كان بالشام ولم يتفق لقائي إياه.
والحر العاملي يقول: كان عالما فاضلا متبحرا ماهرا، محققا مدققا زاهدا
عابدا ورعا فقيها محدثا كاملا جامعا للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة.
وقال الحر أيضا: ولقد أحسن وأجاد في قلة التصنيف، وكثرة التحقيق، ورد
أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ
حسن.

وقال المحقق البحراني في لؤلؤته: أما السيد السند السيد محمد وخاله
المحقق المدقق الشيخ حسن ففضلهما أشهر من أن يذكر.
وقد أثنى عليه غير هؤلاء كثيرون كالأفندي في رياض العلماء (١) والسيد
الخونساري في روضات الجنات (٢) والسيد الأمين في الأعيان (٣).
وفاته:

انتقل السيد العاملي إلى جوار ربه الكريم في ليلة العاشر من شهر ربيع
الأول سنة ١٠٠٩ هجرية في قرية جبيع، عن عمر ناهز الثانية والستين.
ورثاه خاله ورفيقه الشيخ حسن بأبيات كتبت على قبره.
لهفي لرهن ضريح كان كالعلم * للجود والمجد والمعروف والكرم

قد كان شمسا يستضاء به * محمد ذو المزايا طاهر الشيم
سقى ثراه وهناه الكرامة * والريحان والروح طرا بارئ النسم
وكتب على قبره الآية المباركة * (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) * .
وقد رثاه جماعة آخرون منهم:

تلميذه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي فقال في رثائه:
صحبت الشجى ما دمت في العمر باقيا * وطلقت أيام الهنا والليالي
وعني تجافى ضعف عيشي كما غدا * يناظر مني الناظر السحب باكيا
وقد قل عندي كل ما كنت واجدا * بفقد الذي أشجى الهدى والموالي
فتى زانه في الدهر فضل وسؤدد * إلى أن غدا فوق السماكين راقيا
هو السيد المولى الذي تم بדרه * فاضحي إلى نهج الكرامات هاديا
وللفقه نوح يترك الصلد ذائبا * كما سال دمع الحق يحكي الفؤاديا
وممن رثاه أيضا الشيخ نجيب الدين علي بن محمد.
وقيل في مادة تاريخ وفاته:

وابن علي سبط ذي المسالك بعد (نجاح) (جد ذو المدارك)

١٠٠٩ ٦٢

وعدد لفظ (نجاح إشارة لمدة عمره الشريف وهي اثنتان وستون سنة،
و (جد ذو المدارك) هو سنة وفاته.

عود على بدء
من الكتب التي نمقتها أيدي علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حظيت
بمقام الصدارة وقدر الله لها أن تستمر مشاعل نور - بعد مؤلفيها - تروي غلة
طلبة العلوم وترشد الضالين إلى جادة الحق.
وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات
وحتى النظم.
وشرائع الاسلام للمحقق الحلبي من أجود هذه الكتب، ويعتبر من أمتن
المؤلفات الفقهية وأوسعها انتشارا، فقد صار مدارا لبحوث الدراسة في الحوزات
العلمية قرونا متمادية من أيام تأليفه وحتى الآن.
وهو مورد اعتماد أساطين الفقهاء والمجتهدين.
وقد شرح هذا السفر الجليل أكثر من مائة علم من أعلام الطائفة ومن
أهم تلك الشروح هي الموسوعة الفقهية الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد
حسن النجفي.
مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام
وأما كتاب مدارك الأحكام فهو من أحسن الكتب الاستدلالية كما عبر
عنه الأفندي في رياضته (١) والخنوساري في روضاته (٢).
وقد خرج منه العبادات في ثلاث مجلدات، وكان فراغ مؤلفه منه سنة
٩٩٨ هجرية.
وما زال علمائنا وفقهاؤنا العظام منذ أيام تأليفه وإلى اليوم يعتمدون عليه

(١) رياض العلماء ٥ / ١٣٢.

(٢) روضات الجنات ٧ / ٤٥.

ويعدونه من أهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال.
ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال والاعتماد على الروايات
المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالتها واضحة، وينتقي من
الأدلة العقلية ما كان متسالما عليه.
ومن مميزاتة أيضا أنه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها، ولذا كان
من الكتب المعتمدة في نقل الرواية.
وأما ما ذكره الشيخ البحراني في اللؤلؤة من قوله: إلا أنه (أي الشيخ
حسن) مع السيد محمد قد سلكا في الأخبار مسلكا وعرا ونهجا منهجا عسرا، أما
السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث الأحاديث من الموثقات
والضعاف
باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين أن
يردها تارة، وما بين أن يستدل بها أخرى وله أيضا في جملة من الرجال مثل
إبراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ونحوهما اضطراب عظيم، فيما بين أن
يصف أخبارهم بالصحة تارة وبالحسن أخرى، وبين أن يطعن فيها ويردها، يدور
في ذلك مدار غرضه في المقام، مع جملة من المواضع التي سلك فيها سبيل المجازفة،
كما أوضحنا جميع ذلك مما لا يرتاب فيه المتأمل في شرحنا على كتاب المدارك
الموسوم بتدارك المدارك وكتاب الحقائق الناضرة (١).
وفي كلامه - قدس سره - مواقع للنظر، فأما قوله " فإنه رد أكثر الأحاديث
من الموثقات والضعاف باصطلاحه " فهو صحيح، لأن صاحب المدارك يرى
ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة
من هذا الكتاب.

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٥.

وأما قوله: " وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردّها تارة وبين أن يستدل بها أخرى " فهو غير صحيح، فإن الناظر في الكتاب لا يجد فيه اضطراباً، بل يراه - رحمه الله - يرد الرواية مرة ويستدل بها أخرى حسب مبناه هو وقد بينه. فقد كان يرد الرواية استدلالاً بها على حكم إلزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليله عمل الأصحاب لا الرواية ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح، ويستدل بها على المعاني اللغوية باعتبار أن الراوي من أهل اللسان. فقد قال في مسألة نزح سبعين دلوا من البئر لو مات فيها إنسان: ومستنده رواية عمار الساباطي.... وفي طريقها جماعة من الفطحية. لكن ظاهر المعبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلا فالتوقف في هذا الحكم محال. والحق أن الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه شديد تام الاعتماد والمتانة. علماً بأن هناك حاشية قيمة على كتاب مدارك الأحكام للمحقق الكبير الوحيد البهبهاني، وستطبع في نهاية الكتاب إن شاء الله. ***

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مدينة مشهد
أن الموفقية التي حصلت عليها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)،
وتشجيع العلماء لنا، كانا السبب الرئيسي في أن نسعى جادين جاهدين في توسيع
عمل المؤسسة والاستفادة من الخبرات الموجودة عند فضلاء الحوزات العلمية
والاستزادة من مناهل علومهم واستشارتهم في كل نصبوا إليه.
ومن تلك الأماكن التي توجهنا إليها هي مدينة الإمام الثامن علي بن
موسى الرضا عليه السلام، حيث حوزتها وطلبتها ومدرسوها.
فشمرنا ساعد الجد لتأسيس فرع للمؤسسة هناك، وبعد استشارة
أفاضل الحوزة العلمية تمكنا من تهيئة كادر بمستوى المسؤولية، ولم تمض مدة
قصيرة إلا وصات هذه الكوادر عارفة بأصول منهج التحقيق، قادرة على إبراز
مؤلفات أعلام الشيعة بحلة معجبة من التحقيق والضبط.
وكان من ثمار هذه المؤسسة تحقيق كتب مهمة منها كتاب مستند الشيعة
للمحقق النراقي، واستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للمحقق العاملي،
ومدارك الأحكام للمحقق السيد محمد العاملي.
وكانت الثلة الطيبة من أعضاء تلك المؤسسة الفتية موفقة ولله الحمد.
ولا يفوتني هنا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لأخي العزيز
سماحة حجة الاسلام السيد على الشهرستاني للجهود التي بذلها - ولا يزال - في
سبيل تطوير هذه المؤسسة الفتية، وفقه الله وأجزل له من مواهبه.

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا بالإضافة إلى النسخة الحجرية على أربع نسخ جيدة هي:

١ - نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٨٩٢١) وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لها ب (ق) في كتاب الطهارة، وعبرنا عنها في باقي الكتاب ب (الأصل)، كتبها محمد حسين بن سعد الدين الغفاري في يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هجرية، وهي نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه وإجازته لكتابها، وهي مضبوطة من الناحية الإملائية والنحوية. والنسخة من بداية الكتاب إلى أول كتاب الحج.

٢ - نسخة المكتبة الرضوية - أيضا - المرقمة (٢٥٥٦) وهي تلي النسخة المتقدمة في الاعتبار وقد رمزنا لها ب (ض) كتبت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر الخير سنة ١٠٠٦ هجرية، وهي جيدة الخط وعليها خط العلامة المجلسي. والموجود منها من بحث صلاة الكسوف إلى نهاية الكتاب.

٣ - نسخة مكتبة مجلس الشورى المرقمة (٦٤٥٢٥) وقد رمزنا لها ب (س) كتبت في يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٠٠٨ هجرية وناسخها السيد حسين بن علي ابن رين الدين الحسيني العاملي.

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي إلى آخر بحث صلاة العيد.

٤ - نسخة مكتبة مجلس الشورى - أيضا - المرقمة (٦٣٢٧٦) ورمزنا لها ب (م) كتبت في يوم الخميس ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٤١ هجرية، قوبلت على نسخة أقدم منها وناسخها حسين بن علي الحسن الخوئي. ملاحظة

الناظر في كتاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أن لكتاب المدارك

نسختين تختلف إحداهما عن الأخرى، إحداهما النسخة التي عليها خط المصنف والأخرى النسخة المصححة وهي النسخة رقم (١) فإن المصنف قد صحح هذه النسخة عند قراءتها فشطب كثيرا من الجمل وأتيت غيرها في محلها، وأضاف جملا أخرى. ويظهر أن النسخة رقم (٢) مطابقة للنسخة المصححة. ولكن النسخة الثالثة والرابعة تختلفان، فكان همنّا إثبات النسخة المصححة في المتن والإشارة إلى الاختلاف في الهامش. منهجية التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا السفر القيم منهجية العمل الجماعي التي سار عليها العمل في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) منذ تأسيسها. فكانت خطوات التحقيق كالاتي:

- ١ - مقابلة النسخ الخطية والنسخة الحجرية، وكان ذلك على عاتق الإخوة الأمجاد محمد الأنصاري وعلى الشامي.
- ٢ - تخريج الروايات: ومهمتها استخراج النصوص الواردة في الكتاب وعزوها إلى مصادرها، وتكفل بهذه المهمة الأخ الفاضل عبد الرضا الروازق.
- ٣ - استخراج الأقوال الفقهية - الشيعية والسنية - من مصادرها الأصلية وكانت على كاهل كل من حجج الاسلام الشيخ محمد صبحي والشيخ محمد علي زين علي والشيخ محمد حسين أميني والأستاذ عبد الحسين الحسون، والأخوة الأفاضل السيد عبد العزيز كريمي والسيد محمد الحسيني النيشابوري وعبود أحمد النجفي.
- ٤ - تقويم النص ومهمتها إظهار نص صحيح للكاتب أقرب ما يكون لما تركه المؤلف. وقد اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ - المشار إليها آنفا - بحيث يكون النص الصحيح في المتن وما عداه في الهامش.

وقام بهذه المهمة حجج الاسلام الشيخ علي المرواريد والشيخ محسن
قديري.

٥ - تنظيم الهوامش وكتابتها.. وتكفل بها الأخ الماجد كريم الأنصاري
وقد ساهم الأخ محمد الأنصاري في تنظيم بعض الأمور الفنية منه.
٦ - مهمة المراجعة النهائية وتوحيد الجهود المبذولة لتحقيق هذا الكتاب
وتصحيح ما زاغ عن البصر كانت على عاتق سماحة حجة الاسلام الشيخ
عباس تبريزيان.

وختاماً أبتهل إلى الله العلي أن يوفق العاملين في نشر تراث آل البيت
عليهم السلام ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، آمين.
جواد الشهرستاني

* صورة الورقة الأولى من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام
- مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٣)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام
- مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٤)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثانية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام
- مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٥)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثالثة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى - طهران.

(مقدمة التحقيق ٤٦)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الرابعة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى - طهران.

(مقدمة التحقيق ٤٧)

* صورة الورقة الأولى من إجازة المؤلف لكاتب النسخة الأولى
المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام - مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٨)

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه، المشكور لنعمائه المعبود لكماله، المرهوب لجلاله، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام، وتقدس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام، وتعالى في عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الأوهام، وأفاض سحائب الأفضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الأنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته، وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته. وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وآيته، وجعله سيد متحملي رسالته، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، صاحب شريعته ودلالته، وعلى

ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، المختار لإخوته ووصيته وخلافته، وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته.

وبعد فإن أحق الفضائل بالتعظيم، وأحراها باستحقاق التقدير، وأتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية، إذ به تحصل السعادة الأبدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة

إليه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه، هذا وإن الله يقول في كتابه المكنون: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (١).

وكما أن كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق، والنحرير المدقق، أفضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين - سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان - من أشرف الكتب الفقهية وأحسن المصنفات الفرعية، لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية، والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الأعظم والإمام المعظم قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني - قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية - كتاب جليل الشأن، رفيع المكان، لم ير مثله في كتب الأولين، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار واشتهر

بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار.

غير أنه - قدس سره - سلك في أوائله مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على حالها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالها، فالتمس مني بعض

إخواني في الدين أن أفضل ما أجمله واستوفي ما أهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت إلى مقتضى إرادته خوفا من الإخلال بمفترض إجابته. وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية، واستخراجها من أدلتها التفصيلية، معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال، راجيا من الله تعالى حسن التوفيق وإصابة الحق بالتحقيق.

(١) الذاريات: (٥٦).

(٢) في "م": أوله.

كتاب الطهارة

-
- (١) أي أحد المصادر الثلاثة لكتب، قال في الصحاح (١: ٢٠٨) كتبت كتبا، وكتابا، وكتابه.
(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٣٠٨).
(٣) المجادلة: (٢٢).
(٤) في "س": حين.
(٥) النساء: (١٥٠).
(٦) ما بين القوسين ليس في "م".
(٧) ليست في "م".

(١) في "س" اصطلاحهم.

(٢) الأحزاب: (٣٣).

لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبري) (٢٢ : ١٠)، وتفسير أبي السعود (٧ : ١٠٣).

(٤) منهم المحقق في الشرائع (١ : ١)، والعلامة في التحرير: (٤) والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢).

(٥) كما في السرائر: (٦).

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. وكل واحد منها ينقسم إلى واجب ومندوب.

-
- (١) ما بين القوسين من " ق " و " ح " .
(٢) بدل ما بين القوسين في " م ، ح ، ق " : أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك.

فالأواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة،

(١) كذا في الأصل، والأنسب: إما هذا المفهوم أو ذاك.

(١) المائدة: (٦).

-
- (١) الفقيه (١: ٢٢ / ٦٧)، التهذيب (٢: ١٤٠ / ٥٤٦)، الوسائل (١: ٢٦١) أبواب الوضوء ب (٤) ح (١).
- (٢) الذكرى: (٢٣). قال: والرواندي وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط - إلى أن قال - وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة.
- (٣) الكافي (٣: ٣٧ / ١٥)، التهذيب (١: ٨ / ١٠) والاستبصار (١: ٨٠ / ٢٥٢) مع اختلاف يسير، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقص الوضوء ب (٣) ح (٩).
- (٤) التهذيب (١: ٨ / ١١) مع اختلاف يسير، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب نواقص الوضوء ب (١) ح (١).

أو طواف واجب،

-
- (١) الكافي (٣: ٣٣ / ١)، التهذيب (١: ١٠٢ / ٢٦٨) بلفظ آخر، الوسائل (١: ١٧٦) أبواب نواقص الوضوء ب (١) ح (٧).
- (٢) التهذيب (١: ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤).
- (٣) الكافي (٣: ٨٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١).
- (٤) منهم الشيخ في الخلاف (١: ٤٤٦)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٧٨)، والعلامة في المنتهى: (٦٩٠).
- (٥) الكافي (٤: ٤٢٠ / ٣)، الفقيه (٢: ٢٥٠ / ١٢٠٢)، التهذيب (٥: ١١٦ / ٣٨٠)، الاستبصار (٢: ٢٢٢ / ٧٦٤)، الوسائل (٩: ٤٤٤) أبواب الطواف ب (٣٨) ح (٣).

أو لمس كتابة القرآن إن وجب. والمندوب ما عداه.

-
- (١) كما في التذكرة (١ : ٣٦١)، والروض: (١٤).
(٢) عوالي اللئالي (٢ : ١٦٧)، وسنن النسائي (٥ : ٢٢٢)، وسنن الدارمي (٢ : ٤٤).
(٣) الوسائل (١): أبواب الوضوء ب (٤، ٦، ٨) إلى (١٤).

-
- (١) كما في القواعد (١ : ١٨).
- (٢) كما في المختلف: (١٨).
- (٣) الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦)، وص (١٩٠) ب (٨)، وص (١٩١) ب (٩)، وص (١٩٥) ب (١٢)، وص (١٩٩) ب (١٣)، وص (٢٠٩) ب (١٨).
- (٤) الوسائل (١ : ٢٦٨) أبواب الوضوء ب (١١) وفي ص (٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦)، إرشاد القلوب: (٦٠) ب (١٣)، أمالي المفيد: (٦٠) (المجلس السابع).
- (٤) ذكر هذا القيد لأجل اخراج مثل وضوء الحائض والجنب وغيرهما من الوضوءات التي تجامع الحدث الأكبر.

-
- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٧)، والعلامة في المنتهى (١: ٧٣).
- (٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٤٠)، والعلامة في تحرير الأحكام (١: ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٨)، والسيوري في التنقيح الرائع (١: ١٢٩).
- (٣) التهذيب (١: ٨٣ / ٢١٨) مع اختلاف يسير، الوسائل (١: ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠)، وأيضا (٧: ٧) باب وجوب النية ب (٢) ح (١٢).
- (٤) ما بين القوسين ليس في "س" و "ق".
- (٥) التهذيب (١: ٦ / ٥)، الاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٦)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).
- (٦) الكافي (٣: ٣٦ / ٦)، التهذيب (١: ٦ / ٢)، والاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٤) الوسائل (١: ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).
- (٧) الوسائل (١: ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣).
- (٨) الكافي (٣: ٣٣ / ١)، التهذيب (١: ١٠٢ / ٢٦٨)، الوسائل (١: ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧).

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

-
- (١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ٧٠).
- (٢) لم نعثر على هذا النص ويستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائدة (١: ١٥٠) حيث قال فيه: وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر أنه حال الدم... وكذا تحريم اللبث... وكذا تحريم قراءة العزائم.
- (٣) ما بين القوسين زيادة من " م " و " ح " .

وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب،

-
- (١) كما في التذكرة (١: ٥٩)، ومجمع الفائدة (١: ١٢٦).
الكافي (٣: ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١: ١٣٩ / ٣٩١)، الاستبصار (١: ١٢٦ / ٤٢٨)، الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١).
(٣) لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير، وقد صرح بذلك في ص (٣٥٨) من هذا الكتاب.
(٤) منهم المحقق في المعتبر (١: ٢٥٨)، والعلامة في المختلف: (٤٢)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٢٨).

-
- (١) منهم الشيخ في المبسوط (١ : ٢٧١)، وابن إدريس في السرائر: (٨٤)، والعلامة في القواعد (١ : ٢)، والشهيد الأول في البيان: (٣)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦).
- (٢) التهذيب (٤ : ٢١١ / ٦١٤)، الاستبصار (٢ : ٨٦ / ٢٦٨)، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٥) ح (٤). (٣) التهذيب (٤ : ٢١٢ / ٦١٥)، الاستبصار (٢ : ٨٧ / ٢٧١)، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٥) ح (١).
- (٤) الكافي (٤ : ١٠٥ / ١)، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٦) ح (١).
- (٥) الكافي (٤ : ١٠٥ / ٢)، التهذيب (٤ : ٢١١ / ٦١٣)، الاستبصار (٢ : ٨٦ / ٢٧٠)، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٥) ح (٣).
- (٦) الفقيه (٢ : ٧٤ / ٣٢٢).

(١) مجمع الفائدة (١ : ٧١).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) التهذيب (٤ : ٢١٣ / ٦٢٠)، الاستبصار (٢ : ٨٨ / ٢٧٦)، الوسائل (٧ : ٤٤) أبواب ما يسمك عنه

الصائم ب (١٦) ح (٥).

(٤) التهذيب (٤ : ٢١٠ / ٦١٠)، الاستبصار (٢ : ٨٥ / ٢٦٦)، ورواية أخرى في ص (٨٨ / ٢٧٥)

الوسائل (٧)

: (٣٩) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٣) ح (٦).

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة. والمندوب ما عداه.

-
- (١) المعتبر (١: ٢٢٦).
(٢) التهذيب (١: ٣٩٣ / ١٢١٣)، الوسائل (٧: ٤٨) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (٢١) ح (١).
(٣) منهم المحقق في المعتبر (٢: ٦٨٣)، والشهيد الأول في الذكرى: (٣١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٨٦).
(٤) ليست في " ح " .

والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، وللجنب في
أحد المسجدين ليخرج به،

-
- (١) التهذيب (٤ : ٣١٠ / ٩٣٧)، الوسائل (٢ : ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧).
(٢) المبسوط (١ : ٦٨).
(٣) منهم العلامة في القواعد (١ : ٣)، والشهيد الأول في الدروس: (١)، والشهيد الثاني في روض
الجنان: (١٩).
(٤) التهذيب (١ : ٤٠٧ : ١٢٨٠)، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).
(٥) الوسيلة: (٧٠).

-
- (١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٨٩)، والشهيد الأول في الدروس: (١).
- (٢) المسالك (١ : ٢)، روض الجنان: (١٩).
- (٣) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجناية ب (١٥).

-
- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٦٠)، والعلامة في القواعد (١: ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٥٧).
- (٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٩٧).
- (٣) كما في جامع المقاصد (١: ٤)، والذكرى: (٢٥)، والدروس: (١).
- (٤) الكافي (٣: ٧٣ / ١٤)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٣).
- (٥) المعتبر (١: ٢٢٢).
- (٦) الذكرى.

والمندوب ما عداه.

-
- (١) الذكرى: (٢٥).
(٢) كما في المنتقى (١: ٣٥١) حيث أوجبت الضربتين في التيمم مطلقا.
(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ٢).
(٤) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهة.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب
(٢٣) ح (٢).
(٢) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ١٨٤) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (١٥).
(٣) روض الجنان: (٢٠).

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢)، وروض الجنان: (٢٠).

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:
الأول: في المياه, وفيه أطراف
: الأول: في الماء المطلق:
وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة. وكله طاهر مزيل
للحدث والخبث.

-
- (١) المنتهى (١ : ٤).
(٢) الأنفال: (١١).
(٣) الفرقان: (٤٨).
(٤) راجع كتاب العين (٤ : ١٩)، والصحاح (٢ : ٧٢٧)، والقاموس (٢ : ٨٢)، والنهاية (٣ : ١٤٧).
فإنهم فسروا الطهور بما يتطهر به، أي المعنى الثاني. وقد يستفاد من بعضها المعنى الأول.
(٥) التهذيب (١ : ٢١٤).

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون، وماء بثر.
أما الجاري: فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

(١) المعتبر (١ : ٤٠).

(٢) السرائر: (٨)، المعتبر (١ : ٤٠)، الوسائل (١ : ١٠١) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٩)، لكن صرح في المعتبر بأنه عامي وقال في السرائر: قول الرسول صلى الله عليه وآله - المتفق على رواية ظاهرة - : إنه خلق....

-
- (١) الكافي (٣: ٤ / ٣) إلا أن فيه: وتغير الطعم، التهذيب (١: ٢١٦ / ٦٢٥)، الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)،
الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
(٢) كما في روض الجنان: (١٣٤)، وجامع المقاصد (١: ٩).
(٣) المنتهى (١: ٨)، القواعد (١: ٤).
(٤) إيضاح الفوائد (١: ١٦).

- (١) جامع المقاصد (١ : ٩).
- (٢) البيان: (٤٤).
- (٣) كما في المنتهى (١ : ٦)، والتذكرة (١ : ٣).
- (٤) المعتبر (١ : ٤١).
- (٥) الذكرى: (٨).

-
- (١) كما في روض الجنان: (١٣٥).
- (٢) الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١).
- (٣) المتقدمة في ص (٢٨).
- (٤) التهذيب (١: ٤٠ / ١١٢)، الاستبصار (١: ٩ / ١٠)، الوسائل (١: ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤).
- (٥) الكافي (٣: ٤ / ٢)، الوسائل (١: ١١٣) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٥)، مع اختلاف يسير.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، الوسائل (١: ١٠٥) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١٢).
- (٢) التهذيب (١: ٤٣ / ١٢١)، الاستبصار (١: ١٣ / ٢٣)، الوسائل (١: ١٠٧) أبواب الماء المطلق ب (٥) ح (١).
- (٣) لم نعثر على هذا الاستدلال صريحا في كتبه، ولكن قال في النهاية (١: ٢٢٩): ولو قل الجاري عن الكر نجس، لعموم نجاسة القليل.
- (٤) الكافي (٣: ٢ / ١)، التهذيب (١: ٤٠ / ١٠٨)، الاستبصار (١: ٦ / ٢)، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٢).
- (٥) الكافي (٣: ٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٩ / ١٠٧)، الاستبصار (١: ١١ / ١٧)، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١).
- (٦) الدروس: (١٥).

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه
ماء الحمام إذا كان له مادة.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٢).
- (٢) الكافي (٣ : ١٤ / ٢)، التهذيب (١ : ٣٧٨ / ١١٦٨)، الوسائل (١ : ١١١) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١ : ٣٧٨ / ١١٧٠)، الوسائل (١ : ١١٠) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (١).
- (٤) لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف. راجع رجال الطوسي: (١٠٨، ١٥٦)، ومعجم رجال الحديث (٣ : ٣٤٣ / ١٨٤٠).
- (٥) منهم العلامة في التبصرة: (٣)، والشهيد الأول في البيان: (٤٤)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٣٨)، الشهيد في روض الجنان: (١٣٧).

-
- (١) المعتبر (١ : ٥٠)
- (٢) كما في المنتهى (١ : ٩)، وتحرير الأحكام: (٤).
- (٣) التذكرة (١ : ٤).
- (٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٤٢)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٩)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦٣).
- (٥) المتقدمة في ص (٣٢).
- (٦) التذكرة (١ : ٣).
- (٧) كمال في المنتهى (١ : ٦).

-
- (١) تحرير الأحكام (١ : ٤)، المنتهى (١ : ٩)، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٠)
(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢).
(٣) كما في روض الجنان: (١٣٨ و ١٤١)، والروضة البهية (١ : ٣٢).
(٤) التذكرة: (٣ و ٤)، المنتهى (١ : ٦).
(٥) المنتهى (١ : ٩).

ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه.

(١) روض الجنان: (١٣٨).

(٢) المنتهى (١ : ٩).

(٣) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧)، والجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٣٣٨)، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٣)، والمرداوي في الانصاف (١ : ٢٢).

وأما المحقون: فما كان دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

(١) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧)، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦).

(٢) نقله عنه في المختلف: (٢).

(٣) تقدمنا في ص (٣٢).

(٤) التهذيب (١ : ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١ : ٢١ / ٤٩)، الوسائل (١ : ١١٥) أبواب الماء المطلق ب

(٨) ح (١٣).

(٥) كما في المعالم: (٥).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأسرار ب (١) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ٣٩ / ١٠٥)، الوسائل (١: ١١٤) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٧).
- (٣) نقله عنه في المختلف: (٢).
- (٤) المستدرک (١: ١٨٦)، نقله عن درر الثالي.
- (٥) كما في المعتبر (١: ٤٩).

ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة،

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
(٢) الذكرى: (٨).
(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢).

ولا يظهر بإتمامه كرا على الأظهر.

-
- (١) تحرير الأحكام (١ : ٤). المنتهى (١ : ٩).
 - (٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١١).
 - (٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦١).
 - (٤) الخلاف (١ : ٥٥).
 - (٥) نقله عنه في المختلف: (٣).
 - (٦) منهم المحقق الحلي في المعبر (١ : ٥١)، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٢٠)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).
 - (٧) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية): (٣٦١). وقد يظهر منه دعوى الاجماع على ذلك لأنه قال: لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل.
 - (٨) السرائر: (٨).
 - (٩) الجامع للشرائع: (١٨).

-
- (١) الذكرى: (٨).
(٢) وهو كذلك كما في الوسيلة: (٧٣).
(٣) منهم الفيروز آبادي في القاموس (٣: ٣٧٣) (حمل)، وابن الأثير في النهاية (٤٤٤: ٤٤٤).
(٤) السرائر: (٨).

وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

(١) قال في معجم المؤلفين (٣ : ٢٣١): الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزيدي، فقيه متكلم، من تصانيفه التوحيد، إمامة ولد علي من فاطمة، الجامع في الفقه. وعده النوبختي في فرق الشيعة: (٥٧) من رؤساء البترية، وهم ضعفاء الزيدية.

(٢) المعتبر (١ : ٢٥).

(٣) الذكرى: (٤).

(٤) المنتهى (١ : ٦).

(٥) المتقدمة في ص (٣٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢١٦ / ٦٢٥)، وفيه: أو تغير الطعم. الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)،
الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
(٢) الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣).
(٣) المعتمد (١: ٥٠).
(٤) المنتهى (١: ٩).

ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

(١) التذكرة (١ : ٤).

(٢) الذكرى: (٩).

(٣) الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩).

ولا يظهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

(١) الجامع للشرائع: (١٨).

(٢) ذهب إلى ذلك من العامة ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير على متن المقنع (١: ٥٩، ٦٤)، ولم يذهب إلى ذلك أحد من الخاصة، كما هو المستفاد من كلام العلماء، نعم احتمل العلامة في النهاية (١: ٢٥٨) الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل بإتمامه كرا في ص (٢٥٧).

والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر.

-
- (١) الكافي (٣: ٣ / ٦)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٣)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٥)، المقنع: (١٠)، الوسائل (١: ١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (١).
(٢) المعتبر (١: ٤٧).
(٣) النهاية: (٣)، المبسوط (١: ٦).
(٤) المقنعة: (٩).
(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٤٧).
(٦) الفقيه (١: ٦).

-
- (١) الكافي (٣: ١ / ٢)، التهذيب (١: ٢١٥ / ٦١٩)، الوسائل (١: ١٠٠) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٥).
- (٢) الكافي (٣: ٣ / ٧)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٥) الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).
- (٣) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٨)، الاستبصار (١: ١١ / ١٧)، الوسائل (١: ١٢٤) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (٣).
- (٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الاستبصار (١: ١١).
- (٥) الانتصار: (٩).
- (٦) راجع رجال النجاشي: (٣٢٦ / ٨٨٧).

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا.

-
- (١) الكافي (٣: ٣ / ٥)، التهذيب (١: ٤٢ / ١١٦)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٤)، الوسائل (١: ١٢٢)
أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (٦). إلا أن فيها: " في الأرض " بدل " من الأرض ".
(٢) لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسي: (٤٤٤)، ومعجم رجال الحديث (٢: ٣٢٣).
(٣) راجع رجال النجاشي: (٣٠٠ / ٨١٧)، ورجال الطوسي: (٣٥٥). قال النجاشي: كان شيخ الواقفة
ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام.
(٤) راجع هداية المحدثين: (٢٧٢).
(٥) المعتبر (١: ٤٦).
(٦) منهم الصدوق في المقنع: (١٠)، والفتاوى (١: ٦)، وحكاة عن القميين في المختلف: (٩).
(٧) المختلف: (٤).
(٨) الروضة البهية (١: ٣٣).
(٩) كما في مجمع الفائدة (١: ٢٥٩).

-
- (١) الكافي (٣: ٣ / ٧)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٥)، وص (٣٧ / ١٠١)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٣)،
الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).
(٢) المعتبر (١: ٤٦).
(٣) راجع معجم رجال الحديث (١٦: ٥٣، ٥٨)، والمنتقى (١: ٥١).
(٤) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦)، والفهرست: (١٤٣)، ورجال النجاشي: (٤٢٤ / ١١٤٠)، وص
(٣٢٨ / ٨٨٨).
(٥) رجال النجاشي: (٣٣٥ / ٨٩٨).
(٦) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦).

-
- (١) الكافي (٣: ٢ / ٣)، التهذيب (١: ٤٢ / ١١٧)، الاستبصار (١: ٦ / ٤)، الوسائل (١: ١٠٤) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٩).
- (٢) الكافي (٣: ٤ / ٧)، التهذيب (١: ٤١٧ / ١٣١٧)، الاستبصار (١: ٢٢ / ٥٤)، الوسائل (١: ١١٩) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١٢).
- (٣) ما بين القوسين من " ح " .
- (٤) التهذيب (١: ٤١ / ١١٤)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٢)، المقنع: (١٠)، الوسائل (١: ١٢١) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (١).
- (٥) هذه العبارة بتمامها من " ح " .
- (٦) المعتبر (١: ٤٦).
- (٧) حكاه عنه في المختلف: (٤)، والذكرى: (٩)

ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.
وأما ماء البئر: فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً.

(١) نقله عنه في المختلف: (٣).

(٢) المختلف: (٤). (٣) بدل ما بين القوسين في " ح ": وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند.

(٤) المقنعة: (٩).

(٥) كما في المراسم: (٣٦).

(٦) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨).

(٧) المنتهى (١: ٩).

وهل ينجس بالملاقة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.

(١) نقله عنه في روض الجنان: (١٤٣).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ١٠).

-
- (١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠)، والشهيد في الذكرى: (٩).
- (٢) نقله عنه في المختلف: (٤).
- (٣) التهذيب (١ : ٢٣٢).
- (٤) تحرير الأحكام: (٤)، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٥).
- (٥) نقله عنه في روض الجنان: (١٤٤).
- (٦) إيضاح الفوائد (١ : ١٧).
- (٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٤٤)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).
- (٨) المنتهى (١ : ١٢).
- (٩) التهذيب (١ : ٢٣٢).
- (١٠) رسائل الشهيد الثاني: (٢، ٥).

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: (٩).
- (٢) كما في التذكرة (١: ٣).
- (٣) الكافي (٣: ٥ / ٢)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٧)، الوسائل (١: ١٢٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١).
- (٤) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٧)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٧).
- (٥) ما بين القوسين ليس في: "س، ح".
- (٦) أي: إنه شامل للنجاسات التي قدر لها ما يزيد مقداره على النزع المذهب للريح المطيب للطعم.

-
- (١) الاستبصار (١: ٣٣) ذ. ح (٨٧).
(٢) ليست في: "س".
(٣) لعله الحسن في المعالم: (٣٣).
(٤) الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ - ٢٢).

-
- (١) في ص (٦٠).
- (٢) التهذيب (١: ٤٠ / ١١٢)، الاستبصار (١: ٩ / ١٠)، الوسائل (١: ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤).
- (٣) الكافي (٣: ٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢١٦ / ٦٢٥)، الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)، الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
- (٤) غوالي اللآلي (٣: ٩ / ٦).
- (٥) التهذيب (١: ٢٤٦ / ٧٠٩)، الاستبصار (١: ٤٢ / ١١٨) ٧ قرب الإسناد: (٨٤)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).

(١) التهذيب (١ : ٢٣٢ / ٦٧٠)، الاستبصار (١ : ٣٠ / ٨٠)، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب
(١٤) ح (١٠).
(٢) المعتبر (١ : ٥٧).

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " م، س ": لا يحصل شك في أنه المراد مع الشك.
- (٢) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧١)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨١)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٩).
- (٣) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧٤)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨٤)، الوسائل (١: ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٢).
- (٤) منهم المحقق في المعتبر (١: ٥٤، ٥٥)، والشهيد الأول في الذكرى: (٩).
- (٥) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

(١) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٢) بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ٦٥ / ٩)، التهذيب (١: ١٤٩ / ٤٢٦)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٥)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) بتفاوت يسير.
(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٥)، والشهيد الأول في الذكرى: (٩).
(٢) المتقدمة في ص (٥٥).

وطريق تطهيره: بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر

-
- (١) منهم العلامة في المختلف: (٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٠)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).
- (٢) المختلف: (٦).
- (٣) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).
- (٤) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).
- (٥) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦).

-
- (١) المقنع: (١١).
- (٢) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٧)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٦)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٣).
- (٣) المراد بهذا البعض هو: نوح بن شعيب الخراساني إذ لم يذكر في كتب الرجال.
- (٤) المتقدمة في ص (٦٢).
- (٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١: ٥٨)، الشهيد الأول في الذكرى: (١٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).
- (٦) المختصر النافع: (٢). والثلاثة هم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

أو فقاع

- (١) القاموس المحيط (٣: ٦٦).
- (٢) الإنتصار: (١٩٩).
- (٣) كما في المبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).
- (٤) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢١)، وابن زهرة في الغنية: (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، وابن إدريس في السرائر: (١٠).
- (٥) المعتبر (١: ٥٨).
- (٦) المراد بالثانية: هي الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج، وهي أن للفقاع حكم الخمر.
- (٧) المراد بالأولى: هي الدعوى الأولى والصغرى في الاحتجاج، وهي أن الفقاع خمر.
- (٨) الكافي (٣: ٤٠٧ / ١٥)، التهذيب (١: ٢٨٢ / ٨٢٨)، الاستبصار (٤: ٩٦ / ٣٧٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٥).
- (٩) الكافي (٦: ٤٢٣ / ٩)، التهذيب (٩: ١٢٥ / ٥٤٠)، الاستبصار (٤: ٩٥ / ٣٦٩)، الوسائل (١٧: ٢٩٢) أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٨) ح (١). في جميع المصادر: هي خميرة.

أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور،

-
- (١) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢) وابن إدريس في السرائر: (١٠).
- (٢) منهم المحقق الحلي في المعبر (١ : ٥٩)، المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).
- (٣) يعني: مني الانسان ومني غيره.
- (٤) المبسوط (١ : ١١)، الاقتصاد: (٢٥٣)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧٠).
- (٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ٢٥٩)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ١٢)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٥).
- (٦) منهم العلامة في المختلف: (٦)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٤٨)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٦).

أومات فيها بعير

- (١) في " ح " :: التعليق.
- (٢) المعتبر (١ : ٥٩).
- (٣) الكافي (٣ : ٦ / ٧)، التهذيب (١ : ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١ : ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦). مع اختلاف يسير.
- (٤) التهذيب (١ : ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١ : ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١). بتفاوت يسير.
- (٥) السرائر: (١٠).
- (٦) المفيد في المقنعة: (٩) والشيخ في المبسوط (١ : ١١)، والنهاية: (٦).

فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

(١) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلا في المراسم: (٣٥).

(٢) المعتبر (١ : ٦١).

(٣) العناوين المتقدمة في ص (٦٦) هامش (١) من هذه الصفحة

(٤) التهذيب (١ : ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (١ : ١٤٣) أبواب الماء المطلق ب (٢٣) ح (١).

(٥) لعل وجه الضعف هو اشتغالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار الساباطي.

-
- (١) عدة الأصول (١ : ١٨١).
- (٢) المعتبر (١ : ٦٠).
- (٣) المنتهى (١ : ١٢).
- (٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٦٠)، والعلامة في المنتهى (١ : ١٢)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).
- (٥) كما في الذكرى: (١٠)، وجامع المقاصد (١ : ١٢).
- (٦) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٢).
- (٧) الذكرى: (١٠).

وبنرح كر إن مات فيها دابة

-
- (١) المنتهى (١ : ٣١).
(٢) الماتح: المستقي، وكذلك المتوح. تقول: متح الماء يمتحه متحا، إذا نرعه (الصباح ١ : ٤٠٣).
(٣) روض الجنان: (١٤٨).
(٤) التهذيب (١ : ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١ : ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب
(١٤) ح (٥) بتفاوت يسير.
(٥) المعتبر (١ : ٦٢).

(١) الصحاح (١ : ١٢٤).
(٢) المنتهى (١ : ١٣).

(١) لم نعثر عليه ولكن قال في المصباح المنير (١ : ١٨٨): وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق
فعرف طارئاً.
(٢) الرواية التي دلت على حكم الثور فإن فيها: الثور أو نحوه. وقد تقدمت في ص: (٦٦).

أو حمار أو بقرة،

-
- (١) منهم الحسن في معالم الدين: (٣٣).
(٢) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦١)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١ : ١١)،
والنهاية: (٦).
(٣) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم:
(٣٥).

-
- (١) المعتبر (١ : ٦٢).
- (٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣).
- (٣) منهم الشيخ في الاستبصار (١ : ٣٥)، والمحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٧)، والعلامة في المنتهى (١ : ١٣)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٧٠).
- (٤) التهذيب (١ : ٢٣٥ / ٦٧٩)، الاستبصار (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٥).
- (٥) المعتبر (١ : ٥٧).
- (٦) ذكره في رجال الطوسي: (٢٤٧) في أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي ولم يوثقه، والنجاشي لم يذكره في كتابه.
- (٧) المختلف: (٥).
- (٨) راجع رجال النجاشي: (٢٨٧ / ٧٦٧)، ومعجم رجال الحديث: (١٣ : ١٠٤ / ٨٩١٥).
- (٩) تقدم في هامش رقم (٦).

وبنزع سبعين إن مات فيها انسان،

-
- (١) راجع رجال النجاشي: (٢٨٦ / ٧٦٣)، ومعجم رجال الحديث (١٣: ١٣٢ / ٩٠٠٦).
(٢) المتقدمة في ص: (٦٦) وفيها: أو نحوه.
(٣) المتقدم في ص: (٦٩).
(٤) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٨)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢).
(٥) وهم ابن فضال، وعمرو بن سعيد المدائني، ومصدق بن صدقة، وعمار الساباطي.
(٦) المعتبر (١: ٦٢).

-
- (١) السرائر: (١٠).
(٢) المعتبر (١: ٦٣).
(٣) المختلف: (٦)

-
- (١) منهم الشيخ في النهاية: (٦)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٧).
- (٢) تقدم في ص: (٤٢).
- (٣) ما بين القوسين ليس في " س " .
- (٤) جامع المقاصد (١ : ١٣).
- (٥) روض الجنان: (١٤٩).

وبنرح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون،

-
- (١) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٥)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢)،
والنهاية: (٧).
(٢) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم:
(٣٥).
(٣) التهذيب (١ : ٢٤٤ / ٧٠٢)، الاستبصار (١ : ٤١ / ١١٦)، الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب
(٢٠) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٤) المختلف: (٨).

أو كثير الدم كذب الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين،

-
- (١) التهذيب (١: ٢٤٦ / ٧٠٩)، الاستبصار (١: ٤٢ / ١١٨)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).
- (٢) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).
- (٣)
- (٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).
- (٥) الكافي (٣: ٦ / ٨)، الفقيه (١: ١٥ / ٢٩)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٨)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٣)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١)، بتفاوت يسير.

وبنزع أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب
وشبهه،

-
- (١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٠).
(٢) ذكر ذلك الشهيد في الروض: (١٥٠).
(٣) السيد كما نقله عنه في المعبر (١: ٦٦)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في التهذيب (١: ٢٣٦)،
والمبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).
(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلاح في المراسم: (٣٥).
(٥) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨١)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٨)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٤).
(٦) التهذيب (١: ٢٣٥ / ٨٦٠)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٧)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٣).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥)، مع اختلاف يسير.
(٢) ليست في: "م".
- (٣) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢).
- (٤) الكافي (٣: ٥ / ٣)، التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٤)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠٢)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٧).
- (٥) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).
- (٦) لاحظ الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥، ١٧، ١٨).

ولبول الرجل،

- (١) وهم والد الصدوق والسيد، نقله عنهما في المعتبر (١: ٦٧)، والصدوق كما في الفقيه (١: ١٣)، والمقنع: (١٠)، والهداية: (١٤)، والمفيد كما في المقنعة: (٩)، والشيخ كما في التهذيب (١: ٢٤٣)، والمبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
- (٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).
- (٣) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠٠)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٠)، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).
- (٤) راجع رجال النجاشي: (٢٤٩ / ٦٥٦)، ورجال الشيخ: (٣٥٣)، والفهرست: (٩٦ / ٤٠٨). والواقفة هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم يأتوا بعده بإمام. (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٨١).
- (٥) المعتبر (١: ٦٨).
- (٦) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢).
- (٧) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وينزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي
دلاء يسيرة،

- (١) تقدم في ص (٧٨).
(٢) الكافي (٣: ٦ / ٨)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٨)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١)
ح
(١).
(٣) التهذيب (١: ٢٤٥ / ٧٠٥) ذ. ح.
(٤) المعتبر (١: ٦٦).
(٥) المنتهى (١: ١٤).

وبنرح سبع لموت الطير.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
(٢) المختلف: (٦).
(٣) السيد كما نقله عنه في المنتهى (١ : ١٥)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في النهاية: (٧)،
والمبسوط
(١ : ١١).
(٤) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم:
(٣٦).
(٥) التهذيب (١ : ٢٣٥ / ٦٨٠)، الاستبصار (١ : ٣٦ / ٩٧)، المعتمد (١ : ٧٠)، الوسائل (١ : ١٣٧)
أبواب الماء المطلق ب
(١٩) ح (٢).

والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت،

(١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨١)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٨)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤).

(٢) أما الأولى فلاشتمال سندها على بعض الواقفية كعلي بن أبي حمزة، راجع رجال النجاشي: (٢٤٩ / ٦٥٦)، ورجال الشيخ: (٣٥٣)، والفهرست: (٩٦ / ٤٠٨)، وأما الثانية فلأن في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف، راجع رجال النجاشي: (٣٠٠ / ٨١٧)، ورجال الشيخ: (٣٥٥). (٣) المعتبر (١: ٧٠).

(٤) في ص (٨١).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥).

(٦) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٨٨)، الاستبصار (١: ٣٩ / ١٠٦)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢).

(٨) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٨٩)، الاستبصار (١: ٣٩ / ١٠٧)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢).

ولبول الصبي الذي لم يبلغ،

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧٣)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨٣)، الوسائل (١: ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٣).
- (٢) المعتبر (١: ٧١).
- (٣) المتقدمة في ص (٨١).
- (٤) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
- (٥) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٦).
- (٦) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠١)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٩)، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (١).

ولاغتسال الجنب،

-
- (١) التهذيب (١ : ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١ : ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).
- (٢) كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٧).
- (٣) الفقيه (١ : ١٣).
- (٤) الكافي (٣ : ٦ / ٧)، التهذيب (١ : ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١ : ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، بتفاوت يسير.
- (٥) التهذيب (١ : ٢٤٤ / ٧٠٤)، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٣).
- (٦) التهذيب (١ : ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١ : ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١)، بتفاوت يسير.

-
- (١) التهذيب (١ : ٢٤٤ / ٧٠٢)، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٤)، بتفاوت يسير.
- (٢) المسالك (١ : ٣)، روض الجنان: (١٣٥).
- (٣) لجهالته، إذ لم يذكره... كتبهم.
- (٤) السرائر: (١٢).
- (٥) المعتبر (١ : ٧٠)، المختلف: (١٠).
- (٦) المسالك (١ : ٣).
- (٧) المتقدمة في ص (٨٧).

-
- (١) نكت النهاية: (الجوامع الفقهية): (٣٧٥).
- (٢) كما في المسالك (١: ٣)، وروض الجنان: (١٥٤).
- (٣) كما في المنتهى (١: ١٩)
- (٤) جامع المقاصد (١: ١٣).
- (٥) الكافي (٣: ٦٥ / ٩)، التهذيب (١: ١٤٩ / ٤٢٦)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٥)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢).

(١) روض الجنان: (١٤٥).

(٢) المصدر السابق ص (١٥٣).

(٣) الحمأ: الطين الأسود، قال الله تعالى: (من حما مسنون) وكذلك الحمأة بالتسكين، تقول منه: حمأت البئر حمأ، إذا نزعت حمأتها. (الصحاح ١: ٤٥).

(٤) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٩)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٤).

ولوقوع الكلب وخروجه حيا،

-
- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٢)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: (١٣)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ٣).
- (٢) المنتهى (١: ١٥).
- (٣) منهم ابن حزم في المحلى (١: ١٨٥).
- (٤) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٧)، الاستبصار (١: ٣٨ / ١٠٣)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (١)

وبنزع خمس لذرق الدجاج الجلال، وبنزع ثلاث لموت الحية والفأرة.

-
- (١) المتقدمة في ص (٨١).
(٢) المتقدمة في ص (٨١).
(٣) السرائر: (١١).
(٤) كما في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
(٥) المعتبر (١: ٧٦).
(٦) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠)
أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

وبنزع دلو لموت العصفور وشبهه،

-
- (١) المعتبر (١ : ٧٥).
 - (٢) المبسوط (١ : ١٢)، والنهاية: (٧).
 - (٣) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلا في المراسم: (٣٦).
 - (٤) المعتبر (١ : ٧٤).
 - (٥) المختلف: (٩).
 - (٦) الكافي (٣ : ٦ / ٧)، التهذيب (١ : ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١ : ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، مع اختلاف يسير.
 - (٧) التهذيب (١ : ٢٣٤ / ٦٧٨)، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢).
 - (٨) المسالك (١ : ٣)، وروض الجنان: (١٥٥).

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥).
- (٢) المتقدمة في ص (٨١).
- (٣) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
- (٤) المهذب (١: ٢٢).
- (٥) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠٠)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٠)، الوسائل (١: ٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).
- (٦) الكافي في الفقه: (١٣٠).
- (٧) الغنية: (الجوامع الفقهية): (٥٥٢).
- (٨) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا.

-
- (١) الفقيه (١ : ١٦ / ٣٥) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ٤١٣ / ١٣٠٠)، الاستبصار (١ : ٤٣ / ١٢٠)،
الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٣).
(٢) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠).
(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٣).
(٤) المسالك (١ : ١٣).
(٥) لم يذكره النجاشي ولا الشيخ بل لم ينص أحد على توثيقه كما قال في معجم رجال الحديث (١٤ : ١١٤ / ٩٧٢٢).
(٦) راجع رجال النجاشي: (٤٢٠ / ١١٢٤)، ورجال النجاشي: (٣٢١، ١٣٦).

والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

-
- (١) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠)، وص (١٣١) ب (١٥)، وص (١٣٣) ب (١٦).
(٢) هجر بفتحيتين: بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال على لفظها فيقال: هجرية وقلال هجر بالإضافة إليها. والقلال جمع قلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب. (المصباح المنير: ٥١٤، ٦٣٤).
(٣) كما في التذكرة (١ : ٤)، والقواعد (١ : ٦)، تحرير الأحكام: (٥).
(٤) المعتبر (١ : ٧٧).

فروع ثلاثة:
الأول: حكم صغير الحيوان في النزع حكم كبيره.
الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزع، وفي تضاعفه
مع المائل تردد، أحوط التضعيف،

-
- (١) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢)
أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، بتفاوت يسير.
(٢) نقل عنه في المعتبر (١: ٧٣).
(٣) تقدم في ص (٩٣).
(٤) المعتبر (١: ٧٨).

إلا أن يكون بعضها من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

-
- (١) تقدم في ص (٩٦).
(٢) كما في الذكرى: (١٠) فإنه قال: أبعاض المقدر كالمقدر.
(٣) جامع المقاصد (١: ١٣).

الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نرح جميع مائها. فإن تعذر نرحها لم تطهر إلا بالتراوح.

(١) في ص (٦٧).

(٢) كما في الإرشاد (مجمع الفائدة) (١ : ٢٧٠).

(٣) الوسيلة: (٧٥).

(٤) المبسوط (١ : ١٢).

-
- (١) نهاية الأحكام (١ : ٢٦٠).
(٢) المتقدمة في ص (٩٥).
(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل:
ينزح ماؤها. فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.

-
- (١) نقله عن شرح الإرشاد للشهيد في روض الجنان: (١٥).
(٢) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٧)، الوسائل (١: ١٢٦) أبواب الماء المطلق ب
(١٤) ح (٦).

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة
أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم تكن كذلك فسبع.

(١) نقله عنه في المختلف: (١٥).

(٢) الكافي (٣: ٧ / ١)، التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩٠)، الاستبصار (١: ٤٥ / ١٢٦)، وفي الوسائل (١: ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٣) رواه عن الحسين بن أسباط، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع: معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٥ / ٣٣٩١).

-
- (١) اختلف ضبطه في كتب الرجال فقال في معجم الرجال (١٠ : ٢٤٩): الحمار ثم ذكر بدله الجمال بلا ترجيح، وفي جامع الرواة (١ : ٤٩٦): قدامة بن أبي يزيد الحمار، بلا تعرض للاختلاف. ولم يتعرض في تنقيح المقال، لا في ترجمته ولا في ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوي عنه) وكذا في كتب القدماء.
- (٢) الكافي (٣ : ٨ / ٣)، التهذيب (١ : ٤١٠ / ١٢٩١)، الاستبصار (١ : ٤٥ / ١٢٧)، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٢).
- (٣) المختلف: (١٥).
- (٤) التهذيب (١ : ٤١٠ / ١٢٩٢)، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٦).
- (٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٦).

-
- (١) كما في رجال النجاشي: (١٨٢ / ٨٤٢).
- (٢) كما في رجال الكشي (٢: ٦٧٣ / ٧٠٤). ففيه: محمد بن مسعود، قال، قال علي بن محمد: سليمان الديلمي من الغلاة الكبار.
- (٣) رجال النجاشي: (٣٦٥ / ٩٨٧).
- (٤) الوسائل (١: ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤).

ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

(١) المتقدم في ص (٥٥).

(٢) الكافي (٣: ٨ / ٤)، التهذيب (١: ٤١١ / ١٢٩٤)، الاستبصار (١: ٤٦ / ١٢٩)، الوسائل (١: ١٢٦)
أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٣) بغوله: يغلبه (راجع مجمع البحرين ٥: ٤٣٧).

(٤) التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩٣)، الاستبصار (١: ٤٦ / ١٢٨)، الوسائل (١: ١٤٤) أبواب الماء المطلق
ب (٢٤) ح (١).

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

(١) الكافي (٣ : ٧ / ٢).

(٢) المنتهى (١ : ١٩)

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما. وإن لم يجد غير
مائهما تيمم.

- (١) نهاية الأحكام (١: ٢٤٦)
(٢) التهذيب (١: ٢٤٨ / ٧١٢)، (٤٠٧ / ١٢٨١)، الوسائل (١: ١١٦) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح
(١٤)، بتفاوت يسير.
(٣) وهم ابن فضال، وعمرو بن سعيد، ومصداق بن صدقة، وعمار الساباطي.
(٤) المختلف: (١٦).

-
- (١) روض الجنان: (١٥٦).
(٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٦١) أبواب
النجاسات ب (٤١) ح (١).
(٣) المنتهى (١: ٣٠).

(١) الوسائل (٢: ٩٦٦) أبواب التيمم ب (٤).

الثاني في المضاف:
وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم. وهو
طاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا،

(١) في ص (٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في: "س".

(٣) الهداية: (١٣)، الفقيه (١: ٦)، الأمالي: (٥١٤).

(٤) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٨٨ / ٥٤٠)، الاستبصار (١ : ١٥٥ / ٥٣٤)، الوسائل (١ : ١٤٦) أبواب الماء المضاف
ب (٢) ح (١).
- (٢) الفرقان: (٤٨). (٣) المختلف: (١٠).
- (٤) الكافي (٣ : ٧٣ / ١٢)، التهذيب (١ : ٢١٨ / ٦٢٧)، الاستبصار (١ : ١٤ / ٢٧)، الوسائل (١ : ١٤٨)
أبواب الماء المضاف ب (٣) ح (١).
- (٥) تفرد السيد المؤلف بنسبة العامية إليه ولم نجد من نسبها إليه غيره.

ولا خبثا على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلك.

-
- (١) كما في رجال النجاشي: (٣٣٣ / ٨٩٦).
(٢) التهذيب (١ : ٢١٩)، الاستبصار (١ : ١٤).
(٣) المعتمر (١ : ٢٨).
(٤) نقله عن شرح الرسالة في المعتمر (١ : ٨٢) وهذا القول والاحتجاج الذي يليه موجود في المسائل الناصرية
(الجوامع الفقهية): (١٨٣).
(٥) نقله عنه في المعتمر (١ : ٨٢).
(٦) المعتمر (١ : ٨٢).
(٧) الوسائل (١ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).

-
- (١) المدثر: (٤).
- (٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣)، المعتبر (١ : ٤١٥).
- (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣).
- (٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣)

ومتى لاقتة النجاسة نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم.

.

(١) المعتبر (١ : ٨٤).

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، والعلامة في التذكرة (١ : ٣).

-
- (١) المبسوط (١ : ٨).
(٢) المهذب (١ : ٢٤).
(٣) المنتهى (١ : ٥)، والتذكرة (١ : ٣)، والمختلف: (١٤).
(٤) أي: كما يقدر الحر عبدا في الحكومة.
(٥) الذكرى: (٧)
(٦) المبسوط (١ : ٩).
(٧) المختلف: (١٤).

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية،

-
- (١) إيضاح الفوائد (١ : ١٨).
(٢) التهذيب (١ : ٣٦٦ / ١١١٣)، الاستبصار (١ : ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف
ب (٦) ح (١).
(٣) المعتبر (١ : ٤٠).
(٤) راجع رجال الشيخ: (٣٤٤، ٣٤٨).
(٥) راجع معجم رجال الحديث (١٧ : ١١٣ / ١١٥٠٩).
(٦) الكافي (٣ : ١٥ / ٥)، التهذيب (١ : ٣٧٩ / ١١٧٧)، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب
(٦) ح (٢) بتفاوت يسير.

(١) التهذيب (١ : ٣٦٦ / ١١١٤)، الاستبصار (١ : ٣٠ / ٧٨)، الوسائل (١ : ١٥١) أبواب الماء المضاف
ب ٦ ح (٣) بتفاوت يسير
(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٦٦).
(٣) كما في المسالك (١ : ٧٥) فإنه قال في كراهة الصوم في السفر: والمراد كونه أنقص ثوابا من الصوم
في
الحضر كنظائره من مكروه العبادة.

وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات.
والماء المستعمل في غسل الأنخبات نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير،

(١) المنتهى (١ : ٤٣٠).

(٢) لم نعثر على حديث لزرارة بهذا النص، نعم يوجد " لا يسخن الماء للميت " بدون ذيل الحديث في التهذيب (١ : ٣٢٢ / ٩٣٨)، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (١)، ووردت بتمامها بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي (٣ : ١٤٧ / ٢)، والتهذيب (١ : ٣٢٢ / ٩٣٧)، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (٣).

(٣) الخلاف (١ : ٢٧٩)، والمبسوط (١ : ١٧٧)، والنهاية: (٣٣).

(٤) في (ح) زيادة لما بيناه في المسألة السابقة.

(٥) المعتبر (١ : ٩٠).

(١) المبسوط (١ : ٩٢). إلا أن فيه: (الأقوى) مكان (قوي). وكذا في النسخة الحجرية للمدارك. وما أثبتناه من النسخ الخطية الثلاث هو الموافق لما في المعتبر (١ : ٩٠)، والمختلف: (١٣) من النقل العبارة المبسوط - هو الأصح.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(٣) الخلاف (١ : ٤٨).

(٤) الخلاف (١ : ٤٩).

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٦) المختلف: (١٣).

-
- (١) الفقيه (١ : ١٠).
- (٢) المنتهى (١ : ٢٤)، والمختلف: (١٣)، والتذكرة (١ : ٥).
- (٣) المعتبر (١ : ٩٠).
- (٤) المعتبر (١ : ٩٠)، الذكرى: (٩)، الوسائل (١ : ١٥٦) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٤).
- (٥) المختلف: (١٣).
- (٦) التهذيب (١ : ٢٢١ / ٦٣٠)، الاستبصار (١ : ٢٧ / ٧١)، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣)، بتفاوت يسير.
- (٧) المعتبر (١ : ٩٠).

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
- (٢) المختلف: (١٣).
- (٣) الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣).
- (٤) الخلاف (١ : ٥٠).

-
- (١) الذكرى: (٩).
- (٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٩).
- (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
- (٤) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨)
- (٥) الذكرى: (٩).

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

(١) المعتبر (١ : ٩٠).

(٢) الدروس: (١٦).

(٣) نسبه إليهما الشهيد في الذكرى: (٩).

(٤) التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٢٨)، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٥)، إلا أن الرواية فيهما عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

(٥) التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٢٧)، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٤).

-
- (١) الكافي (٣: ١٣ / ٥)، الفقيه (١: ٤١ / ١٦٢)، التهذيب (١: ٨٥ / ٢٢٣)، الوسائل (١: ١٦٠)
أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٥)، والتذكرة (١: ٥)، وتحرير الأحكام (١: ٥).
(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١١).
(٤) الذكرى: (٩).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٢٤٤).
(٦) الوسائل (١: ١٦٠) أبواب الماء المطلق ب (١٣).

-
- (١) الذكرى: (٩).
- (٢) جامع المقاصد (١ : ١١).
- (٣) روض الجنان: (١٦٠).
- (٤) المعتبر (١ : ٩١). لكنه قال بعد نقل الروايتين: ولأن التفصي عسر فشرع العفو رفعا للعسر. وهو يفيد العفو، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخته - رحمه الله - كما يستفاد ذلك من كلمة.
- (٥) في ص (١٢٣).
- (٦) الذكرى: (٩).

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

-
- (١) المعتبر (١ : ٩٠)، المنتهى (١ : ٢٤).
(٢) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٤٨) قال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة. ولم أعثر على من نسب إليه هذا القول سواه. وقال الشيخ في الخلاف (١ : ٤٦) وقال أبو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن أبي حنيفة وأصحابه يدفعونه عنه.
(٣) ما بين القوسين من " ح " .
(٤) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١ : ١١).
(٥) كما في الفقيه (١ : ١٠)، ونقله عن ابني بابويه في المختلف: (١٢).
(٦) جمل العلم: (٤٩)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
(٧) السرائر: (٣٢).

-
- (١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ١٩)، والشهيد الأول في البيان: (٤٧)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١).
- (٢) المائدة: (٦).
- (٣) الكافي (٣ : ١٣ / ٧)، التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٤)، الوسائل (١ : ١٥٣) أبواب الماء المضاف ب (١) ح (٥).
- (٤) التهذيب (١ : ٢٢١ / ٦٣٠)، الاستبصار (١ : ٢٧ / ٧١)، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣).
- (٥) في ص (١٢٠).

الثالث الأسئار:
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

-
- (١) المنتهى (١ : ٢٣).
 - (٢) إيضاح الفوائد (١ : ١٩).
 - (٣) الذكرى: (١٢).
 - (٤) القاموس المحيط (٢ : ٤٤).
 - (٥) المعتبر (١ : ٩٣).
 - (٦) البيان: (٤٦).
 - (٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٤٦).
 - (٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٨٣).

وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر.
ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر

(١) الخلاف (١ : ٥٨٧).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

(٣) المبسوط (١ : ١٤).

(٤) السرائر: (٣).

ويكره سؤر الجلال، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة،

-
- (١) الكافي (٣: ٩ / ٢)، التهذيب (١: ٢٢٨ / ٦٥٩)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأسئار ب (٤) ح
(١).
(٢) الكافي (٣: ٩ / ٥)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأسئار ب (٥٤) ح (٢).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٢٣) أبواب الأسئار ب (١) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٤)، الاستبصار (١: ١٨ / ٣٩)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأسئار ب (١) ح (٣) وفي الجميع الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٣) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٧)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤١)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأسئار ب (١) ح (٦).
- (٤) الكافي (٣: ٩ / ٤)، التهذيب (١: ٢٢٧ / ٦٥٥)، الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأسئار ب (٢) ح (٢).
- (٥) الكافي (٣: ١٠ / ٧)، الوسائل (١: ١٦٧) أبواب الأسئار ب (٥) ح (٢).
- (٦) الموجود في المبسوط (١: ١٠) هو المنع من سؤر ما يأكل الميتة والجلال من الطير، وما يمكن التحرز عنه
- من حيوان الحضير.
- (٧) الموجود في النهاية: (٥) هو المنع من سؤر آكل الجيف من الطير.
- (٨) التهذيب (١: ٢٢٤)، الاستبصار (١: ٢٦).

-
- (١) الكافي (١ : ٣ / ٥)، التهذيب (١ : ٢٢٤ / ٦٤٢)، الاستبصار (١ : ٢٥ / ٦٤)، الوسائل (١) :
(١٦٦)، أبواب الأسئار ب (٤) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٢) نقله عنه في المعتبر (١ : ٩٣).
(٣) الخلاف (١ : ٥٢).
(٤) المعتبر (١ : ٩٤).
(٥) في " ق " : كتابه.

-
- (١) قال في رجال النجاشي: (٢٥٤ / ٦٦٧): علي بن الحسن بن المعروف بالطاطري، وإنما بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية. وكان من وجوه الواقعة.
- (٢) معارج الأصول: (١٤٩).
- (٣) الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأسئار ب (٢).
- (٤) المعتبر (١: ٩٩).
- (٥) التذكرة (١: ٦)، المنتهى (١: ٢٧).

والحائض التي لا تؤمن،

-
- (١) نهاية الأحكام (١ : ٢٣٤).
 - (٢) منهم ابن فهد في المذهب البارع: (٢٢٤).
 - (٣) حكاة في مجمع الفائدة (١ : ٢٩٧).
 - (٤) نقله عنه في المعبر (١ : ٩٩).
 - (٥) المسوط (١ : ١٠).
 - (٦) التهذيب (١ : ٢٢٢)، الاستبصار (١ : ١٧).
 - (٧) الكافي (٣ : ١٠ / ١)، التهذيب (١ : ٢٢٢ / ٦٣٤)، الاستبصار (١ : ١٧ / ٣٢)، المسائل (١ : ١٧٠)
 - أبواب الأسرار ب (٨) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ١٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٢٢ / ٦٣٣)، الاستبصار (١: ١٧ / ٣٣)، الوسائل (١: ١٧٠)
أبواب الأسفار ب (٨) ح (٢).
- (٢) التهذيب (١: ٢٢٢ / ٦٣٣)، الاستبصار (١: ١٧ / ٣١)، (١: ١٦٨) أبواب الأسفار ب (٧) ح (١).
- (٣) الكافي (١: ١٠ / ٢).
- (٤) التهذيب (١: ٢٢١ / ٦٣٢)، الاستبصار (١: ١٦ / ٣٠)، الوسائل (١: ١٧٠) أبواب الأسفار ب (٨)
ح (٥).

وسؤر البغال والحمير والفأرة.

(١) النهاية: (٦ و ٥٢).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

-
- (١) الكافي (٦: ٢٦١ / ٤)، التهذيب (٩: ٦٨ / ٣٦٢)، الوسائل (١٦: ٤٦٤) أبواب الأطعمة المباحة ب (٤٥) ح (١).
- (٢) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢٤ / ٦١)، قرب الإسناد: (١١٣)، الوسائل (١):
- (١٧١) أبواب الأسئار ب (٩) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).
- (٤) النهاية: (٦).
- (٥) المعتمد (١: ١٠٠).
- (٦) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢٣ / ٥٨)، قرب الإسناد (٨٤)، الوسائل (١: ١٧١) أبواب الأسئار ب (٩) ح (١).

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له.

(١) الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسئار ب (٩).

(٢) كما في المختلف: (٥٨).

(٣) التذكرة (١ : ٦).

(٤) المعتبر (١ : ١٠١).

(٥) المنتهى (١ : ٢٨).

(٦) التهذيب (١ : ٢٣١ / ٦٦٩)، الاستبصار (١ : ٢٦ / ٦٧)، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسئار ب (١٠)

ح (٢).

(٧) التهذيب (١ : ٢٨٤ / ٨٣٢)، الاستبصار (١ : ٢٦ / ٦٦)، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسئار ب (١٠)

ح (١).

وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٠ / ٦٦٦)، الاستبصار (١: ٢٦ / ٦٨)، الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأسئار ب (١٠) ح (٣).
- (٢) كما في الاستبصار (١: ٢٣).
- (٣) الكافي (٣: ٧٤ / ١٦)، التهذيب (١: ٤١٢ / ١٢٩٩)، الاستبصار (١: ٢٣ / ٥٧)، الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١).

الركن الثاني: في الطهارة المائية، وهي وضوء وغسل.
وفي الوضوء فصول:
الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء، وهي ستة:

(١) القواعد (١ : ٣).

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

- (١) الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢).
- (٢) الكافي (٣: ٣٦ / ٢)، التهذيب (١: ١٠ / ١٨)، الاستبصار (١٠: ٨٦ / ٢٧٢)، عيون الأخبار (٢: ٢١ / ٤٧)، الوسائل (١: ١٧٨) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٦).
- (٣) الكافي (٣: ٣٦ / ٣)، التهذيب (١: ٣٤٧ / ١٠١٧)، الاستبصار (١: ٩٠ / ٢٨٩)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٣).
- (٤) التهذيب (١: ١٠ / ١٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢).

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض.

-
- (١) المنتهى (١ : ٣١).
 - (٢) التذكرة (١ : ١١).
 - (٣) الصحاح (٢ : ٥٣٩).
 - (٤) المبسوط (١ : ٢٧)، الخلاف (١ : ٢٣).
 - (٥) المائدة (٦).
 - (٦) السرائر: (١٩).

ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا، والنوم الغالب على الحاستين،

-
- (١) الكافي (٣: ٣٦ / ٦)، التهذيب (١: ٨ / ١٢)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح
(٢).
(٢) الكافي (٣: ٣٥ / ١)، التهذيب (١: ١٠ / ١٧)، الاستبصار (١: ٨٥ / ٢٧١)، الوسائل (١: ١٧٧)
أبواب نواقض الوضوء (٢) ح (٤).

-
- (١) ليست في "س"، "ق"، والمصدر.
- (٢) الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٣)، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١٢) "بتفاوت يسير".
- (٣) الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٤)، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١١).
- (٤) المختلف: (١٧).
- (٥) المائدة: (٦).
- (٦) التهذيب (١: ٧ / ٩)، الاستبصار (١: ٨٠ / ٢٥١)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٧).
- (٧) المنتهى (١: ٣٣).

-
- (١) التهذيب (١ : ٦ / ٢)، الاستبصار (١ : ٧٩ / ١٢٤٤)، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب
(٢) ح (١).
- (٢) التهذيب (١ : ٦ / ٥)، الاستبصار (١ : ٧٩ / ٢٤٦)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب
(٣) ح (٤).

(١) المختلف: (١٧).
(٢) في " ق "، " ح " : والأظهر.

-
- (١) التهذيب (١ : ٦ / ٤)، الاستبصار (١ : ٧٩ / ٢٤٥)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب
(٣) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣ : ٣٦ / ٦)، الفقيه (١ : ٣٧ / ١٣٧)، التهذيب (١ : ٨ / ١٢)، الوسائل (١ : ١٧٧)، أبواب
نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢).
- (٣) التذكرة (١ : ١١).

وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر،
والاستحاضة.

-
- (١) المنتهى (١ : ٣٤). (٢) التهذيب (١ : ٥).
(٣) الكافي (٣ : ٣٧ / ١٤)، التهذيب (١ : ٩ / ١٤)، الوسائل (١ : ١٨٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٤) ح
(١).
(٤) ما بين القوسين من " م " .

ولا ينقض الطهارة مذي

-
- (١) المعتبر (١ : ١١١).
(٢) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).
(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ١١١)، والمختلف: (٤٠).
(٤) نقله عنه في المختلف: (٤٠)، والذكرى: (٣٠).
(٥) كما في الدروس: (٢).
(٦) الصحاح (٦ : ٢٤٩٠).
(٧) التذكرة (١ : ١١).

-
- (١) نقله عنه في المختلف: (١٨) والذكرى: (٢٦).
- (٢) التهذيب (١: ١٧ / ٤٠)، الاستبصار (١: ٩١ / ٢٩٣)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٥).
- (٣) التهذيب (١: ١٨ / ٤٣)، الاستبصار (١: ٩٢ / ٢٦٩)، الوسائل (١: ١٩٧) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٩).
- (٤) المختلف: (١٨).
- (٥) التهذيب (١: ١٩ / ٤٥)، الاستبصار (١: ٩٣ / ٢٩٨)، الوسائل (١: ١٩٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (١١).
- (٦) الوسائل (١: ١٩٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢).

ولا ودي، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة،

-
- (١) التهذيب (١: ١٩ / ٤٧)، الاستبصار (١: ٩٣ / ٣٠٠)، الوسائل (١: ١٩١) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٢).
(٢) في "ح": بثبوت مدلولها.
(٣) التذكرة (١: ١١).
(٤) التهذيب (١: ٢١ / ٥٢)، الاستبصار (١: ٩٤ / ٣٠٥)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٢).
(٥) التهذيب (١: ١٠ / ١٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢).

ولا قئ ولا نخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مس ذكر ولا قبل
ولا دبر.

-
- (١) التهذيب (١: ١٦ / ٣٤)، الاستبصار (١: ٨٤ / ٢٦٦)، العيون (٢: ٢١ / ٤٦)، الوسائل (١: ١٨٥)
أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٦).
(٢) الأم (١: ١٧).
(٣) نقله عنه في بداية المجتهد (١: ٤٣).
(٤) الكافي (٣: ٣٦ / ٩)، التهذيب (١: ١٣ / ٢٥)، الاستبصار (١: ٨٣ / ٢٥٩)، الوسائل (١: ١٨٥)
أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ٣٤٦ / ١٠١٢)، الاستبصار (١: ٩٥ / ٣٠٩)، الوسائل (١: ٢٠٣) أبواب نواقض
الوضوء ب (١٤) ح (٣).

ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار،

-
- (١) الفقيه (١ : ٣٩).
(٢) نقله عنه في المختلف: (١٧)، والمعتبر (١ : ١١٤)
(٣) تقدم في ص (١٤٤).
(٤) الكافي (٣ : ٣٧ / ١٢)، الفقيه (١ : ٣٨ / ٤٥)، التهذيب (١ : ٢٣ / ٥٩)، الاستبصار (١ :
٨٧ / ٢٧٧)، الوسائل (١ : ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٣).
(٥) التهذيب (١ : ٢٢ / ٥٦)، الاستبصار (١ : ٨٨ / ٢٨٠)، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب
(٩) ح (٩).
(٦) التهذيب (١ : ٤٥ / ١٢٧)، الاستبصار (١ : ٨٨ / ٢٨٤)، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء
ب (٩) ح (١٠).

ولا ما يخرج من السيولين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

-
- (١) تهذيب (١: ٢٢ / ٥٥)، الاستبصار (١: ٨٧ / ٢٨٧)، الوسائل (١: ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٤).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٠ / ١٠٣٤)، الوسائل (١: ٢٠٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٥) ح (٣).
(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١: ٢٤١).
(٤٥) الأم (١: ١٨)، السراج الوهاج: (١١).
(٥) المسالك (١: ٤).

الثاني: في أحكام الخلوة، وهي ثلاثة:
الأول: في كيفية التخلي، ويجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن.
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري، والأبنية.
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك.

-
- (١) الكافي (٦: ٥٠١ / ٢٦)، التهذيب (١: ٣٧٤ / ١١٥١)، الوسائل (١: ٣٦٥) أبواب آداب الحمام ب
(٤) ح (٢).
(٢) في (م) لا يرى.
(٣) الوسائل (١: ٢١٥) أبواب أحكام الخلوة ب (٤)، وفيه عن شرح النفلية: (١٧).
(٤) الخلاف (١: ١٩)، والنهاية: (٩).

-
- (١) المذهب (١ : ٤١).
(٢) السرائر: (١٦).
(٣) نقله عنه في المختلف: (١٩).
(٤) المراسم: (٣٢).
(٥) المقنعة: (٤).
(٦) المختلف: (١٩).
(٧) التهذيب (١ : ٢٥ / ٦٤)، الاستبصار (١ : ٤٧ / ١٣٠)، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب
(٢) ح (٥).

-
- (١) في (م) زيادة: ولا تستدبرها.
- (٢) الكافي (٣: ١٦ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١: ٢١٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (١).
- (٣) الفقيه (١: ١٨ / ٤٧)، التهذيب (١: ٣٣ / ٨٨)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣١)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).
- (٤) التهذيب (١: ٣٥٢ / ١٠٤٣)، المحاسن: (٥٤ / ٨٢) إلا أن الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وآله، ويسند آخر، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧).
- (٥) المختلف: (١٩).
- (٦) التهذيب (١: ٢٦ / ٦٦)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣٢)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧).

-
- (١) في (م)، (ق)، (ح) زيادة: جميع.
- (٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١: ٦٩).
- (٣) الكافي (٣: ١٨ / ١١)، التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٠٦١)، الوسائل (١: ٢٥٣) أبواب أحكام الخلوة ب
- (٣٧) ح (٢).
- (٤) جامع المقاصد (١: ٧).

(١) في (م)، (س)، (ق): والتغريب.

(٢) في ص (١٥٧).

(٣) الفقيه (١ : ١٨٠ / ٨٥٥)، الوسائل (٣ : ٢١٧) أبواب القبلة ب (٢) ح (٩).

(٤) جامع المقاصد (١ : ٧).

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٧٩).

الثاني: في الاستنجاء، ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة،

-
- (١) المعتبر (١ : ١٢٤).
(٢) التذكرة (١ : ١٣)، المنتهى (١ : ٤٢).
(٣) التهذيب (١ : ٤٩ / ١٤٤)، الاستبصار (١ : ٥٥ / ١٦٠)، الوسائل (١ : ٢٢٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (١).
(٤) الكافي (٣ : ١٧ / ٨)، التهذيب (١ : ٣٥٦ / ١٠٦٥)، الوسائل (١ : ٢٤٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (١).
(٥) التهذيب (١ : ٥٠ / ١٤٧)، الاستبصار (١ : ٥٧ / ١٦٦)، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٦).

وأقل ما يجزي مثلاً على المخرج.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٠ / ٤)، الفقيه (١: ٤١ / ١٦٠)، التهذيب (٣٥٣ / ١٠٥٠)، الوسائل (١: ٢٠١)
أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٧).
(٢) رجال الطوسي: (٣٤٦).
(٣) المعتمد (١٢٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٣٥ / ٩٣)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٣٩)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٥).
- (٢) راجع رجال النجاشي: (٤٣٧ / ١١٧٥)، ورجال الطوسي: (٥١٦)، ومعجم رجال الحديث (١٩: ٣١٧).
- (٣) راجع رجال النجاشي: (٤٢٥ / ١١٤٢)، ورجال الطوسي: (٤٠٦)، والفهرست (١٦٨)، ومعجم رجال الحديث (٨: ١٢٥، ١٢٦).
- (٤) جامع المقاصد (١: ٦).
- (٥) جامع المقاصد (١: ٦).
- (٦) التهذيب (١: ٣٥ / ٩٤)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٤٠)، الوسائل (١: ٢٤٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٧).

(١) قد يستفاد ذلك من المعتبر (١: ١٢٧) حيث قال: ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثلها.

(٢) في ص (١٦١)

(٣) الكافي (٣: ١٧ / ٩)، التهذيب (١: ٢٨ / ٧٥)، الوسائل (١: ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣)

ح

(١).

(٤) التهذيب (١: ٤٧ / ١٣٤)، الاستبصار (١: ٥٢ / ١٥١)، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٩) ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٢٠٩ / ٦٠٦)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٦).

(٦) الذكرى: (٢١).

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر

-
- (١) يعني به مقدار الماء الذي يجب غسل المخرج به، وهو مقلا ما على الحشفة المار ذكره.
(٢) جامع المقاصد (١: ٦).
(٣) الوسائل (١: ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣).
(٤) المختصر النافع: (٥)، المعتبر (١: ١٢٧).
(٥) التنقيح الرائع (١: ٧٢).
(٦) يعني به: استلزام وجود اللون لوجود العين.
(٧) جامع المقاصد (١: ٦).

ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء

-
- (١) في ص (١٦٤).
(٢) نسبه إليه في جامع المقاصد (١ : ٦).
(٣) المعتبر (١ : ١٢٨).
(٤) تفرد براويتها المحقق في المعتبر (١ : ١٢٨) ويوجد ما يقرب من هذا المعنى في بعض مصادر العامة.
(٥) في (س): وغسل.
(٦) في (ق): فالأمر.

وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل

-
- (١) في ص (١٦٤).
(٢) المتقدمة في ص (١٦١).
(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).
(٤) في (ق)، (م): منها.
(٥) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

-
- (١) التهذيب (١ : ٤٦ / ١٣٠)، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤).
 - (٢) في (ح) المطهرين.
 - (٣) المعتبر (١ : ١٣٦).
 - (٤) في (س) أجله.
 - (٥) المتقدمة في ص (١٦١).
 - (٦) كما في الجامع للشرائع: (٢٧)، ومجمع الفائدة والبرهان (١ : ٩٢).
 - (٧) في السرائر: (١٦).
 - (٨) كما في المبسوط (١ : ١٦)، والخلاف (١ : ٢٠)، والنهاية: (١٠).
 - (٩) المختلف: (١٩).

-
- (١) المتقدمة في ص (١٦٤).
(٢) القاموس (٤ : ٣٩٦).
(٣) الصحاح (٦ : ٢٥٠٢).
(٤) المتقدمة في ص (١٦٤).
(٥) التهذيب (١ : ٣٥٤ / ١٠٥٥)، الوسائل (١ : ٢٥٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (٣).
(٦) المتقدمة في ص (١٦٤).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق إلا بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقي بدونها أكمل وجوبا. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

(١) المعتبر (١ : ١٣٠).

(٢) التهذيب (١ : ٤٥ / ١٢٦)، الاستبصار (١ : ٥٢ / ١٣٨)، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٩) ح (٤).

-
- (١) في (م): إلا.
(٢) المتقدم في ص (١٦١).
(٣) المذهب (١ : ٤٠).
(٤) التذكرة (١ : ١٣)، والقواعد (١ : ٣)، والمنتهى (١ : ٤٥).
(٥) الذكرى: (٢١).
(٦) في (ح): بالأحجار.
(٧) المختلف: (١٩).
(٨) في (ح): عليه السلام.
(٩) لم نقف على هذا النص، والذي وقفت عليه رواية بهذا المضمون في مجمع الزوائد للهيتمي (١ : ٢١١).

ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث،
ولا المطعوم،

- (١) المعتبر (١ : ١٣١).
- (٢) منتهى المطلب (١ : ٤٦).
- (٣) التهذيب (١ : ٤٦ / ١٣٠)، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤).
- (٤) المعتبر (١ : ١٣٢).

ولا صيقل يزلق عن النجاسة. ولو استعمل ذلك لم يطهره.

-
- (١) التهذيب (١: ٣٥٤ / ١٠٥٣)، الوسائل (١: ٢٥١) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (١).
(٢) لأن فيه أحمد بن عبدوس ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ. راجع رجال النجاشي: (١٩٧)، والفهرست (٢٤)، ورجال الطوسي: (٤٤٧) وقد يكون هناك ضعف من ناحية أخرى.
(٣) المعتبر (١: ١٣٢).
(٤) في (ح) صيقليا.
(٥) في (ح) بالصيقل.
(٦) المعتبر (١: ١٣٣).

الثالث: في سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكروهات:
فالمندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى

-
- (١) المعتبر (١ : ١٣٣).
(٢) المقنعة: (٣)، المبسوط (١ : ١٨)، النهاية: (٩).
(٣) الفقيه (١ : ١٧ / ٤١) (بتفاوت يسير)، التهذيب (١ : ٢٤ / ٦٢)، الوسائل (١ : ٢١٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣) ح (٢).
(٤) التهذيب (١ : ٢٥ / ٦٣)، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (١).
(٥) نهاية الأحكام (١ : ٨١).

والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ، وتقديم اليمنى عند الخروج،

- (١) المعتبر (١ : ١٣٤).
- (٢) في (ح): استجابته للرجل.
- (٣) الاستبصار (١ : ٤٨ / ١٣٦)، التهذيب (١ : ٢٧ / ٧٠)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٣).
- (٤) الكافي (٣ : ٧٠ / ٦)، الفقيه (١ : ٢٦ / ٨٤) (مرسلاً) التهذيب (١ : ٥٣ / ١٥٣)، المقنع: (٤)، ثواب الأعمال (٣٨)، المحاسن: (٤٥ / ٦١)، أمالي الصدوق: (٤٤٥ / ١١)، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).
- (٥) التهذيب (١ : ٣٥١ / ١٠٣٨)، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (٢).

والدعاء بعده.
والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع، وتحت الأشجار المثمرة

(١) في (س)، (م)، (ق): لما وفي (ح) مما. والأنسب ما أثبتناه.

(٢) في ص (١٧٤).

(٣) الصحاح (٣: ١٢٣٦).

(٤) التهذيب (١: ٣٠ / ٧٨)، وأوردها في الكافي (٣: ١٥ / ٢)، والفتاوى (١: ١٨ / ٤٤)، ومعاني الأخبار:

(٣٦٨ / ١)، إلا أن الرواية فيه عن أبي خالد الكابلي، والوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة

ب (١٥) ح (١).

(٥) كما في روض الجنان: (٢٥)، وجامع المقاصد (١: ٧).

ومواطن النزال، ومواضع اللعن،

- (١) في ص (١٧٦).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٣ / ١٠٤٨)، الخصال: (٩٧ / ٤٣)، الوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥)
ح (٣).
(٣) الفقيه (١: ٢٢ / ٦٤)، علل الشرائع: (٢٧٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٣٠) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥)
ح (٨).

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول،

-
- (١) الكافي (٣: ١٦ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٢).
- (٢) التهذيب (١: ٣٤ / ٩١)، الوسائل (١: ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (١).
- (٣) لأن طريق الشيخ إلى أحمد البرقي لا يخلو من ضعف، ذكره القهبائي في مجمع الرجال (٧: ٢٠٨).
- (٤) التهذيب (١: ٣٤ / ٩٢)، بزيادة: يستقبل به، الوسائل (١: ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (٢).
- (٥) في (ق) أو غيره.

والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقبوب الحيوان،

-
- (١) التهذيب (١: ٣٣ / ٨٨)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣١)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).
- (٢) الفقيه (١: ١٦ / ٣٦)، التهذيب (١: ٣٣ / ٨٧)، علل الشرائع (١: ٢٧٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٣٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٢) ح (٢).
- (٣) جحر: الجحر: كل شئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها جمعها جحر: (القاموس ١: ٤٠٠).
- (٤) سنن أبي داود (١: ٨ / ٢٩)، سنن النسائي (١: ٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥: ٨٢).
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣: ٦١٧).

وفي الماء جاريا وواقفا، والأكل والشرب

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٤ / ٩٠)، الاستبصار (١ : ١٣ / ٢٥)، الوسائل (١ : ٢٤٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٤) ح (٣).
- (٢) المعتبر (١٣٨).
- (٣) منتهى المطلب (١ : ٤١).
- (٤) الفقيه (١ : ١٨ / ٤٩)، الوسائل (١ : ٢٥٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٩) ح (١).

والسواك، والاستنجاء باليمين، وبالييسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها.

-
- (١) الفقيه (١: ٣٢ / ١١٠)، الوسائل (٢٣٧:) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).
(٢) الفقيه (١: ١٩ / ٥١)، الوسائل (٢٢٦: ١) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).
(٣) الفقيه (١: ١٩ / ٥٥)، الوسائل (٢٢٦: ١)، أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٦).
(٤) التهذيب (١: ٣١ / ٨٢)، الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٣)، الوسائل (١: ٢٣٣) أبواب أحكام الخلوة ب
(٧) ح (٥).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧ / ٦٩)، الوسائل (١: ٢١٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٦) ح (١).
- (٢) الفقيه (١: ٢١).
- (٣) أصول الكافي (٢: ٤٩٧ / ٦)، الوسائل (١: ٢١٩) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٢).
- (٤) الفقيه (١: ١٩ / ٥٧)، التهذيب (١: ٣٥٢ / ١٠٤٢)، الوسائل (١: ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٧) بتفاوت يسير.
- (٥) الحج: (٧٨).
- (٦) علل الشرائع: (٢٨٤ / ٢)، الوسائل (١: ٢٢١) أبواب أحكام الخلوة ب (٨) ح (١).

الثالث: في كيفية الوضوء، وفروضه خمسة:

-
- (١) روض الجنان: (١٤٥).
 - (٢) الحيلة: حكاية قولك حي على الصلاة حي على الفلاح (القاموس ٣: ٣٧٦).
 - (٣) الحوقلة: قال في النهاية: (١: ٤٦٤): الحوقلة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال هكذا ذكره الجوهري بتقديم اللام على القاف وغيره يقول: الحوقلة بتقديم القاف على اللام، والمراد من هذه الكلمة إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية.
 - (٤) منتهى المطلب (١: ٤١).
 - (٥) في (ق) زيادة: ولا بأس به.
 - (٦) البقرة: (٢٣٧).
 - (٧) المائدة: (٦).
 - (٨) المختصر النافع: (٥).

الأول: النية،

-
- (١) الذكرى: (٧٩).
(٢) المعتبر (١ : ١٣٨).
(٣) الذكرى: (٨٠).
(٤) البيئة: (٥).
(٥) أمالي الطوسي: (٦٢٩)، التهذيب (٤ : ١٨٦ / ٥١٩)، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠).
(٦) أصول الكافي (٢ : ٨٤ / ١)، الوسائل (١ : ٣٣) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١).
(٧) التهذيب (٤ : ١٨٦ / ٥٢٠)، الوسائل (٧ : ٧) أبواب وجوب الصوم ونيته ب (٢) ح (١٣).

وهي إرادة تفعل بالقلب. وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة.
وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر
أنه لا يجب.

-
- (١) ما بين القوسين من (ق)، (ح).
(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٢١).
(٣) في (م) دلالة.

-
- (١) المقنعة: (٤٨).
 - (٢) النهاية: (١٥).
 - (٣) كما في منتهى المطلب (١: ٥٦)، والتذكرة (١: ١٤)، والتحرير (١: ٩).
 - (٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١: ٧٤).
 - (٥) المبسوط (١: ١٩).
 - (٦) المعتبر (١: ١٣٩).
 - (٧) الكافي في الفقه: (١٣٢).
 - (٨) المذهب (١: ٤٣).
 - (٩) الوسيلة: (٥).
 - (١٠) البيئة: (٥).
 - (١١) ليست في (م).

-
- (١) البينة: (٥).
(٢) في (ق) و (م): لحصول.
(٣) السجدة: (١٦)، الأنبياء: (٩٠).
(٤) أصول الكافي (٢: ٨٧ / ٢)، الوسائل (١: ٦٠) أبواب مقدمة العبادات ب (١٨) ح (٧).
(٥) القواعد والفوائد (١: ٧٧).
(٦) نقله عنه في روض الجنان: (٢٧).
(٧) التوبة: (٩٩).
(٨) الكافي (٣: ٢٦٤ / ٣)، الفقيه (١: ١٣٤ / ٦٢٨) (مرسلاً)، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢: ٦ / ١٥)، الوسائل (٤: ٩٧٩) أبواب السجود ب (٢٣) ح (٥).

(١) كما في التذكرة (١ : ١٤).

(٢) في (ق) وجهه.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧١).

-
- (١) كما في المعتبر (١ : ١٣٩).
(٢) المائدة: (٦).
(٣) في (م) (س) (ق) ذلك.
(٤) كما في المختلف: (٢٠).

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.
ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرّد، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.

(١) نقله في روض الجنان: (٢٨).

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ٥٦)، والمختلف (١: ٤٠)، وولده في الإيضاح (١: ٣٥) والمحقق
الثاني في جامع المقاصد (١: ٢٢).

(٣) في (س) والتيمم.

(٤) منتهى المطلب (١: ٥٥).

ووقت النية عند غسل الكفين، وتضييق عند غسل الوجه،

-
- (١) الشخن: استخن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب ١٣ : ٧٧).
- (٢) الإنتصار: (١٧).
- (٣) اختار القول بالصحة المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والقول بالبطلان الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٩٩).
- (٤) كما في القواعد والفوائد (١ : ٨٠)، الذكرى: (٨١).
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٧)، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والعلامة في القواعد (١ : ٢٢)، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٥).

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

-
- (١) كما في المبسوط (١ : ١٩)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٥٨).
(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والشهيد في الذكرى: (٨٣).
(٣) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ٧٧).
(٤) المقصود به: هو عدم وجوب أفراد كل مستحب بنية على حياله.
(٥) يدل ما بين القوسين في (س): فإن استدركها قبل فوات الموالاة وإكمال الوضوء صح، لوقوعه بأسره في حال النية وحالة عدم منافاة ذلك للصحة.
(٦) في (ح) لكن في تحقيقه بحث.

تفريع:
إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب.
ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه.

(١) الذكرى: (٨١).

(٢) ليست في (م).

وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزاءً عن غيره ولو
نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

- (١) ليست في (م) و (س).
(٢) كما في السرائر: (٢٣)، والخلاف (١: ٦٧).

-
- (١) الكافي (٣: ٤١ / ١) بتفاوت يسير، الوسائل (١: ٥٢٥) أبواب الجنابة ب (١٣) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ١٠٧ / ١٧٩).
(٣) السرائر (٤٨٠).
(٤) الكافي (٣: ٤١ / ٢)، الوسائل (١: ٥٣٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٥٤ / ١) (باختلاف يسير)، التهذيب (١: ٤٣٢ / ١٣٨٤)، الاستبصار (١):
١٩٤ / ٦٨٠، الوسائل (٢: ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٣٩٥ / ١٢٢٥) (عن أبي جعفر عليه السلام) الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥٠٢) السرائر:
(٤٨٥)، الوسائل (١: ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٤).
(٣) الكافي (٣: ٨٣ / ٢)، التهذيب (١: ٣٩٥ / ١٢٢٣)، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح
(٩).
(٤) في (م) (ق): والأجود: الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا.
(٥) في (م) (ق) (ح): تأدي إحدى الفريضتين بفعل الأخرى.
(٦) في (م) (ق) (ح) زيادة: لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد الماهية على أي وجه اتفق، وأسقطناها
لأنها لا محل لها.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في (م)، (ق): ولو لم يلحظ التداخل في النية.
(٢) الفقيه (٢: ٧٤ / ٣٢١)، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).
(٣) الفقيه (١: ٣) المقدمة.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٧ / ٢)، الفقيه (١: ٢٨ / ٨٨) (زيادة) التهذيب (١: ٥٤ / ١٥٤) (باختلاف في السند)، الوسائل (١: ٢٨٣) أبواب الوضوء ب (١٧) ح (١).
- (٢) منتهى المطلب (١: ٥٧).
- (٣) تحرير الأحكام (١: ١٠).
- (٤) كما في الروضة البهية (١: ٧٤).
- (٥) كما في المسالك (١: ٥).
- (٦) الأول في الذكرى: (٨٣)، والدروس: (٤). والثاني في المسالك (١: ٥).
- (٧) منتهى المطلب (١: ٧٥).

ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت
عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة، فيغسل ما يغسله.
ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوسا لم يجره على الأظهر.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٤ / ١)، التهذيب (١: ٥٥ / ١٥٧) (بتفاوت في السند)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)،
الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٦).
(٢) الفقيه (١: ٢٥ / ٧٦)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١١).
(٣) منتهى المطلب (١: ٥٨).
(٤) الوسائل (١: ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥).
(٥) في (م) وإلا.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية،

-
- (١) نقله عنه في المعبر (١ : ١٤٣)، والمختلف: (٢١).
(٢) السرائر: (١٧).
(٣) المختلف (٢١)
(٤) التهذيب (١ : ٥٨ / ١٦١)، الاستبصار (١ : ٥٧ / ١٦٩)، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠)
ح (١).
(٥) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥)، وص (٢٨٣) ب (١٧).
(٦) كما في المبسوط (١ : ٢٠)، والبيان: (٨)، وإيضاح الفوائد (١ : ٣٩)، وقواعد الأحكام (١ : ١٠).
(٧) لاحظ كتاب الأم (١ : ٢٥)، والسراج الوهاج: (١٦)، والمحلى (٢ : ٥١)، وبداية المجتهد (١ : ١١)،
والمختصر المزني: (٢).

ولا تحليلها، بل يغسل الظاهر.

(١) العنفة: الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٩).

(٢) المعتبر (١: ١٤٢).

(٣) الوسائل (١: ٣٠٦) ب (٣١) من أبواب الوضوء.

(٤) الفقيه (١: ٢٨ / ٨٨)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (٣).

(٥) الكافي (٣: ٢٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٠ / ١٠٨٤) مع اختلاف في السند، الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب

الوضوء ب (٤٦) ح (١).

(٦) كما نقله في المختلف: (٢١).

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.
الفرض الثالث: غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين،

(١) كما في المختلف (٢٢)، وقواعد الأحكام (١ : ١٦).

(٢) السراج الوهاج: (١٦).

(٣) في (ق) موصل.

(٤) القاموس (٣ : ٢٤٤).

(٥) المائدة: (٦).

(٦) كما في الإنتصار: (١٨).

(٧) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١١)، والعلامة في التذكرة (١ : ١٦)، والشهيد في الذكرى: (٨٥).

والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوسا لم يجزء ويجب. ويجب البداءة باليمين.

-
- (١) منتهى المطلب (١ : ٥٨).
(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٥).
(٣) كما في الانتصار: (١٦).
(٤) السرائر: (١٧).
(٥) المائدة: (٦).
(٦) كما في الانتصار: (١٧).
(٧) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٣)، والشهيد في الذكرى: (٨٥).
(٩) الوسائل بدل ما بين القوسين في (م): إما لما ذكره المرتضى من أن (إلى) بمعنى حينئذ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل.
(١٠) ليست في (ق).

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها.

- (١) ليست في (ق)، (م).
- (٢) الكافي (٣: ٢٩ / ٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٣٥٩ / ١٠٧٨)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٤).
- (٣) إلا أن الرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام.
- (٤) منتهى المطلب (١: ٥٩).
- (٥) الكافي (٣: ٢٩ / ٩)، التهذيب (١: ٣٦٠ / ١٠٦٨)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٢).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٢٣).

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابعه زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٩).

(٢) المعتبر (١ : ١٤٤).

(٣) التذكرة (١ : ١٧)، منتهى المطلب (١ : ٥٩).

(٤) كما في المبسوط (١ : ٢١)، والذكرى: (٨٥).

(٥) المختلف: (٢٣).

الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً،
والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً.

(١) النهاية: (١٤).

(٢) الفقيه (١ : ٢٨).

-
- (١) الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨) علل الشرائع: (١٧٩ / ١)، الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٦)، الوسائل (١: ٢٩٠) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (١).
- (٢) التهذيب (١: ٩٠ / ٢٣٧)، الاستبصار (١: ٦١ / ١٨٢)، الوسائل (١: ٢٩١) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١: ٩٠ / ٢٣٨)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٨)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (٣).
- (٤) المختلف: (٢٣).
- (٥) الكافي (٣: ٣٠ / ٦)، التهذيب (١: ٩١ / ٢٤٣)، الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٤) قرب الإسناد: (١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤).

ويختص المسح بمقدم الرأس.

-
- (١) الكافي (٣: ٣٠ / ٥)، التهذيب (١: ٧٧ / ١٩٥)، الوسائل (١: ٢٩٥) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ٢٩ / ١)، التهذيب (١: ٦٠ / ١٦٧)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٧)، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٥).
- (٣) ليست في (س)، وبدلها في (ح): وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول.
- (٤) التهذيب (١: ٦٢ / ١٧١)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٦)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب ب (٢٢) ح (١).

ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٩ / ٢)، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١).
(٢) الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب ب (١٥).
(٣) كما في المختلف: (٢٤).
(٤) التهذيب (١: ٥٥ / ١٥٧)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠).
(٥) الكافي (٣: ٢٥ / ٥)، التهذيب (١: ٥٦ / ١٥٨)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٨)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١١).
(٦) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٢)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) (بتفاوت يسير).

(١) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

(٢) المعتبر (١: ١٤٧).

(٣) المختلف: (٢٥).

(٤) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٣)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٣)، الوسائل (١: ٢٨٨) أبواب الوضوء ب (٢١)

ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٥٩ / ١٦٤)، الاستبصار (١: ٥٩ / ١٧٤)، الوسائل (١: ٢٨٧) أبواب ب (٢١)

ح (٤).

-
- (١) في ص (٢١١).
(٢) نهاية الأحكام (١ : ٣).
(٣) المعتبر (١ : ١٦٠). المنتهى (١ : ٦٤).
(٤) السرائر: (٨١).

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة استأنف.

(١) المختلف: (٢٦).

(٢) الذكرى: (٨٩).

(٣) المختلف: (٢٣).

(٤) يعني به: أنه يلزم كون المسح بماء جديد وكأن البقاء أنا ما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل ومبطل.

(٥) نقله عن البشرى في الذكرى: (٨٥)، وقواه.

والأفضل مسح الرأس مقبلاً. ويكره مدبراً على الأُشبه. ولو غسل موضع
المسح لم يجز.

-
- (١) التهذيب (١ : ٥٨ / ١٦١)، الاستبصار (١ : ٥٧ / ١٦٩)، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠)
ح (١).
(٢) النهاية: (١٤)، الخلاف (١ : ١٣).
(٣) الانتصار: (١٩).
(٤) المعتبر (١ : ١٤٥).
(٥) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١٤)، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٨)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦١)،
والتذكرة (١ : ١٧).

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

(١) الذكرى: (٨٧).

(٢) التهذيب (١: ٩١ / ٢٤١)، والاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٦)، والوسائل (١: ٢٨٩) أبواب الوضوء ب

(٢٢) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

إلى الكعبيين، وهما قبتا القدمين،

(١) المائدة (٦).

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٨)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٤)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٦).

(٣) في (ح) فرضنا.

(٤) الانتصار: (٢٨)، والخلاف (١ : ١٦).

(٥) المعتبر (١ : ١٤٨).

-
- (١) الكافي (٣: ٢٦ / ٥)، التهذيب (١: ٧٦ / ١٩١)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).
- (٢) قال الخليل في كتاب العين (١: ٢٠٧) كعب الانسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، انتهى ولم نجد أفضل من هذا في كتب اللغة، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبتا القدم وأنه في ظهر القدم إلى الشيعة: راجع النهاية (٤: ١٧٨)، ولسان العرب (١: ٧١٨)، والمصباح المنير: (٥٣٥).
- (٣) التهذيب (١: ٦٤ / ١٧٩)، الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٤) قرب الإسناد (١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤)، ورواه أيضا في الكافي (٣: ٣٠ / ٦).
- (٤) الكافي (٣: ٢٦ / ٧)، التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٥)، الاستبصار (١: ٦٩ / ٢١٠)، الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١).
- (٥) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان (راجع الصحاح ١: ١٨٠).

-
- (١) الظنوب: العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح ١ : ١٧٥).
- (٢) التهذيب (١ : ٧٥ / ١٩٠)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٩).
- (٣) الفقيه (١ : ٢٧ / ٨٦) مرسلا، التهذيب (١ : ٦٤ / ١٨٢)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤)
- ح (٦).
- (٤) المختلف: (٢٤).

-
- (١) كذا في جميع النسخ، والأنسب أن تكون العبارة هكذا: نسب إلى العلامة - رحمه الله - التفرد.
- (٢) الذكرى: (٨٨).
- (٣) الألفية: (٢٨).
- (٤) المختلف: (٢٤).
- (٥) في ص (٢١٧).
- (٦) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الفقيه (١: ٢٤ / ٧٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).
- (٧) في ص (٢١٧).
- (٨) في (س) اتصال.
- (٩) المتقدمة في ص (٢٠٨).

-
- (١) القاموس (١ : ١٢٩).
(٢) النهاية (١ : ١٧٩).
(٣) الذكرى: (٨٨).
(٤) منهم السيد في الإنتصار: (٢٨)، والشيخ في الخلاف (١ : ١٦)، والمحقق في المختصر النافع: (٦)،
والشهيد في الذكرى: (٨٨).
(٥) المعتبر (١ : ١٥٢).

ويجوز منكوسا،

-
- (١) كما في التحرير (١ : ١٠).
 - (٢) كما في الوسيلة: (٥٠).
 - (٣) المتقدم في ص (٢١٧).
 - (٤) المعتبر (١ : ١٥٢).
 - (٥) المعتبر (١ : ١٥٠)، التذكرة (١ : ١٨).
 - (٦) في ص (٢١٨).
 - (٧) المتقدمة في ص (٢١٧).
 - (٨) في ص (٢١٤).
 - (٩) التهذيب (١ : ٨٣ / ٢١٧)، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (٢).

وليس بين الرجلين ترتيب، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

-
- (١) الفقيه (١ : ٢٨).
(٢) كما في الانتصار: (٢٧).
(٣) السرائر: (١٧).
(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٥٥)، والعلامة في القواعد (١ : ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٨).
(٥) نقله عنه في المختلف: (٢٥).
(٦) الفقيه (١ : ٢٨). ونقله عنهما في المختلف: (٢٥).
(٧) منهم المفيد في المقنعة: (٤)، والعلامة في المختلف: (٢٥).
(٨) الكافي (٣ : ٢٩ / ٢)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١).

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا
للتقية أو الضرورة،

- (١) التذكرة (١ : ١٨).
(٢) منهم المحقق الحلي في المختصر النافع: (٦)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٦)، والشهيد الأول في
الذكرى: (٨٩) والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦).
(٣) الكافي (٣ : ٣٢ / ٢)، الفقيه (١ : ٣٠ / ٩٥) (مرسلاً)، التهذيب (١ : ٣٦٢ / ١٠٩٣)، الاستبصار (١ :
٧٦ / ٢٣٧)، الوسائل (١ : ٣٢١) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (١)
(٤) كما في الجامع المقاصد (١ : ٢٦) وروض الجنان: (٣٧).

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب لحدث، والأول أحوط.

- (١) المعتبر (١ : ١٥٤).
- (٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٦٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٦).
- (٣) التهذيب (١ : ٣٦٢ / ١٠٩٢)، الاستبصار (١ : ٧٦ / ٢٣٦)، الوسائل (١ : ٣٢٢) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (٥).
- (٤) المبسوط (١ : ٢٢).
- (٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ١٥٤)، والعلامة في التذكرة: (١ : ١٨)، وتحرير الأحكام (١ : ١٠).

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء: الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدهما، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

(١) في (م، س): يخالف.

(٢) الكافي (٣: ٣٤ / ٥)، الفقيه (١: ٢٨ / ٨٩)، التهذيب (١: ٩٧ / ٢٥١)، الاستبصار (١: ٧٣ / ٢٢٣)، الوسائل (١: ٣١٥) أبواب الوضوء ب (٣٤) ح (١).

الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه،
وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع
الاضطرار.

-
- (١) التهذيب (١: ٩٧ / ٢٥٣)، الاستبصار (١: ٧٣ / ٢٢٥)، الوسائل (١: ٣١٧) أبواب الوضوء ب (٣٥)
ح (٢).
(٢) التهذيب (١: ٩٩ / ٢٥٩)، والاستبصار (١: ٧٤ / ٢٢٨)، الوسائل (١: ٣١٨) أبواب الوضوء ب
(٣٥) ح (٩).
(٣) الجمل والعقود: (١٥٩).
(٤) المعتبر (١: ١٥٧).
(٥) الكافي في الفقه: (١٣٣).

-
- (١) المهذب (١ : ٤٥).
- (٢) الوسيلة: (٥٠).
- (٣) نسبة إلى جده لأنه أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحين البيهقي النيسابوري صاحب كتاب الإصباح في
الفقه وشرح النهج وغير ذلك، والكيدر: قرية من قرى بيهق، وعدل كاشف اللثام عن ذلك وضبطه
بالنون كما في نسخة (ق)، وهي قرية بنيسابور وقرية قرب قزوین. كذا في الكنى والألقاب
(٣ : ٦٠)، ونقله عنه في الذكرى: (٩٢).
- (٤) السرائر (١٧). (٥) المختصر النافع: (٦) لم نعث على هكذا تصريح له، وإنما نقل عبارات الأصحاب
وبين المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة
من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلك. وأما الفاضلان فتبعوا الشيخ المفيد في كتبهما،
الذكرى: (٩١).
- (٧) الخلاف (١ : ١٧).
- (٨) النهاية: (١٥).
- (٩) المبسوط: (١ : ٢٣).

-
- (١) جامع المقاصد (١: ٢٦).
- (٢) التهذيب (١: ٨٧ / ٢٣١)، الاستبصار (١: ٧٢ / ٢٢١)، الذكرى: (٩١)، الوسائل (١: ٣١٤)
- أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٣).
- (٣) الكافي (٣: ٣٥ / ٧)، التهذيب (١: ٩٨ / ٢٥٥)، الاستبصار (١: ٧٢ / ٢٢٠)، علل الشرائع: (٢٨٩ / ٢)، الوسائل (١: ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٢).
- (٤) منهم المفيد في المقنعة: (٥)، والراوندي في فقه القرآن (١: ٢٩) والعلامة في المختلف: (٢٥).
- (٥) في من ص (٢٢٦).

-
- (١) في المصدر: في غسل.
(٢) المعتبر (١ : ١٥٧).
(٣) نقله عنه في المختلف: (٢٧).
(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٥).
(٥) السرائر: (١٧).
(٦) المعتبر (١ : ١٥٧).
(٧) بدل ما بين القوسين في (ح): لأن ذلك هو منطوق.

-
- (١) المعتبر (١ : ١٥٧).
(٢) المتقدمة في ص (٢٢٨).
(٣) الذكرى: (٩٢).

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة،

-
- (١) كما في الدروس: (٤).
(٢) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: (٥٠)، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٤)، والمحقق الحلي
في المختصر النافع: (٦).
(٣) السرائر: (١٧).
(٤) في بعض المصادر: الجانبيين.
(٥) الكافي (٣ : ٢٤ / ١)، والتهذيب (١ : ٥٥ / ١٥٧)، والاستبصار (١ : ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١ : ٢٧٥)
أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠).

-
- (١) التهذيب (١: ٧٩ / ٢٠٤)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨).
- (٢) الكافي (٣: ٢٧ / ٨)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٨).
- (٣) الكافي (٣: ٢٧ / ٩)، التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٧)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٢)، السرائر: (٤٧٣)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٧). بتفاوت يسير.
- (٤) الفقيه (١: ٢٥ / ٧٦)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١٠).
- (٥) التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٨)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٣)، الوسائل (١: ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٨).
- (٦) التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٩)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٤)، الوسائل (١: ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٩).

-
- (١) المعتبر (١ : ١٥٩).
(٢) السرائر: (٤٧٣).
(٣) في ص (٢٣٢).
(٤) الكافي (٣ : ٢٧).
(٥) الفقيه (١ : ٢٩).
(٦) المتقدمة في ص (٢٣٢).

والثالثة بدعة،

-
- (١) الكافي (٣: ٢٥ / ٥)، التهذيب (١: ٨١ / ٢١١)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٦)، الوسائل (١: ٢٧٢)
أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).
- (٢) الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١).
- (٣) التهذيب (١: ٨١ / ٢١٣)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٨)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١).
- (٤) التهذيب (١: ٨١ / ٢١٢)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٧)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١)
ح (٣).
- (٥) المعتبر (١: ١٥٩).

وليس في المسح تكرار.
الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا، وإن كان مثل الدهن.

-
- (١) المعتبر (١ : ١٥٠).
(٢) كما في روض الجنان: (٣١).
(٣) ليست في (س)، (ق).
(٤) المسالك (١ : ٦).
(٥) الكافي (٣ : ٢١ / ٢)، الفقيه (١ : ٢٥ / ٧٨)، التهذيب (١ : ١٣٨ / ٣٨٧)، علل الشرائع: (٢٧٩ / ١)،
الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (١).

ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصاله إلى ما تحته، وإن كان واسعاً
استحب له تحريكه.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٤ / ٣)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).
(٢) الكافي (٣: ٢٢ / ٧)، التهذيب (١: ١٣٧ / ٣٨١)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٧)، الوسائل (١: ٣٤١) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٣).
(٣) الكافي (٣: ٢٢ / ٩)، الوسائل (١: ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٢).
(٤) الكافي (٣: ٤٤ / ٦)، التهذيب (١: ٨٥ / ٢٢٢)، قرب الإسناد: (٨٣)، الوسائل (١: ٣٢٩) أبواب الوضوء ب (٤١) ح (١).

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

(١) المنتهى (١: ٥٩).

(٢) الذكرى: (٨٥).

(٣) الذكرى: (٨٥).

-
- (١) الكافي (٣: ٣٣ / ٣)، التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٥)، الاستبصار (١: ٧٧ / ٢٣٩)، الوسائل (١):
(٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٣).
- (٢) التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٥)، الاستبصار (١: ٧٧ / ٢٣٨)، إلا أن فيه سألت أبا الحسن عليه السلام،
ورواها بهذا النص عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الكافي (٣: ٣٢ / ١)، والوسائل (١):
(٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ٣٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٣ / ١٠٩٦)، الوسائل أبواب الوضوء ب (٣٩) ح
(٣).

-
- (١) في ص (٢٣٧).
- (٢) التهذيب (١ : ١٨٤ / ٥٣٠)، الوسائل (٢ : ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥).
- (٣) الفقيه (١ : ٥٨ / ٢١٦)، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (١١)، بتفاوت يسير.
- (٤) التهذيب (١ : ١٨٥ / ٥٣١)، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨).
- (٦) النساء: (٤٣).

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه.
السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند
الاضطرار.

-
- (١) المنتهى: (١ : ٧٢).
(٢) الانتصار: (٢٩).
(٣) نقله عنه في مختلف: (٢٥).
(٤) توجد في (م): يعني وجوبها.
(٥) المعتبر (١ : ١٧٥).
(٦) في (م): والمسح.

السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

- (١) الواقعة: (٧٩).
- (٢) الكافي (٣: ٥٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٣)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٧)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ١٢٦ / ٣٤٢)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٦)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٢).
- (٤) التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٥)، الوسائل (١: ٢٧٠) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٤)، البحار (١٠: ٢٧٧).

الثامنة: من به السلس، قيل: يتوضأ لكل صلاة،

-
- (١) المبسوط (١ : ٢٣).
 - (٢) المهذب (١ : ٣٢).
 - (٣) الخلاف (١ : ٧٩).
 - (٤) المبسوط (١ : ٦٨).
 - (٥) المنتهى (١ : ٧٣).
 - (٦) في (ح): أو الدم.

وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني.

-
- (١) الفقيه (١ : ٣٨ / ١٤٧)، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (١).
(٢) التهذيب (١ : ٣٥٠ / ١٠٣٦)، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٤).
(٣) الروضة البهية (١ : ٣٥٨).
(٤) المختلف: (٢٨).

وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين،

(١) المتقدمة في ص (٢٤٣).

(٢) المعتبر (١ : ١٦٣).

(٣) المنتهى (١ : ٧٤).

(٤) المعتبر (١ : ١٦٤).

(٥) عوالي اللآلي (٢ : ٢٠٠ / ١٠١)، مسند أحمد (٦ : ٩٤، ١٣٠، ٢٠٣)، سنن النسائي (١ : ٧٨).

والاغتلاف بها، والتسمية، والدعاء.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الفقيه (١: ٢٤ / ٧٤)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب
- الوضوء ب (١٥) ح (٢).
- (٢) وردت في الكافي: جانيبه.
- (٣) الكافي (٣: ٢٤ / ٣)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).
- (٤) التهذيب (١: ٧٦ / ١٩٢)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٢).
- (٥) الفقيه (١: ٢٧ / ٨٧)، الوسائل (١: ٢٩٩) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٧).

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين،

-
- (١) الكافي (٣: ١٦ / ٢)، التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٠٦٠)، الاستبصار (١: ٦٧ / ٢٠٤)، الوسائل (١):
٢٩٨ أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٥).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٨ / ١٠٧٥)، الاستبصار (١: ٦٨ / ٢٠٦)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب
(٢٦) ح (٦).
(٣) المعتبر (١: ١٦٥).
(٤) وردت في (س): يديه.
(٥) الكافي (٣: ١٢ / ٥)، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١).

والمضمضة والاستنشاق،

-
- (١) الكافي (٣: ١١ / ٢)، علل الشرائع: (٢٨٢ / ١)، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (٣).
- (٢) رجال النجاشي: (٣٢٨ / ٨٨٨)، وص (٤٢٤ / ١١٤٠).
- (٣) المسالك (١: ٦).
- (٤) الوسائل (١: ٣٠٢) أبواب الوضوء ب (٢٩).
- (٥) نقله عنه في المختلف: (٢١).
- (٦) الكافي (٣: ٢٣ / ١)، التهذيب (١: ٧٨ / ١٩٩)، الاستبصار (١: ٦٦ / ١٩٩)، الوسائل (١: ٣٠٣) أبواب الوضوء ب (٢٩) ح (٥).

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين،

-
- (١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٥١)، والتذكرة (١ : ٢١)، والشهيد الأول في البيان: (١١)، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦).
(٢) نهاية الأحكام ١ : ٥٦.
(٣) ليست في (س)، (م)، (ق).

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس،

-
- (١) الفقيه (١ : ٢٦ / ٨٤)، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).
(٢) لم نعثر على هكذا رواية عن الصادق عليه السلام، والموجود عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في ص (٢٤٥).
(٣) الفقيه (١ : ٣٢).
(٤) المنتهى (١ : ٥١).
(٥) في (م): محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وأن يكون الوضوء بمد.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٨ / ٦)، التهذيب (١: ٧٦ / ١٩٣)، الوسائل (١: ٣٢٨) أبواب الوضوء ب (٤٠) ح (١).
- (٢) التذكرة (١: ٢١).
- (٣) التهذيب (١: ١٣٦ / ٣٧٧)، الوسائل (١: ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (٢٠).
- (٥) الذكرى: (٩٥).
- (٦) الكافي (٣: ٧٠ / ٦)، الفقيه (١: ٢٦ / ٨٤)، التهذيب (١: ٥٣ / ١٥٣)، الوسائل (١: ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).

ويكره أن يستعين في طهارته،

-
- (١) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٢)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨).
- (٢) ليست في (س).
- (٣) الكافي (٣: ٦٩ / ١)، التهذيب (١: ٣٦٥ / ١١٠٧)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (١).

وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

-
- (١) الفقيه (١: ٢٧ / ٨٥)، المقنع: (٤)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (٢).
(٢) الفهرست: (٧).
(٣) رجال النجاشي: (١٩ / ٢١).
(٤) المتقدمة في ص (٢٥٠).
(٥) المبسوط (١: ٢٣)، والنهاية: (٦)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٥٨).
(٦) الكافي (٣: ٧٠ / ٤)، الفقيه (١: ٣١ / ١٠٥)، المحاسن (٢: ٤٢٩ / ٢٥٠)، ثواب الأعمال: (٣٩)،
الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٥).
(٧) نقله عنه في الذكرى: (٩٥).

الرابع: في أحكام الوضوء:
من يتيقن الحدث وشك في الطهارة

-
- (١) الخلاف (١ : ١٨).
(٢) التهذيب (١ : ٣٦٤ / ١١٠١)، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (١).
(٣) الفقيه (٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٥)، الوسائل (١ : ٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٤).
(٤) كما في روض الجنان: (٤٢).
(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١١٩).

أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر.

(١) الشهيد الأول في الذكرى: (٩٨).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات

ب (٣٧) ح (١).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٢٨).

-
- (١) المعتبر (١ : ١٧١).
(٢) المختلف (١ : ٢٧).

وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف.
وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٨).

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

-
- (١) الكافي (٣: ٣٣ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٠ / ٢٦١)، الوسائل (١: ٢٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (١).
- (٢) جامع المقاصد (١: ٢٨).
- (٣) في (س)، (ق): بنقص.
- (٤) الكافي (٣: ٣٥٨ / ٢)، التهذيب (٢: ١٨٨ / ٧٤٧)، الاستبصار (١: ٣٧٤ / ١٤٢٢)، الوسائل (٥: ٣٢٩) أبواب الخل ب (١٦) ح (٢).
- (٥) الوسائل (١: ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢)، (٤٤).

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا.

- (١) في ص (٢٥٦).
- (٢) التهذيب (١ : ١٠١ / ٢٦٥)، الوسائل (١ : ٣٣١) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (٧).
- (٣) ليست في: (س)، (ق).
- (٥) المبسوط (١ : ٢٤).
- (٦) المقنع: (٤).

ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤٢)، الاستبصار (١: ٥٤ / ١٥٨)، الوسائل (١: ٢٠٩) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٩).
- (٢) الكافي (٣: ١٨ / ١٥)، التهذيب (١: ٤٨ / ١٣٨)، الاستبصار (١: ٥٣ / ١٥٥)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ٤٨ / ١٣٩)، الاستبصار (١: ٥٤ / ١٥٦)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٥).
- (٤) المبسوط (١: ٢٤).

-
- (١) الدروس: (٢).
(٢) المعتبر (١ : ١٤٠).
(٣) الفقيه (١ : ٧٤ / ٣٢١)، الوسائل (٧ : ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).
(٤) الوسائل (٢ : ٩٥٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٤).
(٥) المختلف: (٢٧).

(١) المنتهى (١ : ٧٥).

(٢) البيان: (١٢).

(٣) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢).

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣).

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول.
ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا
فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم
أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أدخل بواجب من إحدى
الطهارتين.

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى
الطهارات أعاد ثلاث فرائض: ثلاثا واثنين وأربعا، وقيل: يعيد خمسا،
والأول أشبه.

(١) التهذيب (٢: ١٩٧ / ٧٧٤)، الوسائل (٥: ٣٦٥) أبواب قضاء الصلوات ب (١١) ح (١).

وأما الغسل، ففيه الواجب والمندوب:
فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب
الكرسف، والنفاس، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم،
وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:
الأول: في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل.
أما سبب الجنابة فأمران:
الإنزال: إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل،

(١) المائدة (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ١١٩ / ٣١٥)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦١)، الوسائل (١: ٤٧٣) أبواب الجنبات ب (٧) ح (١١).
- (٢) الكافي (٣: ٤٨ / ١)، التهذيب (١: ١٢٠ / ٣١٦)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦٢)، الوسائل (١: ٤٧٩) أبواب الجنبات ب (٩) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ٤٦ / ٤)، التهذيب (١: ١١٩ / ٣١٣)، الاستبصار (١: ١٠٤ / ٣٤١)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنبات ب (٧) ح (١).
- (٤) الكافي (٣: ٤٧ / ٦)، التهذيب (١: ١٢٣ / ٣٢٨)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٥)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنبات ب (٧) ح (٣).
- (٥) في (م): ودفق.
- (٦) التهذيب (١: ١٢٠ / ٣١٧)، الاستبصار (١: ١٠٤ / ٣٤٢)، قرب الإسناد: (٨٥)، الوسائل (١: ٤٤٧) أبواب الجنبات ب (٨) ح (١).

(١) الكافي (٣: ٤٨ / ٥)، الفقيه (١: ٤٨ / ١٩٠)، التهذيب (١: ١٢٣ / ٣٣١)، الاستبصار
(١: ١٠٧ / ٣٥٢)، الوسائل (١: ٤٧٢)، أبواب الجنابة ب (٧) ح (٥).

ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه.

-
- (١) الكافي (٣: ٤٨ / ٦)، التهذيب (١: ١٢٤ / ٣٣٤)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٧)، الوسائل (١: ٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٧).
(٢) الوسائل (١: ٤٧٤، ٤٧٥) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١٨ - ٢٢).
(٣) كما في روض الجنان: (٤٨).
(٤) عوالي اللئالي (٢: ٢٠٣ / ١١٢)، و ج (٣: ٣٠ / ٧٩)، سنن الدارمي (١: ١٩٤)، سنن ابن ماجه (١: ٦٠٧ / ١٩٩).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٩٩).
(٦) كما في جامع المقاصد (١: ٣٥).
(٧) الذكرى: (٢٧).
(٨) نهاية الأحكام (١: ٩٨).

ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره.

-
- (١) في ص (٢٦٦).
(٢) الكافي (٣: ٤٨ / ٤)، التهذيب (١: ٣٦٩ / ١١٢٤)، الاستبصار (١: ١١٠ / ٣٦٥)، الوسائل (١: ٤٧٨) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٣).
(٣) الكافي (٣: ٤٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٨ / ١١٢٠)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦٣)، الوسائل (١: ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٢)، بتفاوت يسير.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (٣٦١ / ١)، الوسائل
(٢: ١٠٦٥) أبواب النجاسات ب (٤٤) ح (١).
(٢) المبسوط (١: ٢٨).
(٣) كما في البيان: (١٤).

والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن
كانت الموطوءة ميتة.

- (١) المعتبر (١ : ١٧٩).
(٢) الكافي (٣ : ٤٦ / ١)، التهذيب (١ : ١١٨ / ٣١٠)، الاستبصار (١ : ١٠٨ / ٣٥٨)، السرائر: (١٩)،
الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (١).
(٣) الكافي (٣ : ٤٦ / ٢)، التهذيب (١ : ١١٨ / ٣١١)، الاستبصار (١ : ١٠٨ / ٣٥٩)، الوسائل (١ :
٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٢).
(٤) ما بين القوسين من (ح) والمصدر.

وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح.

-
- (١) التهذيب (١ : ١١٩ / ٣١٤)، السرائر: (١٩)، الوسائل (١ : ٤٧٠) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٥).
(٢) نقله عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة (١ : ٢٣٧).
(٣) في ص (٢٧١).

-
- (١) نقله في المختلف: (٣١).
(٢) المختلف: (٣١).
(٣) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).
(٤) المتقدم في ص (٢٧١).
(٥) المتقدم في ص (٢٧١).
(٦) التهذيب (٧: ٤١٤ / ١٦٥٨)، الاستبصار (١: ١١٢ / ٣٧٣)، الوسائل (١: ٤٩١) أبواب الجنابة ب
(١٢) ح (١).
(٧) الاستبصار (١: ١١١)، النهاية: (١٩).

ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل، قال المرتضى - رحمه الله - : يجب الغسل، معولا على الاجماع المركب، ولم يثبت الاجماع.

-
- (١) الفقيه (١ : ٤٧ / ١٨٥)، التهذيب (١ : ١٢٤ / ٣٣٥)، الاستبصار (١ : ١١١ / ٣٧٠)، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١١) ح (١).
- (٢) الكافي (٣ : ٤٧ / ٨)، التهذيب (١ : ١٢٥ / ٣٣٦)، الاستبصار (١ : ١١٢ / ٣٧١)، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (٢).
- (٣) في (ح) : ولا ريب أن الوجوب أولى.
- (٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٨١).
- (٥) في (م)، (ح)، (س) : وبيننا، وفي (ق) : بيننا، والأنسب ما أثبتناه.

(١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٣٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٤٨)،
والمسالك
(١ : ٧).

(٢) معارج الأصول: (١٣٣).

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة (٢ : ٦٣١)، والشهيد الأول في الذكرى، (٤)،
والحسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول: (١٧٨).

(٤) الذكرى: (٤).

ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة إذا لم ينزل.
تفريع:
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال
كفره،

-
- (١) التذكرة (١ : ٢٣).
(٢) كما في المعتبر (١ : ١٨١)، وروض الجنان: (٤٨).
(٣) المعتبر (١ : ١٨١).
(٤) المبسوط (١ : ٢٨).
(٥) كما في المسالك (١ : ٧).
(٦) منهم الشافعي في الأم (١ : ٣٨)، وابن حزم في المحلى (٢ : ٤)، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير
(١ : ٢٣٩).

فإذا أسلم وجب وصح منه. ولو غسل ثم ارتد ثم عاد لم يطل غسله.
وأما الحكم:
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا
نوى بها إحداها،

-
- (١) نقله عنه في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩).
(٢) كما في روض الجنان: (٣٥٦).
(٣) الوسائل (١ : ٩٠) أبواب مقدمة العبادات ب (٢٩).
(٤) في (م): إجماعي.
(٥) القاموس المحيط (٤ : ١٥١) (عزم).

-
- (١) السجدة: (١٥)، والمراد بسجدة لقمان: سورة ألم سجدة التي تلي سورة لقمان بلا فصل.
- (٢) فصلت: (٣٧)
- . (٣) النجم: (٦٢).
- (٤) العلق: (١٩).
- (٥) المعتبر (١: ١٨٧).
- (٦) التهذيب (١: ٢٦ / ٦٧)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٤)، علل الشرائع: (٢٨٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٦).
- (٧) التهذيب (١: ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٧).
- (٨) منهم العلامة في المنتهى (١: ٨٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (٢٣)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٤٩)، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٣٤).

ومس كتابة القرآن أو شئ عليه اسم الله تعالى سبحانه،

-
- (١) كما في المنتهى (١ : ٨٧)، وروض الجنان: (٤٩).
 - (٢) الواقعة: (٧٩).
 - (٣) الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢).
 - (٤) المبسوط (١ : ٢٩).
 - (٥) نقله عنه في الذكرى: (٣٣).
 - (٦) المعتبر (١ : ١٧٦).
 - (٧) الذكرى: (٣٣).

والجلوس في المساجد،

-
- (١) التهذيب (١ : ٣١ / ٨٢)، الاستبصار (١ : ٤٨ / ١٣٣)، الوسائل (١ : ٤٩١) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (١).
- (٢) المعتبر (١ : ١٨٧).
- (٣) المعتبر (١ : ١٨٨)، الوسائل (١ : ٤٩٢) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (٤).
- (٤) المفيد في المقنعة: (٦)، والطوسي في المبسوط (١ : ٢٩).
- (٥) المعتبر (١ : ١٨٨).
- (٦) المنتهى (١ : ٨٧).
- (٧) سورة النساء: (٣٤).

-
- (١) علل الشرائع: (٢٨٨)، الوسائل (١: ٤٨٦) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٠)، ورواها أيضا في تفسير القمي (١: ١٣٩).
- (٢) من (ح)، والمصدر.
- (٣) زيادة من (م) والمصدر.
- (٤) التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٨)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة (١٥) ح (٢) ورواها في الكافي (٣: ٤ / ٥٠).
- (٥) التهذيب (١: ٤٠٧ / ١٢٨٠)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).
- (٦) التهذيب (١: ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١: ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧)، بتفاوت يسير.

ووضع شئ فيها.
والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة،
ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

-
- (١) الكافي (٣: ٥٠ / ٣)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٤)، بتفاوت يسير.
(٢) الشهيد الأول في الذكرى: (٣٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٨١).
(٣) المراسم: (٤٢).
(٤) الكافي (٣: ٥١ / ٨)، التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٩)، الوسائل (١: ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١).
(٥) المسالك (١: ٨).

ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق،

(١) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥).

(٢) المبسوط (١ : ٢٩).

(٣) المتقدمة في ص (٢٨١).

(٤) الوسيلة: (٧٠).

(٥) المختصر النافع: (٩).

(٦) الفقيه (١ : ٤٦).

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين،
وما زاد أغلظ كراهية،

(١) التهذيب (١: ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١: ٤٩٦) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (٧)، قال في الوافي:

ويشبهه

أن يكون مما صحف وكان (إننا لنغتسل).

(٢) الكافي (٣: ٥٠ / ١)، التهذيب (١: ١٢٩ / ٣٥٤)، الوسائل (١: ٤٩٥) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح

(١).

(٣) المعتبر (١: ١٩١).

-
- (١) الإنتصار: (٣١)، والخلاف (١: ١٩)، والمعتبر (١: ١٨٧).
- (٢) الذكرى: (٣٤).
- (٣) المراد بالأبواب هو كتاب الأبواب والفصول في الفقه للشيخ الجليل أبي يعلى الملقب بسلا.. نسبه إليه ابن داود في رجاله وهو غير مطبوع ظاهرا (الذريعة ١: ٧٣).
- (٤) المهذب (١: ٣٤).
- (٥) المختلف: (٣٢).
- (٦) التهذيب (١: ١٢٨)، الاستبصار (١: ١١٥).
- (٧) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠، ٣٥١)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنبات
- ب (١٩) ح (٩، ١٠).
- (٨) سورة المزمّل: (٢٠).
- (٩) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٧)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٠)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنبات ب
- (١٩)
- ح (٥).

-
- (١) في (م): بتغوط.
- (٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٨)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨١)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنبات ب (١٩) ح (٦)، بتفاوت يسير.
- (٣) الكافي (٣: ٥٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٦)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٧٩)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنبات ب (١٩) ح (٢).
- (٤) من (ق) والمصدر.
- (٥) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنبات ب (١٩) ح (٩)، بتفاوت يسير.
- (٦) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥١)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنبات ب (١٩) ح (١٠).
- (٧) الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنبات ب (١٩).
- (٨) المعتبر (١: ١٩٠).

ومس المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ،

-
- (١) المبسوط (١ : ٢٩)، ونقله في المعتبر (١ : ١٩٠) عن المفيد.
(٢) منهم: ابن البراج في المذهب (١ : ٣٤)، وسلا في المراسم: (٤٢)، وابن حمزة في الوسيلة: (٥٥).
(٣) كما في جميع النسخ، وفي المصدر: خطه.
(٤) التهذيب (١ : ١٢٧ / ٣٤٤)، الاستبصار (١ : ١١٣ / ٣٧٨)، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب
(١٢) ح (٣).
(٥) نقله عنه في المنتهى (١ : ٨٧).
(٦) الفقيه (١ : ٤٨).

والخضاب

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤).
(٢) الفقيه (١ : ٤٧ / ١٧٩)، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (١).
(٣) الفقيه (١ : ٤٧ / ١٨٠)، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٢).
(٤) المقنعة: (٧).
(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٢).
(٦) الاستبصار (١ : ١١٧)، والنهاية: (٢٨)، والمبسوط (١ : ٢٩).
(٧) الفقيه (١ : ٤٨).
(٨) الوسائل (١ : ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٢٢) ح (٨ - ١٢).

وأما الغسل:
فواجباته خمس: النية،

(١) المقنعة: (٧).

(٢) المعتبر (١: ١٩٢).

(٣) الكافي (٣: ٥١ / ١١)، الوسائل (١: ٤٩٨) أبواب الجنابة ب (٢٣) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٤) منهم العلامة في القواعد (١: ١٠)، والشهيد الأول في الذكرى: (٨١)، والمحقق الكركي في جامع

المقاصد (١: ٢٢).

واستدامة حكمها إلى آخر الغسل،

(١) وجدناه في الذكرى: (٨١).

(٢) الذكرى: (١٠٠).

(٣) ليست في (س) و (ق).

وغيسل البشرة بما يسمى غسلا،

-
- (١) كما في روض الجنان: (٥٢).
(٢) نهاية الأحكام (١: ١٠٧).
(٣) الذكرى: (٨٢).
(٤) الكافي (٣: ٤٣ / ١)، التهذيب (١: ١٣٢ / ٣٦٥)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤٢٠)، الوسائل (١: ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١).
(٥) الكافي (٣: ٢١ / ٤)، التهذيب (١: ١٣٧ / ٣٨٠)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٦)، الوسائل (١: ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣).
(٦) التهذيب (١: ١٣٥ / ٣٧٣)، المجالس: (١١ / ٣٩١)، عقاب الأعمال: (٢٧٢)، الوسائل (١: ٤٦٣) أبواب الجنابة ب (١) ح (٥).

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به،

(١) الكافي (٣: ٨٢ / ٤)، الوسائل (١: ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٤).

(٢) المعتبر (١: ١٩٤).

(٣) الكافي (٣: ٤٥ / ١٦)، التهذيب (١: ١٤٧ / ٤١٧)، الوسائل (١: ٥٢١) أبواب الجنابة ب (٣٨) ح (٤).

(٤) المنتهى (١: ٨٥).

الترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر،

-
- (١) الخلاف (١ : ٢٩).
 - (٢) الفقيه (١ : ٤٦).
 - (٣) نقله عنه في الذكرى: (١٠١).
 - (٤) المتقدمة في ص (٢٩١).
 - (٥) الكافي (٣ : ٤٣ / ٣)، التهذيب (١ : ١٣٣ / ٣٦٨)، الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٢)، بتفاوت يسير.
 - (٦) الكافي (٣ : ٤٤ / ٣)، التهذيب (١ : ١٣٣ / ٣٦٩)، الاستبصار (١ : ١٢٤ / ٤٢١)، الوسائل (١ : ٥٠٦) أبواب الجنابة ب (٢٨) ح (٣).

-
- (١) المعتبر (١ : ١٨٣).
- (٢) المائدة: (٦).
- (٣) التهذيب (١ : ٣٧٠ / ١١٣١)، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنبات ب (٢٦) ح (٥).
- (٤) في (ح): الإناء.
- (٥) التهذيب (١ : ١٤٢ / ٤٠٢)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنبات ب (٢٤) ح (١)، بتفاوت يسير.

ويسقط الترتيب بارتמاسة واحدة.

-
- (١) التهذيب (١ : ١٣١ / ٣٦٣)، الاستبصار (١ : ١٢٣ / ٤١٩)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنبابة ب (٣٤) ح (٣)، بتفاوت يسير.
- (٢) ليست في (ح).
- (٣) التهذيب (١ : ٣٧٠ / ١١٣١)، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنبابة ب (٢٦) ح (٥).
- (٤) الكافي (٣ : ٤٣ / ٥)، التهذيب (١ : ١٤٨ / ٤٢٣)، الاستبصار (١ : ١٢٥ / ٤٢٤)، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنبابة ب (٢٦) ح (١٢).

-
- (١) الذكرى: (١٠١).
- (٢) التهذيب (١: ١٦٢ / ٤٦٣)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١).
- (٣) المبسوط (١: ٢٩).
- (٤) اللعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الأعرابي: وفي الأرض لعة من خلى: أي شئ قلل. المصباح المنير: (٥٥٩) (لمع).
- (٥) الذكرى: (١٠٢).

-
- (١) الاستبصار (١ : ١٢٥).
 - (٢) الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦).
 - (٣) المبسوط (١ : ٢٩).
 - (٤) الفقيه (١ : ١٤ / ٢٧)، التهذيب (١ : ١٤٩ / ٤٢٤)، الاستبصار (١ : ١٢٥ / ٤٢٥)، قرب الإسناد:
 - (٨٥)، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٠).
 - (٥) المعتبر (١ : ١٨٥).
 - (٦) في (ح): أحسن.

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس.
وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً.
والبول أمام الغسل

(١) المتقدمة في ص (٢٩٥).

(٢) الكافي (٣: ٤٤ / ٨) التهذيب (١: ١٢٤ / ٢٧٢)، الوسائل (١: ٥٠٩) أبواب الحنابة ب (٢٩) ح
(٣)،

بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط (١: ٢٩)، الاستبصار (١: ١١٨).

(٤) في (ق): والكندري، (وقد تقدم الكلام في ذلك في ص ٢٢٥).

-
- (١) الذكرى: (١٠٣).
- (٢) في (ح): المرفق.
- (٣) المتقدمة في ص (٢٩٥).
- (٤) أثبتناه من المصدر.
- (٥) قرب الإسناد: (٢١)، مستدرک الوسائل (١ : ٧١) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) بتفاوت في المتن.
- (٦) النهاية: (٢١).
- (٧) الذكرى: (١٠٤).

أو الاستبراء، وكيفية: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القشيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتريه ثلاثاً.

(١) نقله عنه في المختلف: (٣٢، ٤٢)، والمنتهى (١: ٨٥).

(٢) السرائر: (٢١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦١).

(٤) المبسوط (١: ١٧).

(٥) النهاية: (١٠).

(٦) المختصر النافع: (٨).

(٧) نقله عنه في المنتهى (١: ٤٢).

وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء،

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧ / ٧٠)، الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٦)، الوسائل (١: ٢٠٠) أبواب الوضوء ب (١٣) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ١٩ / ١)، الوسائل (١: ٢٢٥) أبواب أحكام الخلوة ب (١١) ح (٢).
- (٣) التهذيب (١: ٢٨ / ٧١)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٣٧).

والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع.

-
- (١) الكافي (٣: ١٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٦ / ٩٦)، الاستبصار (١: ٥٠ / ١٤١)، بتفاوت يسير، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١).
(٢) نهاية الأحكام (١: ١١٠)، والمنتهى (١: ٨٥).
(٣) التهذيب (١: ١٤٢ / ٤٠٢)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ١٤٨ / ٤٢٢)، الوسائل (١: ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥).
(٦) منهم الشافعي في الأم (١: ٩)، والشرييني في مغني المحتاج (١: ٧٤).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٣٦ / ٣٧٨)، الاستبصار (١ : ١٢١ / ٤٠٩)، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (١).
- (٢) التهذيب (١ : ١٣٧).
- (٣) في (م) (ق) (س): ماء.
- (٤) التهذيب (١ : ٣٧٠ / ١١٣٠)، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٢) ح (٥).
- (٥) الكافي (٣ : ٢١ / ٤)، التهذيب (١ : ١٣٧ / ٣٨٠)، الاستبصار (١ : ١٢٣ / ٤١٦)، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣).
- (٦) الوسائل (١ : ٥١٢) أبواب الجنابة ب (٣٢).

مسائل ثلاث:
الأولى: إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو
استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

(١) كما في روض الجنان: (٥٥).

(٢) في ص (٣١٠).

(٣) السرائر: (٢٢).

(٤) كما في (٣: ٤٩ / ١)، التهذيب (١: ١٤٣ / ٤٠٤)، الاستبصار (١: ١١٨ / ٣٩٩)، علل الشرائع:
(٢٨٧ / ١)، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة (٣٦) ح (١٠).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٤٤ / ٤٠٧)، الاستبصار (١ : ١١٩ / ٤٢٠)، الوسائل (١ : ٥١٨) أبواب الجنبات ب
(٣٦) ح (٦، ٧).
(٢) الفقيه (١ : ٤٧ / ١٨٦).
(٣) المختصر النافع: (٩).
(٤) الاستبصار (١ : ١٢٠).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٤٥ / ٤١٢)، الاستبصار (١ : ١١٩ / ٤٠٥)، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنبات ب (٣٦) ح (١٤).
- (٢) التهذيب (١ : ١٤٥ / ٤٠٩)، الاستبصار (١ : ١٢٠ / ٤٠٦)، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنبات ب (٣٦) ح (١١).
- (٣) في ص (٣٠٥).
- (٤) المقدمة في ص (٣٠١).
- (٥) الكافي (٣ : ١٩ / ٢)، الفقيه (١ : ٣٨ / ١٤٧)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (١) بتفاوت في المتن.

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٢٣).

(٢) في ص (٣٠١).

(٣) نقله عنه في المعبر (١: ١٩٦).

(٤) السرائر: (٢٢).

(٥) جواهر الفقه (الجوامع الفقيه): (٤٧٣).

(٦) جامع المقاصد (١: ٣٥).

-
- (١) المعتبر (١ : ١٩٧).
- (٢) النهاية: (٢٢)، المبسوط (١ : ٢٩).
- (٣) الصدوق في الهداية: (٢١)، ونقله عن والده في المختلف: (٣٣)، وفي (ق): وابن بابويه.
- (٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: (٤٠)، والعلامة في المختلف: (٣٣)، والشهيد الأول في اللمعة: (٢٠).
- (٥) رواها في الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنبات ب (٢٩) ح (٤)، عن المدارك.

-
- (١) الذكرى: (١٠٦).
(٢) الذكرى: (١٠٦).
(٣) الاستبصار (١: ١٢٥).

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

-
- (١) المعتبر (١ : ١٤).
- (٢) في ص (٢٤٠، ٢٥١).

الفصل الثاني:

في الحيض

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به.

أما الأول:

فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد،

(١) القاموس المحيط (٢: ٣٤١).

(٢) في (م): الدم.

(٣) المعتبر (١: ١٩٧).

وفي الأغلب يكون أسود غليظا حارا يخرج بحرقة.

- (١) في ص (٣٢٤).
(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(٢).
(٣) الكافي (٣: ٩١ / ٢)، التهذيب (١: ١٥١ / ٣٤٠)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(١).

وقد يشتبه بدم العذرة، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة.

-
- (١) الكافي (٣: ٩١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٣١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣).
- (٢) النهاية: (٢٣).
- (٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١١٦).
- (٤) الكافي (٣: ٩٤ / ٢)، التهذيب (١: ١٥٢ / ٤٣٢)، المحاسن: (٣٠٧ / ٢١)، الوسائل (٢: ٥٣٦) أبواب الحيض ب (٢) ح (٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٩٢ / ١)، المحاسن: (٣٠٧ / ٢٢)، الوسائل (٢: ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) ح (١).
- (٢) المختصر النافع: (٩).
- (٣) المعتبر (١٩٨:).
- (٤) الوسائل (٢: ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢).
- (٥) المعتبر (١: ٢٠٣).
- (٦) ليست في (س) و (ق).

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض،

(١) المسالك (١ : ٨).

(٢) في (ق): رقيقا.

(٣) روض الجنان: (٦٠).

(٤) في ص (٣١٣).

(٥) أي الرواية الثانية، وهي رواية خلف بن حماد.

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

(١) في (ح): علمائنا.

(٢) المنتهى (١: ٩٥).

(٣) الكافي (٦: ٨٥ / ٤)، الوسائل (١٥: ٤٠٦) أبواب العدد ب (٢) ح (٤).

(٤) لم نعثر على هذا النص، ولكن وردت رواية بهذا المضمون في الوسائل (١٥: ٤٠٩) أبواب العدد ب

(٣) ح (٥).

(٥) الفقيه (١: ٥٤).

-
- (١) النهاية: (٢٤).
- (٢) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٣٥)، وابن إدريس في السرائر: (٢٨)، والعلامة في المختلف: (٣٦).
- (٣) نقله عنه في المختلف: (٣٦).
- (٤) البيان: (١٦).
- (٥) الذكرى: (٢٨)، الدروس: (٦).
- (٦) الكافي (٣ : ٩٣ / ٣)، الوسائل (٢ : ٥٦٠) أبواب الحيض ب (١٦) ح (١).
- (٧) التهذيب (١ : ٣٨٥ / ١١٨٥).

-
- (١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٦).
- (٢) النهاية: (٢٤)، المبسوط (١ : ٤٣).
- (٣) الفقيه (١ : ٥٤).
- (٤) الذكرى: (٢٨).
- (٥) المعتبر (١ : ١٩٩).
- (٦) منهم الصدوق في الفقيه (١ : ٥٤)، وابن إدريس في السرائر: (٢٨)، والعلامة في المختلف: (٣٦).

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

-
- (١) التهذيب (١: ١٥٦ / ٤٤٧)، الاستبصار (١: ١٣٠ / ٤٤٨)، الوسائل (٢: ٥٥٢) أبواب الحيض ب (١٠) ح (١٠).
- (٢) الكافي (٣: ٧٥ / ٣)، التهذيب (١: ١٥٦ / ٤٤٦)، الاستبصار (١: ١٣٠ / ٤٤٧)، الوسائل (٢: ٥٥١) أبواب الحيض ب (١٠) ح (٢).
- (٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).
- (٤) الحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).
- (٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٠٢).
- (٦) الفقيه (١: ٥٠)، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٢٠٢).

-
- (١) النهاية: (٢٦).
- (٢) الكافي (٣: ٧٦ / ٥)، التهذيب (١: ١٥٧ / ٤٥٢)، الوسائل (٢: ٥٥٥) أبواب الحيض ب (١٢) ح (٢).
- (٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٠٣).
(٢) في (ح) فعلته.
(٣) روض الجنان: (٣٦).

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتئس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣).

(٢) المنتهى (١ : ٩٨).

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧).

(٤) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧).

(٥) النبط: قوم أو جيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين. وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (٣):

١١٦٢)، والقاموس (٢ : ٤٠٢)، والنهاية (٥ : ٩)، ومجمع البحرين ٤ : ٢٧٥)

-
- (١) الشرائع (٣ : ٣٥).
(٢) المختصر النافع: (٢٠٠).
(٣) المعتبر (١ : ٢٠٠).
(٤) الكافي (٣ : ١٠٧ / ٣)، التهذيب (١ : ٣٩٧ / ١٢٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٢).
(٥) الكافي (٣ : ١٠٧ / ٤)، التهذيب (١ : ٣٩٧ / ١٢٣٧)، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (١).
(٦) المعتبر (١ : ١٩٩).

وكل دم رآته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة.
وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، تجانس
أو اختلف.

-
- (١) التهذيب (٧: ٤٦٩ / ١٨٨١)، الوسائل (٢: ٥٨١) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٨).
(٢) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد
ابن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).
(٣) المعتبر (١: ٢٠٣).
(٤) من العبادات التي لا تعملها الحائض كالصلاة.
(٥) في (ح): لعموم قوله. وما أثبتنا من باقي النسخ انسب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم.
(٦) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(٢).

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا،
ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

-
- (١) الكافي (٣: ٧٨ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣٠)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح
(١).
(٢) المسالك (١: ٩).
(٣) نقله عن الشافعي ابن قدامة في المغني (١: ٣٦٣).

-
- (١) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢: ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٧) ح
(٢).
(٢) الكافي (٣: ٧٩ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٠ / ١١٧٨)، الوسائل (٢: ٥٥٩) أبواب الحيض ب (١٤) ح
(١).
(٣) كما في منتهى المطلب (١: ١٠٣)، والذكرى: (٢٨).

مسائل خمس:
الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً،

-
- (١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧).
(٢) المسالك (١ : ٩).
(٣) وهما القسم الأول والثاني من أقسام ذوات العادة.
(٤) المبسوط (١ : ٤٣).
(٥) في (ح) زيادة: وهو غير بعيد إلا أن في التحديد بالعشرة نظراً.
(٦) المعتبر (١ : ٢١٣)، المختصر النافع: (٩).

وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

(١) المتقدمة في ص (٣٢٥).

(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ١٠٧ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٤)، الوسائل (٢: ٥٨٢) أبواب الحيض ب (٣٢) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ٧٧ / ٢)، التهذيب (١: ١٥٨ / ٤٥٣)، الوسائل (٢: ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٧٨ / ٣)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣١)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (٢). في جميع المصادر: (وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) وهو الصحيح كما هو مستفاد من باقي الروايات والقرائن القطعية. وهذه الجملة بأكملها غير موجودة في (م).

-
- (١) المختلف (١ : ٣٧).
- (٢) تقدم في ص (٣٢٤).
- (٣) التهذيب (١ : ٣٩٤ / ١٢١٨) الاستبصار (١ : ١٤٦ / ٤٩٩)، الوسائل (٢ : ٦٠١) أبواب الحيض ب (٥٠) ح (٣).
- (٤) التهذيب (١ : ٣٨١ / ١١٨٢)، الاستبصار (١ : ١٣٧ / ٤٦٩)، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٦).
- (٥) نقله عنه في المعبر (١ : ٢١٣).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٣٨).
- (٧) الكافي في الفقه: (١٢٨).
- (٨) المعبر (١ : ٢١٣)، المختصر النافع: (١٠).

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا.
ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام
ثم رآته كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.

(١) كما في المعتبر (١: ٢١٣).

(٢) المعتبر (١: ٢٠٣).

(٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح
(٣).

الثالثة: إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقي أو تمضي عشرة. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتھا، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

(١) الكافي (٣: ٨٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ٨٠ / ٣)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦١)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (٣).
- (٢) الذكرى: (٢٩).
- (٣) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٢)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧٢)، الوسائل (٢: ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٨) ح (١).
- (٤) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).
- (٥) في (ح): على أن ثبوت.
- (٦) المعتبر (١: ٢١٥).

-
- (١) النهاية: (٢٤)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).
- (٢) نقل كلامه في المعتبر (١: ٢١٤).
- (٣) منهم العلامة في التذكرة (١: ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (٢٩). والكركي في جامع المقاصد (١: ٤٥).
- (٤) المعتبر (١: ٢١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٥).
- (٥) التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٤)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩).
- (٦) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).

- (١) المعتبر (١ : ٢١٦).
- (٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى: (٢٩)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٧٣).
- (٣) الكافي (٣ : ٨٣ / ١)، التهذيب (١ : ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢ : ٥٤٨) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣).
- (٤) الكافي (٣ : ٨٨ / ٢)، التهذيب (١ : ١٠٦ / ٢٧٧)، الوسائل (٢ : ٥٤٢) أبواب الحيض ب (١٥) ح (٢).
- (٥) التهذيب (١ : ٤٠٢ / ١٢٥٨)، الوسائل (٢ : ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٣).
- (٦) المعتبر (٢ : ٢٠٧).
- (٧) النهاية: (٢٤).
- (٨) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٢١٤).

-
- (١) الحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).
- (٢) نقل كلامه في المعتبر (١: ٢١٤).
- (٣) التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٤)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩).
- (٤) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).
- (٥) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩٣)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥١٧)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١١).
- (٦) في (ق): تنظر.
- (٧) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٢٥٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٦)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٢).

الرابعة: إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية.

(١) التهذيب (١: ٤٠٢).

(٢) لأن في طريقها أحمد بن هلال وقد قال عنه الشيخ في الفهرست: (٣٦ / ٩٧)، أنه كان غالبا متهما في دينه.

(٣) راجع رجال النجاشي: (٤٤٦ / ١٢٠٧).

(٤) كما في المعتبر (١: ٢٠٣).

(٥) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٠٤).

(٦) الوسائل (٢: ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣).

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٥).

(٢) البقرة (٢٢٢).

(٣) الفقيه (١ : ٥٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) كما في المعتبر (١ : ٢٣٦)، وروض الجنان: (٧٩)، وجامع المقاصد (١ : ٤٥).

(٦) في (ح): الهيئة.

(٧) ليست في (س).

-
- (١) البقرة: (٢٢٢).
- (٢) المعتبر (١: ٢٣٥).
- (٣) البقرة: (٢٢٢).
- (٤) (٥) (٦) في (م)، (س)، (ق): التطهير.
- (٧) في (ق)، (س): نرجح.
- (٨) الكافي (٥: ٥٣٩ / ١)، التهذيب (١: ١٦٦ / ٤٧٥)، الاستبصار (١: ١٣٥ / ٤٦٣)، الوسائل (٢):
- ٥٧٢ أبواب الحيض ب (٢٧) ح (١)، (مع اختلاف يسير في التهذيب والاستبصار).

-
- (١) الكافي (٥: ٥٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ١٦٧ / ٤٨١)، (بتفاوت يسير)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٨)،
الوسائل (٢: ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٥).
(٢) البقرة: (٢٢٢).
(٣) التهذيب (١: ١٦٦ / ٤٧٨)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٥)، الوسائل (٢: ٥٧٣) أبواب الحيض ب
(٢٧) ح (٦).
(٤) التهذيب (١: ٣٩٩ / ١٢٤٤)، الوسائل (٢: ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢١) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ١٦٧ / ٤٧٩)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٦)، الوسائل (٢: ٥٧٤) أبواب الحيض ب
(٢٧) ح (٧).

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء،

- (١) في ص (٣٣٤).
(٢) أما الأول والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧) وأما الثانية فيمكن أن يكون الطعن فيها لكون بعض رواتها فطحيا.
(٣) روض الجنان: (٨٠).
(٤) كما في منتهى المطلب (١: ١١٣).
(٥) التهذيب (١: ٣٩٢ / ١٢١١)، الاستبصار (١: ١٤٤ / ٤٩٣)، الوسائل (٢: ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٤).
(٦) التهذيب (١: ٣٩٤ / ١٢٢١)، الاستبصار (١: ١٤٤ / ٤٩٤)، الوسائل (٢: ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٥).

وإن كان قبل ذلك لم يجب.

- (١) أما الأولى فلأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف، ومن ثم إن في يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث (١١: ٣٣٧)، ورجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧). وأما الثانية فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى وللشيخ إليه طريقان كلاهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩).
- (٢) الوسائل (٥: ٣٤٧) أبواب قضاء الفوائت ب (١).
- (٣) الكافي (٣: ١٠٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣٩٢ / ١٢١٠)، الاستبصار (١: ١٤٤ / ٤٩٥)، الوسائل (٢: ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٣).
- (٤) الفقيه (١: ٥٢).
- (٥) راجع معجم رجال الحديث (٢٢: ٦٦ / ١٤٨٧٦).
- (٦) منتهى المطلب (١: ٢٠٩).

وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء

(١) جمل العلم والعمل: (٦٧).

(٢) لم نعثر عليه بهذه الصراحة: لكن قال في المقنع: (١٧)، والفقهاء (١: ٥٢): وإذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت، قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة.

(٣) منتهى المطلب (١: ٢٠٩).

(٤) جامع الأصول (٥: ٢٥١ / ٣٣٢٥)، سنن النسائي (١: ٢٧٤)، صحيح البخاري (١: ١٥١).

(٥) الكافي (٣: ١٠٢ / ٢)، الاستبصار (١: ١٤١ / ٤٨٤)، التهذيب (١: ٣٨٩ / ١١٩٨)، الوسائل (٢: ٥٩٩) أبواب الحيض ب (٤٩) ح (٣).

وأما ما يتعلق به فأشياء:
الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، والطواف ومس
كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها.

-
- (١) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٠).
(٢) نقله عنه في المختلف: (٣٦).
(٣) التهذيب (١ : ١٢٧ / ٣٤٤)، الاستبصار (١ : ١١٣ / ٣٧٨)، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب
(١٢) ح (٣).
(٤) نقله عنه في المعتمد (١ : ٢٣٤).
(٥) المعتمد (١ : ٢٢١).

الثاني: لا يصح منها الصوم.

-
- (١) الكافي (٣: ١٠٠ / ١)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢ / ٩ ح (٣)).
- (٢) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٢٨)، وص (٣٩٥ / ١٢٢٤)، الوسائل (٢: ٥٦٥) أبواب
- الحيض ب (٢٢) ح (١). (مع اختلاف يسير في التهذيب والكافي).
- (٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٣).
- (٤) في (ق) (م) (س): فإن.
- (٥) التهذيب (التهذيب (١: ٣٩٦)، والاستبصار (١: ١٤٧).
- (٦) التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٩)، الاستبصار (١: ١٤٧ / ٥٠٦) مع اختلاف يسير فيهما، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٧).
- (٧) الوسائل (٢: ٥٨٦) أبواب الحيض ب (٣٩) ح (٢، ٣، ٤).

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد،

-
- (١) التهذيب (١: ٣٩٣ / ١٢١٣)، الوسائل (٢: ٥٣٤) أبواب الحيض ب (١) ح (١).
(٢) راجع رجال النجاشي: (٢٥٢ / ٦٦٣)، (٢٥٧ / ٦٧٥) والفتحية: هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق - عليه السلام - في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح لأنه كان أفطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٧٧).
(٣) المعتبر (١: ٢٢٦).
(٤) نهاية الأحكام (١: ١١٩).
(٥) المسالك (١: ٩).
(٦) في (ح) زيادة: ويمكن المناقشة في ذلك إلا أن الأمر فيه هين.
(٧) منتهى المطلب (١: ١١٠).
(٨) ليست في (س).

ويكره الجواز فيه.

-
- (١) الكافي (٣: ١٠٠ / ١)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣).
(٢) المختصر النافع: (١٠)، المعتمد (١: ٢٢٣).
(٣) الكافي (٣: ٥١ / ٨)، التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٩)، الوسائل (١: ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١).
(٤) الكافي (٣: ١٠٦ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٣)، الوسائل (٢: ٥٨٣) أبواب الحيض ب (٣٥) ح (١).
(٥) الخلاف (١: ١٩٦).
(٦) منتهى المطلب (١: ١١٠).

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم. ويكره لها ما عدا ذلك.

-
- (١) الميسوط (١ : ٤١).
(٢) نقله عنه في المنتهى (١ : ١١٠)، والمعتبر (١ : ٢٢٢).
(٣) كذا، والأنسب: فيهما.
(٤) في (م) (س) (ق): الحرميين.
(٥) التهذيب (١ : ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧).
(٦) المعتبر (١ : ٢٢٢).
(٧) المسالك (١ : ٩).

وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

- (١) بدل ما بين القوسين في (س) و (ح): وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأساً، ولإطلاق الإذن لها في القراءة ما شاءت من القرآن. فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة في قرائتها ما عدا العزائم (من) القرآن كان قويا. (ما بين الأقواس من " ح ").
- (٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩).
- (٣) كما في النهاية: (٢٥).
- (٤) التهذيب (١: ١٢٩)
- (٥) الكافي (٣: ١٠٦ / ٣)، التهذيب (١: ١٢٩ / ٣٥٣)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٥)، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (١).
- (٦) الكافي (٣: ٣١٨ / ٢)، التهذيب (٢: ٢٩١ / ١١٧١)، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٢).

-
- (١) التهذيب (٢: ٢٩٢ / ١١٧٢)، الاستبصار (١: ٣٢٠ / ١١٩٣)، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض
ب (٣٦) ح (٤).
(٢) من المصدر.
(٣) المختلف: (٣٤).
(٤) متقدمة في ص (٣٤٨).
(٥) المعتبر (١: ٢٢٩).

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر،

-
- (١) الكافي (٣: ٣١٨ / ٣)، التهذيب (٢: ٢٩١ / ١١٦٩) (بتفاوت يسير)، الوسائل (٤: ٨٨٢) أبواب قراءة القرآن ب (٤٣) ح (١).
(٢) ما ذكره أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد إنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى ما كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشي ٣٣٣ / ٨٩٦).
(٣) نقله عنه في روض الجنان: (٧٧).
(٤) منتهى المطلب (١: ١١٧).

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

-
- (١) البقرة: (٢٢٨).
(٢) الكافي (٦: ١٠١ / ١)، التهذيب (٨: ١٦٥ / ٥٧٣)، الاستبصار (٣: ٣٥٦ / ١٢٧٦)، الوسائل (٢):
٥٩٦ أبواب الحيض ب (٤٧) ح (١).
(٣) نقله عنه في المختلف (١: ٣٥)، والمعتبر (١: ٢٢٤).
(٤) المؤمنون: (٥).
(٥) البقرة: (٢٢١).

-
- (١) التهذيب (١: ١٥٤ / ٤٣٦)، الاستبصار (١: ١٢٨ / ٤٣٧)، الوسائل (٢: ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٥).
- (٢) الكافي (٥: ٥٣٨ / ١)، التهذيب (١: ١٥٤ / ٤٣٧)، الاستبصار (١: ١٢٨ / ٤٣٨)، الوسائل (٢: ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ١٥٥ / ٤٤٣)، الاستبصار (١: ١٢٩ / ٤٤١)، الوسائل (٢: ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٨).
- (٤) نقله عن شرح الرسالة للمرتضى في المختلف: (٣٥).
- (٥) البقرة: (٢٢٢).
- (٦) الفقيه (١: ٥٤ / ٢٠٤)، ورواها بسند آخر في التهذيب (١: ١٥٤ / ٣٤٩)، والاستبصار (١: ١٢٩ / ٤٤٢)، الوسائل (٢: ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٦) ح (١).
- (٧) المختلف: (٣٥).

فإن وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل: لا تجب، والأول أحوط.

-
- (١) مجمع البيان (١: ٣١٩)، تفسير القرطبي (٣: ٨١)، التفسير الكبير (٥: ٦٦).
(٢) صحيح مسلم (١: ٢٤٦ / ٣٠٢).
(٣) الخلاف (١: ٦٩)، المبسوط (١: ٤١).
(٤) النهاية: (٢٦).
(٥) المعتمر (١: ٢٣١).
(٦) التهذيب (١: ١٦٤ / ٤٧٢)، الاستبصار (١: ١٣٤ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٧٦) أبواب الحيض ب
(٢٩) ح (١).

والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع.

-
- (١) التهذيب (١ : ١٦٤ / ٤٧١)، الاستبصار (١ : ١٣٤ / ٤٥٩)، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨) ح (١).
(٢) الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨).
(٣) المعتبر (١ : ٢٣٢).
(٤) نقله عنه في الذكرى: (٣٤).
(٥) الانتصار (١ : ٣٤).

ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

- (١) في (ح): القياس.
- (٢) المراسم: (٤٤).
- (٣) فقه القرآن (١: ٥٤).
- (٤) جياذ: جمع جيد.
- (٥) منتهى المطلب (١: ١١٧)، والتحرير (١: ١٥).
- (٦) روض الجنان: (٧٧).

السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها.

(١) في (ق) (م) (س): اتحاد.

(٢) المعتبر (١ : ٢٢٦).

(٣) الوسائل (٥ : ٢٧٦) أبواب الطلاق ب (٨).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٥٨٧).

(٥) في المختلف: (٥٨٧).

(٦) كما في النهاية: (٥١٧).

(٧) في (م): خيرة المصنف وابن.

(٨) السرائر: (٣٢٧).

السابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل غسل الجنابة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده،

(١) جامع المقاصد (١ : ٤٤).

(٢) الذكرى: (٢٤).

(٣) منتهى المطلب (١ : ١١٢).

(٤) ليست في (ق) (س).

(٥) التهذيب (١ : ١٦٢ / ٤٦٣)، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١).

-
- (١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦)، والمختلف: (٣٣)، والموجود في جمل العلم والعمل: (٥١) (ويستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة).
- (٢) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٣).
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٣٢).
- (٤) كما في المختلف: (٣٣).
- (٥) في (ح): بتعميم.
- (٦) المائدة: (٦).
- (٧) الكافي (٣ : ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١ : ١٣٩ / ٣٩١)، الاستبصار (١ : ١٢٦ / ٤٢٨)، الوسائل (١) : ٥١٦ أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١).
- (٨) التهذيب (١ : ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٣).
- (٩) المختلف: (٣٣).
- (١٠) التهذيب (١ : ١٣٩ / ٣٩١).

-
- (١) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١: ١٢٦).
- (٢) المعتبر (١: ١٦٥).
- (٣) الدراية: (٤٩).
- (٤) المعتبر (١: ٢٦٧).
- (٥) المختلف: (٣٤). قال بعد ذكر الحديث: إنه على الاستحباب.
- (٦) روض الجنان: (١٠١).
- (٧) منهم العلامة في المختلف: (٣٤).
- (٨) التهذيب (١: ١٣٩ / ٣٩٠)، الاستبصار (١: ١٢٦ / ٤٢٧)، الوسائل (١: ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (١).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٤١ / ٣٩٩)، الاستبصار (١ : ١٢٧ / ٤٣٣)، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١ : ١٣٩ / ٣٩٢)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١ : ١٤٠ / ٣٩٥، ٣٩٦) الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٦، ٩، ١٠).
- (٤) التهذيب (١ : ١٤١ / ٣٩٨)، الاستبصار (١ : ١٢٧ / ٤٣٢)، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٤١)، الاستبصار (١ : ١٢٧).
- (٢) الكافي (٣ : ٩٥ / ١)، التهذيب (١ : ١٦٨ / ٤٨٢)، الوسائل (٢) :
- ٦٠٦ أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
- (٣) الكافي (٣ : ٩٩ / ٥)، التهذيب (١ : ١٧٥ / ٥٠٠)، الاستبصار (١ : ١٥٠ / ٥٢٠)، الوسائل (٢) :
- ٦١٣
- أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).
- (٤) الكافي (٣ : ٩٩ / ٤)، التهذيب (١ : ١٧٣ / ٤٩٦)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).
- (٥) الكافي (٣ : ٩٠ / ٥)، التهذيب (١ : ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).
- (٦) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).
- (٧) تقدم في ص (٣٥٨).

وقضاء الصوم دون الصلاة.
الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها
ذاكرة الله تعالى،

-
- (١) الوسائل (٢: ٥٨٩) أبواب الحيض ب (٤١).
(٢) الوسائل (٧: ٢٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٣) ح (٥).
(٣) الكافي (٣: ١٠١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٥)، الوسائل (٢: ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٣).
(٤) الفقيه (١: ٥٠)، الهداية: (٢٢).

ويكره لها الخضاب.

-
- (١) الكافي (٣: ١٠١ / ٤)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٦)، الوسائل (٢: ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٢).
- (٢) الوسائل (٢: ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢).
- (٣) التهذيب (١: ١٨١ / ٥٢٠)، الوسائل (٢: ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) ح (٤).